العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية

أجوبة الشبهات المعاصرة

باسم اللهيبي

شعبة الدراسات والنشرات

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الدراسات والنشرات
كربلاء المقدسة
ص.ب (٢٣٣)
هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٣

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net

الكتاب: أجوبة الشبهات المعاصرة.
تأليف: باسم اللهيبي.
الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.
التدقيق اللغوي: عمار كريم السلامي، مصطفى كامل محمود.
التصميم والاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.
المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٢٠٠٠ .

شهر محرم الحرام ١٤٤١-ايلول ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾(١)، ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾(٢)، والصلوات التّامات على ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ﴾(٣)، وعلى آله صراط الله وسبيله الوحيد، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤)، وعلى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾(٥) ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾(٦).

وبعد

لم يكن - في يوم من الأيام - طريق الحق معبداً بالبلاط مزروعاً على جانبيه الورد والرياحين، بل مصحوبٌ بكل أنواع الأذى والمشقّة لو سلم سالكُه من القتل والتنكيل، فالقرآن الكريم يحدّثنا عن أنبيائه وما واجهوه من محنٍ ومصاعب كانت نتيجةُ أكثرِها

(١) الكهف: ١.
(٢) الفرقان: ٢.
(٣) الأعراف: ١٥٧.
(٤) الأنعام: ١٥٣.
(٥) الأعراف: ١٥٧.
(٦) آل عمران: ١٤٤.

القتل أو التكذيب، قال عزّ اسمه مخاطباً بني إسرائيل ﴿**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**﴾[١]، وكانت حصّة نبينا الكريم ﷺ من ذلك الأذى ما زاد على سلفه من أنبياء الله عليهم السلام حتى قال ﷺ: «**ما أوذي نبي مثل ما أوذيت**»[٢].

الشبهات أذى:

ولا يقتصر الأذى في سبيل الحق بالأذى المادي بل قد يكون الأذى المعنوي أشدّ وقعاً وإيلاماً، فالاستهزاء والاتهام والتشكيك بالمشروع وغير ذلك من الأساليب التي تحبّط من عزيمة المؤمنين وتبعد الناس عن طريقة الصالحين أشدّ على أهل الحق من الأذى المادي الذي قد تزول آثاره بمرور الوقت، ولكنّ الأذى الذي يتسبّب به التشكيك والاتهام والاستهزاء قد تكون له آثار مدمّرة تمنع من هداية الآخرين إلى طريق الحق، بل قد تُخرج بعض أهل الحق منه، لذا فإنّ النبي ﷺ كان يضيق صدره من هكذا نوع من الأذى، والقرآن الكريم يذكر ذلك حيث يقول: ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ**﴾[٣] فتعهّد الله تعالى لنبيّه ﷺ أنّه سيدفع عنه أذاهم فقال: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ۞ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ**﴾[٤]، وقال في موضع آخر: ﴿**يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[٥]، والعصمة هنا تأتي لدرء تشكيكهم

(١) البقرة ٨٧.
(٢) أعيان الشيعة: ج ١١.
(٣) الحجر: ٩٧.
(٤) الحجر ٩٤ – ٩٥
(٥) المائدة: ٦٧

-آنذاك - وبث شبهاتهم على المشروع الإلهي الذي يهدف لتنصيب أمير المؤمنين عليه السلام خليفةً بعد النبي صلى الله عليه وآله في واقعة الغدير.

ومادام في الوجود جبهة للحق تقابلها جبهة للباطل فإنّ حركة الشبهات التي تحاول التشويش على الحقيقة مستمرة، وقد كان السدَّ المنيعَ لحرم العقيدة من جهالات الجاهلين وشبهات المبطلين المعصومُ عليه السلام نفسُه أو من يكلّفه من أصحابه لمجادلة أهل الباطل وردّ كيدهم إلى نحورهم.

العلماء الصالحون في الغيبة حصون العقيدة:

ولم يتوقّف أهل الباطل عن رمي سهام التشكيك نحو معسكر الحق ليضلّوا بها ضعاف القلوب منهم، فكان الحصن المنيع للدين وأهله مدادَ علماء أهل البيت عليهم السلام الذين مهّد لهم الأئمةُ عليهم السلام خصوصاً الإمامين العسكريين عليهما السلام ليقوموا بهذا الدور المقدّس في الغيبة الكبرى، فقد ورد عن الإمام الهادي عليه السلام أنّه قال: «**لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين إليه، والدالّين عليه، والذابّين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله، ولكنهم الذين يمسكون أزمّة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكّانها، أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل**»[1] ولأجل ذلك ستجد فيما سيأتي من فصول هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى- التأكيد على الحفاظ على قيمة ومنزلة العلماء الربّانيين وضرورة التمسّك بهديهم في هذه الأزمان التي اختلطت على أغلب الناس مسالك الحق والباطل!

وإذ أكثر طلاب الدنيا تشكيكاتهم وبثّوا شبهاتهم في زماننا أيضاً، ليوقعوا بشباكها

(١) تفسير الإمام العسكري: ص ١٦٠.

مَن لاحظّ له من العلم والمعرفة، مستغلّين كل ما من شأنه أن يصبّ في مصلحة شراكهم الشيطانية، من متشابه المواقف والحديث، والمال، والإعلام، والعاطفة، وسطحيّة بعض العقول!

انبرى علماؤنا الأعلام وأساتذتنا الكرام إلى ردّ كيد هؤلاء إلى نحورهم وكشف زيفهم وبيان مكامن الخلل في استنتاجاتهم التي أدّت إلى انحراف أفكارهم، وفضح تدليساتهم ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ**﴾[1]، فكانوا مصداقاً بحق لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين، وانتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد**»[2].

وكان للقاصر المقصّر كاتب هذه السطور أن يغترف من معين ينابيع علومهم ليسقي بها العطاشى من أيتام آل محمد صلى الله عليه وآله فكتبتُ أجوبة الشبهات المعاصرة، لتروي فصولُها الأربعة قلوباً ظامئة تطلب حقيقةً يُراد لها أنْ تذبح تحت يافطة التنّور والتحرر.

شبهات الداخل:

وإذا كانت الشبهات التي يثيرها مَن عُرفوا بمعاداتهم مذهب أهل البيت عليهم السلام تحتاج الى توضيحٍ بدرجةٍ معيّنة لتضمحل ولا يبقى لها أثر، فإنّ الشبهات التي تأتي ممّن ينتسب للمذهب ليست كذلك لعدّة أسباب:

١ - إنّ صاحب الشبهة قد يحظى ببعض المقبولية لدى كثيرٍ من الناس، فتنفذ تشكيكاته الى كثيرٍ من القلوب التي لم تتحصّن بالعلم والمعرفة نتيجة الركون إليه والثقة

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج١/ ص ٢٤٠.

به لجهلها بحاله.

٢ - إنّه يعرف مواطن قوّة المذهب ليؤكّد على ضربها وإكثار الشبهات عليها، وهذا ما أكدنا عليه كثيراً في طيّات الكتاب الذي بين يديك.

٣ - إنّه أعرف من غيره - خصوصاً إذا كان له حظٌّ من العلم - بالروايات الضعيفة سنداً، أو تلك المهجورة من قِبلِ أعلام الطائفة والتي ردّوا علمها إلى أهلها، وبالآراء الشاذة التي لا تمثّل خط المذهب العريض، وهكذا يتصيّد أمثال هؤلاء هذه القضايا ليبرزها بأنها القاعدة التي يسير عليها علماء وأتباع المذهب.

٤ - عدم الرادع الداخلي لصاحب الشبهة عن التشهير والتدليس تجاه أي شخص يردّ عليه، بينما هناك نوع تحرّج ممّن يمتلك الردّ، إما خشيةَ الفِرقة والتناحر بين أتباع المذهب الواحد، وإما دفعاً لردود أفعال أتباع صاحب الشبهة تجاه الرادّ خصوصاً إذا تلبّس بعنوانٍ محترم وهكذا يفعلون، لذا فإنّ صاحب المبدأ الحق يكون مغلوباً في بعض الأحيان - بحسب الظاهر - إذا واجه من لا يهتمّ بتلك المبادئ والأخلاقيات، ولأجل ذلك فإنّ ردّ شبهات أمثال هؤلاء تحتاج إلى مزيد دقّةٍ وحذر.

حول الكتاب:

الناس - بحسب الوصول إلى الحقيقة - على أربع فئات:

١ - عارفٌ بالحقيقة سالكٌ مسلكها.

٢ - عارفٌ بالحقيقة مخالفٌ لها عناداً ومكابرة!

٣ - جاهل بالحقيقة ويعتقد أنه عالم بها، لذا فهو لا يبحثُ عنها لأنه يعتقد أنه وجدها اشتباهاً.

٤ – شخصٌ أعيته الشبهات وكثرة التشكيكات، ويريد أن يصل إلى الحقيقة عن طريق إقناعه بكلامٍ علمي خالٍ من الشعارات والخطابيات التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

والأخيرة هي المرادة من كتابة هذه السطور، وقد تستفيد منها الفئة الأولى.

ثمّ إنّ أصل قسم من الكتاب كان مجموعة من المقالات التي كتبتها للرد على بعض الشبهات، والذي كان قسم منها منشوراً قبل ثلاثة أعوام من تأريخ اليوم، كردّ الشبهات حول التقليد، فنظرتُ فيها ودققتها وأضفت وحذفت بمشورة أحد أساتيذنا (أدام الله إفاضاته)، وأخرجته بهذه الحُلّة.

وقد حاولتُ أن يكون طرح المطالب قريباً من ذهنيّة غير المتخصّصين في العلوم الشرعية والتقليل من المصطلحات التي قد يصعب عليهم فهمُها، وجعلتُه على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الإجابة عن بعض الشبهات التي تستهدف قضية الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

الفصل الثاني: في الإجابة عن الشبهات التي تخص التقليد وما يتعلّق به.

الفصل الثالث: في الإجابة عن الشبهات التي تستهدف المرجعية الشيعية.

الفصل الرابع: في الإجابة عن الشبهات العامّة.

آملاً منه عزَّ اسمه أن يمكنني من كتابة القسم الثاني، فإنّ مفاتيح النجاح والفلاح بيده، وأسأله أن لا يستبدل بي غيري، فما كان فيه من كمالٍ فمن توفيق الله تعالى، وما فيه من نقصٍ فمن عند نفسي.

أسال الله تعالى أن ينفع به المؤمنين، ويجعله ذخراً لي ولوالديّ وذخيرة يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١١ ربيع٢ ١٤٤٠ للهجرة المباركة

النجف الأشرف

الفصل الأول

في الشبهات حول الإمام المهدي
عجل الله فرجه الشريف

الشبهة الأولى: شبهة أنّ بعض ما ورد في الكافي عن ولادة الإمام المهدي عجل الله فرجه ضعيفٌ سنداً

أولاً: إنّ عقيدة الشيعة الإمامية في الإمام محمد المهدي - عجل الله له الفرج - أنه مولود وأبوه الإمام الحادي عشر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام وقد روى عن ذلك كلّ محدّثيهم، وقد بلغت الروايات حداً لا يمكن معها إنكار حقيقة ولادة المهدي عجل الله فرجه الشريف إلا من قِبَل جاهلٍ أو مكابر.

ولو كانت بعض الروايات التي تحدّثت عن ولادته ضعيفة سنداً فإنّ البعض الآخر صحيحٌ، ومن مجموع الروايات في الكافي وفي غيره يتشكّل تواتر بخبر ولادته وأنه ابن الإمام العسكري، ومع التواتر لا يُلتفت إلى ضعف بعض الأسانيد كون الدليل أصبح عقلياً، بمعنى أنّ التواتر في خبرٍ ما يجعل من هذا الخبر متيقناً عقلاً.

ووافقهم في ولادته الكثير من أعلام أهل السنة والجماعة، وإن حاول بعض المشكّكين والمضلّلين أن يخفوا هذه الحقيقة.

فقد روى جماعة من العلماء منهم المحدّث محمد خواجه البخاري في كتابه (فصل الخطاب في المحاضرات) على ما نقله عنه الحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي في كتابه (ينابيع المودة) وكلاهما من أهل السنة: «إنّ حكيمة بنت محمد الجواد عمة أبي محمد الحسن العسكري رضي الله عنهما كانت تحبه وتدعو له وتتضرع إلى الله تعالى أن ترى ولده فلما كانت ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين دخلت حكيمة عند الحسن فقال: **يا عمة كوني الليلة عندنا لأمر**، فأقامت، فلما كان وقت الفجر

اضطربت نرجس فقامت إليها حكيمة فوضعت المولود المبارك فلما رأته حكيمة أتت به الحسن رضي الله عنهم وهو مختون فأخذه ومسح بيده على ظهره وعينيه وأدخل لسانه في فيه وأذن في أذنه اليمنى وأقام في الأخرى ثم قال: **ياعمة اذهبي به إلى أمه**، فرددته إلى أمه، وقالت حكيمة: ثم جئت من بيتي إلى أبي محمد الحسن فإذا المولود بين يديه في ثياب صفر وعليه من البهاء والنور فأخذ حبّه مجامع قلبي فقلت ياسيدي هل عندك علم في هذا المولود المبارك فقال: **يا عمة هذا المنتظر الذي بشرنا به**، فخررت لله ساجدة شكراً على ذلك»[١].

وقال محمد بن طلحة الشافعي وهو من أهل السنة أيضاً، في كتابه (مطالب السؤول): «الباب الثاني عشر في أبي القاسم.. فأما مولده فبسر من رأى في ثالث وعشرين رمضان سنة ثمان وخمسين ومائتين للهجرة»[٢].

وقال ابن خلكان وهو من علماء السنة أيضاً في كتابه وفيات الأعيان: «أبو محمد العسكري... وهو والد المنتظر صاحب السرداب»[٣]. وغير هؤلاء من علماء السنة والجماعة.

واستفاضة هذه الأخبار وشهرتها مما لا تدع لشاك أن يشك ولا لمضلل أن يضلل، فولادته أصبحت بعد هذا من أوضح الأمور وأجلاها... عجل الله فرجه.

ثانياً: ثم إنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أخبر عن المهدي عجل الله فرجه وأنه إمام من ولد الحسين عليه السلام، حيث تضافرت الأحاديث بل تواترت من طرق الشيعة على إمامة المهدي المنتظر عجل الله فرجه وأنه من ولد الامام الحسين عليه السلام.

---

(١) ينابيع المودة: ص ٣٨٧.

(٢) مطالب السؤول: ص ٤٨٠.

(٣) وفيات الأعيان: ج ٢ / ص ٩٤.

وكذلك روته الفرق الإسلامية كافة من أخبار المهدي عليه السلام، وليس بوسعنا أن نذكر تلك النصوص الكثيرة مكتفين بما رواه القندوزي الحنفي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وآله فإذا الحسين عليه السلام على فخذيه، وهو يقبل خدّيه ويلثم فاه ويقول: **أنت سيد ابن سيد أخو سيد، وأنت إمام ابن إمام أخو إمام، وأنت حجة ابن حجة أخو حجة، أبو حجج تسعة تاسعهم قائمهم المهدي**»[1].

(١) ينابيع المودة: ص ٤٤٥.

الشبهة الثانية: شبهة طول العمر

قد يشكل علينا البعض في قضية اعتقادنا بالإمام المهدي عجل الله فرجه بطول عمره، وهل يمكن للإنسان أن يبقى حياً طوال هذه الفترة؟ ونحن لا نريد أن نسهب بالردود والأجوبة، ونذكر وقائع لطول عمر الإنسان وتعميره أكثر مما عمّر الإمام المهدي إلى الآن، حيث نصّ القرآن الكريم على نوح عليه السلام الذي لبث في قومة ٩٥٠ عاما، والله أعلم كم قضى قبل دعوة قومه من السنين وكم بقي بعدهم.

وأيضا القرآن الكريم يشهد بإمكانية بقاء يونس حياً في بطن الحوت إلى يوم يُبعثون، لولا فضل الله تعالى عليه وإخراجه من بطنه ﴿**فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۞ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾[1] الصافات ١٤٣-١٤٤، ومعنى اللبث بقاؤه حياً.

وهناك وقائع تأريخية يعترف بها الجميع تؤكد طول أعمار أُناس صالحين وطالحين أيضاً، ولكن لنترك الغور في ذكر هذه الشواهد التأريخية ونذكر بعض تقارير العلماء الطبيّة والأحيائية المحايدة «حيث إنَّ أصحابها قد لا يعرفون قضية المهدي عجل الله فرجه».

فلعلماء طب الشيخوخة محاولات جادّة لجعل إطالة عمر الإنسان - أكثر من الطبيعي - شيء غير بعيد، فإنّ الموت الطبيعي يأتي نتيجة الشيخوخة، فإذا ما تمكّن الإنسان من تأجيلها أو دفعها فسيكون التعمير ليس بالأمر البعيد، بل هناك محاولات لجعل الخلايا تتكاثر من دون توقّف ما يؤثر تأثيراً مباشراً في إطالة عمر الإنسان، فقد نشرت صحيفة الحياة التي تصدر عن دار الحياة في لندن تقريراً في عددها الصادر في ٢٧

(١) الصافات: ١٤٣، ١٤٤.

يناير كانون الثاني ١٩٩٨م تحت عنوان الشباب الدائم:

« أفلح العلماء لأول مرة في استخدام مادة كيماوية طبيعية تطيل عمر الخلايا البشرية وقد تجعلها خالدة لا تموت، وأعلن الفريق العلمي الأميركي الذي قام بالتجربة أن الخلايا التي تم تجهيزها بهذه المادة واصلت التكاثر بحيوية فوق العمر المقدر لها، ولم تظهر عليها علامات الشيخوخة، واستمر بعضها في النمو دون توقف.

والسؤال الذي يتردّد في الأوساط العلمية الدولية، هو: هل يمكن استخدام هذه المادة التي تُدعى «تيلوميريس» للإبطاء من عملية الشيخوخة واطالة عمر الانسان؟

توجد مادة «تيلوميريس»، على شكل إنزيم طبيعي في جسم الإنسان، وتكثر في الخلايا الشابة، لكنها تضمحل وتختفي مع تقدم الخلية في العمر. وتوجد «تيلوميريس» في شكل دائم في الخلايا الجنسية التي لا تفنى وتتوالد عبر الأجيال. وذكر تقرير لفريق العلماء الذين اكتشفوا طريقة عمل هذه المادة أنها تمثل «نبع الشباب الخالد» وأشار العلماء في تقريرهم الذي نشر في المجلة العلمية الأميركية «ساينس» إلى أنها تتحكم بـ«الساعة البيولوجية» التي تحدد عمر الخلايا.

وأثار الاعلان عن الاكتشاف ردود أفعال مختلفة، بعض العلماء يعتقدون بأن «تيلوميريس» تساعد على إطالة عمر الانسان الى ١٥٠ عاماً على الأقل، ويرى علماء آخرون أن الاكتشاف الجديد يحدث ثورة في الصناعات البيولوجية والصيدلانية، ذكرت ذلك المجلة العلمية البريطانية «نيوساينتست» التي قالت في افتتاحية عددها الأخير المكرّسة للموضوع: إنّ «تيلوميريس» تضع في يد العلم مادة بشرية لإجراء التجارب بدلاً من الحيوانات، وأشارت إلى إمكانية استخدامها للتوصل إلى علاج للسرطان والأمراض الوراثية التي تنشأ عن خلل في التركيب الجيني للخلايا.

هذه التوقعات تفسر ارتفاع أسهم الشركة الأميركية التي ساهم علماؤها في التجارب ٤٣٪ بعد الإعلان مباشرة عن الاكتشاف في الأسبوع الماضي، لكن بعض العلماء ذكروا أن «تيلوميريس» تظهر بكثرة في الخلايا السرطانية، وهي السبب في «خلود» هذه الخلايا واستمرارها في التكاثر دون توقف، وحذروا من أن استخدامها في اطالة عمر الانسان وتجديد شبابه قد يؤدي الى الإصابة بالسرطان.

الساعة البيولوجية:

ما هي تيلوميريس Telomerase وكيف يمكن أن تطيل عمر الانسان؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التعرف على الخلايا التي يتكون منها جسم الانسان، فحياة الإنسان من حياة خلاياه، والإنسان ينشأ من خلية واحدة وينمو بتنامي الخلايا التي تواصل الانقسام حتى يبلغ عددها في جسمه نحو ١٠ ترليونات خلية، داخل نواة كل خلية توجد الكروموسومات الصبغيات التي تتضمن المخطط الأساسي لجسم الانسان، وفي كل مرة تنقسم الخلايا تستنسخ كل الكروموسومات باستثناء جزيئات كيماوية صغيرة جداً في طرف الكروموسوم يطلق عليها اسم (تيلومير) Telomere. تشبه هذه الجزيئات النهاية البلاستيكية لطرف رباط الحذاء التي تحميه من الاهتراء، فهي تعمل على منع أطراف الكروموسومات من التلاصق خلال عملية الانقسام وتكوين كروموسومات جديدة، لكن مع استمرار الخلية في الانقسام يقصر طول التيلومير ويضمحل بمرور الزمن إلى حد يشربك الكروموسوم ويؤدي إلى توقف الخلية عن الانقسام والموت.

وقد ساورت الشكوك العلماء منذ سنوات بأن هذه الجزيئات تمثل الساعة البيولوجية للجسم. وتأكدت هذه التصورات عندما نجح فريق من العلماء الأميركيين

في تجهيز الخلايا بأنزيم يجدد (تيلومير) ويجعل الخلية تستمر في الحياة والتكاثر دون توقف، وذكر الفريق الذي يرأسه جيري شاي في جامعة تكساس ويساهم فيه علماء من شركة (غيرون) في كاليفورنيا أن أنزيم (تيلوميريس) Telomerase الذي استخدموه في التجارب حافظ على مادة (تيلومير). يكثر هذا الانزيم عادة في الخلايا الشابة ويقل مع تقدم الخلية في العمر، وعند إضافته إلى الخلايا الهرمة يجدد (تيلومير) شبابها ويجعل الخلايا تواصل التكاثر بحيوية وعنفوان.

أكسير الخلود:

هل يوقف الإنجاز العلمي الجديد الشيخوخة ويطيل عمر الانسان؟

الدكتور وودرينغ رايت الذي ساهم في الاكتشاف أكد أن الإمكانيات بعيدة المدى للاكتشاف مذهلة، وقال رايت إنّ من الممكن في المستقبل أخذ خلايا المريض وتجديدها وتعديلها وفق الحاجة وإعادتها إلى جسمه لمعالجة المرض الذي أصابه، وذكر العالم الأميركي أنهم وضعوا خلال أبحاثهم كميات إضافية من «تيلوميريس» في ثلاثة أنواع من الخلايا البشرية التي جرت تنميتها في صحون الاختبار، ولاحظوا في جميع الحالات أن الخلايا واصلت الانقسام فترة أطول من المعتاد، الخلايا التي تنقسم عادة ٤٠ أو ٩٠ مرة واصلت الانقسام أكثر من ٤٠ مرة إضافية، وكثير منها لم يتوقف عن الانقسام حتى نشر تقرير الفريق العلمي في مجلة «ساينتست». إضافة إلى ذلك فان الخلايا بدت «شابة» تحت المجهر، وأكد الفحص الجزيئي أن تركيبها البيوكيماوي شابٌ، وقال الدكتور رايت إننا نعتقد بقوة أنّ هذه الخلايا أصبحت «خالدة».

لكن تحقيق معجزة إطالة عمر خلايا بشرية داخل المختبر شيء مختلف عن إطالة عمر إنسان كامل. وقد تمر سنوات قبل أن يتوصل العلماء إلى طريقة لتحويل

هذا الاكتشاف إلى أدوية وطرق علاج. ويقر الدكتور رايت أن الشيخوخة قد تكون أكثر من مجرد تراكم الخلايا الهرمة، مع ذلك فهو لا يستبعد أن يؤدي إعطاء جرعات من «تيلوميريس» الحفاظ على شباب بعض الأنسجة أو الأعضاء، ولكن قد لا يطيل الإنزيم عمر الانسان، لكنه قد يديم الصحة، ويحسّن نوعية الحياة.

علاج تيلوميريس:

ويشير الدكتور كالفن هيرلي رئيس العلماء في شركة «غيرون» التي ساهمت في الأبحاث أن هناك اضطرابات وأمراضاً عدة تلعب فيها شيخوخة الخلايا دوراً مهماً، بما في ذلك أمراض الجلد وعدم التئام الجروح لدى المتقدمين في السن، وفقدان البصر بسبب تدهور خلايا الشبكية، وبعض أمراض القلب.

وقد ينفع علاج تيلوميريس في زرع نخاع العظام لمرضى السرطان، فخلايا النخاع المزروعة ينبغي أن تواصل الانقسام دون توقف لاستعادة تجهيز المريض بالدم، ويعتقد بعض الأطباء بأن تيلوميريس يمكن أن تكون «الوقود» الذي يؤمن استمرار الخلايا في الانقسام.

وتستبعد الدكتورة إليزابيث ميلز من معهد أبحاث الشيخوخة أن يتحول الاكتشاف نفسه الى أقراص أو حقن لإعادة الشباب، لكنها تشير إلى احتمال أن يساعد إنزيم «تيلوميريس» على تقديم فهم أفضل لأسباب التقدم في العمر.

ويتوقع أن يؤدي التطور العلمي الجديد إلى إنتاج أدوية تساعد ليس على إطالة عمر الخلايا بل إلى تقصيره والقضاء عليها، واضح أهمية دواء كهذا في علاج أمراض السرطان التي تنشأ أصلاً عن التكاثر المحموم للخلايا، وذكر غوردن ماكفي الباحث البريطاني في «حملة أبحاث السرطان» أن الإنزيم مستهدف منذ فترة كوسيلة لإنتاج

أدوية ضد السرطان، والاكتشاف الجديد يقدم الدليل على إمكانية تحقيق ذلك.

ويعتقد حتى المشككون بنفع الاكتشاف العلمي الجديد، ذكرت ذلك صحيفة «واشنطن بوست» وقالت في تقرير عن الموضوع: إنّ مختبرات الأبحاث والصناعات البيولوجية والصيدلانية تنفق أموالاً طائلة للحصول على أنسجة الخلايا، وهذه الخلايا مطلوبة بكثرة للتجارب الطبية وإنتاج الأدوية الجينية والأمصال، ولا أحد ينكر الأهمية العلمية الفائقة لوجود طريقة لهندسة خلايا تتكاثر لفترة طويلة أو إلى الأبد. انتهى.

وتقول مجلة المقتطف المصرية ج٣ السنة التاسعة والخمسون على ما نقله الشيخ محمد حسن آل ياسين في كتابه الإمام محمد بن الحسن المهدي: إنّ العلماء الموثوق بعلمهم يقولون: إنّ كل الأنسجة الرئيسية من جسم الحيوان (أي الذي فيه الحياة) تقبل البقاء إلى مالا نهاية، وأنه بالإمكان أن يبقى الإنسان حياً ألوفاً من السنين إذا لم تعرض عليه عوارض تصرم حبل حياته - وتستمر المجلة بقولها - وقولهم هذا ليس مجرد ظن بل هو نتيجة عملية مؤيدة بالامتحان، إنّ الانسان لايموت لأنه عمّر كذا من السنين، سبعين أو ثمانين أو مائة أو أكثر، بل إنّ العوارض تنتاب بعض أعضائه فتتلفها، ولارتباط بعض أعضائه ببعض تموت كلها، فإذا استطاع العلم أن يزيل هذه العوارض أو يمنع فعلها لم يبقَ مانع يمنع استمرار الحياة مئات السنين. انتهى.

أما جان روستان، فإنه يعتقد بضوء الاكتشافات والتجارب العلمية: إنّ اتّباع طريقة حفظ الإنسان لم يعد يبدو مستحيلا، فإنّ الاكتشافات التي سجّلها عدد من مشاهير العلماء من حوالي قرن تترك بعض الأمل في إمكانية التوصّل إلى مركّب متناسق يساعد في تحقيق المزيد من التقدّم، اعتماداً على تجارب علمية سجلها «براون سيكوارد» و«الكسيكاريل» و«فورنوف» و«ميتشبنكوف» و«بوغو مولتيز» و«فيلاتوف» وغيرهم، وأما «روبرت إبتنجر» الذي وضع أخيراً كتاباً بعنوان (الإنسان هل يمكن أن يخلّد حياً)

فقد خلق آمالاً جديدة، إذ قال: إنّ الإنسان الذي يعيش ويتنفس الآن يملك حظ البقاء من الناحية الفيزيائية[١].

هذا، ولو نظرنا إلى قدرة الله تعالى التي لا يحدّها شيء لسهل الأمر، إذ إنّ إطالة عمر إنسان بالنسبة لقدرته غير المحدودة أمرٌ يسير.

(١) جريدة الأنباء الجديدة البغدادية العدد ٤٠ السنة الأولى ٢٧ آذار ١٩٦٥ م، نقل ذلك العلامة الشيخ محمد حسن آل ياسين في كتابه الإمام محمد بن الحسن المهدي.

الشبهة الثالثة: شبهة السرداب

كما عوّدنا أعداء أهل البيت عليهم السلام بتلفيق التهم من دون أي مستند أو مستمسك لأنهم يتصفون بعدم الإنصاف دائما، فقد قال ابن تيمية: «إنّ المهدي قد دخل السرداب سنة ستين ومئتين وله خمس سنين عن بعضهم، وأقل من ذلك عند الآخرين، ولم يظهر عنه شيء»[1]، و في كتاب الصواعق: إنّ الشيعة الإمامية، أو فرقة منها، تزعم أنّ المهدي المنتظر غاب في السرداب وهم ينتظرون خروجه منه ويقفون بالخيل على ذلك السرداب يطلبون خروجه.

ونحن في معرض الرد على هذه الأباطيل نذكر قول أحد أعلام الشيعة لنتعرف على عقيدتهم في قضية السرداب، وهو العلامة الشيخ محمد حسن آل ياسين رحمه الله حيث قال: «سرداب الغيبة مكان معروف ومعلم بارز في العتبة المقدسة في سُر من رأى... وقد استمد قدسيته وأهميته من علم الناس بكونه جزءاً من بيت الأئمة عليهم السلام الذي عاشوا فيه أيام إقامتهم في سامراء وكان موضعاً لمبيتهم وعبادتهم في بعض الأحيان، ثم دُفن الإمامان الهادي والعسكري في طرف من ذلك البيت، فكان هذا الجزء من الأماكن المباركة التي يذكر فيها اسم الله تعالى آناء الليل وأطراف النهار. وقد حاول بعض المؤلفين أن يخلق من هذا السرداب قصة أو أُسطورة تقول: إنّ جيش الخليفة العباسي لما هجم على دار الإمام الحسن العسكري بعد وفاته لإلقاء القبض على ولده المهدي، فرّ هذا الولد من أيديهم وغاب عن الأعين بدخوله السرداب المشار إليه ولم

(١) منهاج السنة: ج٢ / ص ١٣١.

يخرج منه إلى الآن. وكل ذلك من الملفّق الموضوع الذي لا أصل له في المصادر الموثوقة ولا يمت إلى واقع الحال بصلة»[١].

وأما سبب تسمية السرداب بالغيبة، فقد قال الشيخ المحلاتيﷺ - وهو من أعلام الشيعة - ما نصّه: «ليس اشتهار هذا السرداب بسرداب الغيبة لأن الحجةعليه السلام غاب فيه كما زعم من يجهل التأريخ، بل لأن بعض الأولياء تشرّف بخدمته فيه، وأنه مبيت الثلاثة من الائمةعليهم السلام وموضع تعبّدهم.. ولذلك صار من البقاع المتبرّكة»[٢].

(١) الإمام محمد بن الحسن المهدي: ص ١٢٧.
(٢) تأريخ سامراء: ج ١ / ص ٢٩٢.

الشبهة الرابعة: شبهة استبعاد الاستفادة منه عجل الله فرجه وهو غائب

بعد إثبات ولادة المهدي الموعود وذكره من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وإثبات غيبته فيما سبق، تبقى كل محاولات المشكّكين مجرد تساؤلات حول حقيقة ثابتة، ومن هذه التساؤلات: كيف يمكن الاستفادة من وجوده عجل الله فرجه وهو غائب مع أنّ الإمام لا بد من أن يستفاد من وجوده؟

ونختصر الجواب بثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إنّ فائدة وجود كل قائد ومصلح مشروط بتوفر شرائط موضوعية تمكّنه من تحقيق رسالته الإصلاحية، وهذا الأمر لم يكن مقتصراً عليه عجل الله فرجه بل يعم كل القادة والمصلحين، فقد حدّثنا التأريخ عن الأنبياء السابقين عليهم السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام أو القادة المصلحين، وكيف توقفت المنفعة الظاهرية من وجودهم حين لم تتوفر الشروط الموضوعية للقيام بمهامهم الموكلة لهم، ولم ينكر أحد وجودهم آنذاك، فقد جلس علي عليه السلام في بيته أكثر من عشرين عاماً ولم يزاول عمله الذي أُوكل له، وكذلك ولده الإمام الحسن عليه السلام بعد اضطراره إلى ترك زمام الأمور حين تولاها معاوية، وكذلك ابنهم الكاظم وهو في السجن، وكذلك بعض الأنبياء الذين من قبلهم... وقد يكون سبب حجب الفائدة الظاهرية من القادة والمصلحين هو الأمة نفسها وإعراضها عنهم.

ولو توفرت الشروط الموضوعية للقيام بالمهام الموكلة لهم لقاموا بها.

وهذا الكلام ينطبق تماماً مع الإمام الغائبﷺ، فإنّ الفائدة الظاهرية معلّقة بتوفّر الشروط، فما إن توفّرت قام بمهامه ورسالته، وعدم توافر تلك الشروط لا يعني عدم وجوده كما لا يعني عدم توفر الشروط الموضوعية لغيره من المصلحين عدم وجودهم، بل هم كانوا موجودين مع عدم توفرها. وهم أنبياء أو أئمة بحسب اعتقادنا كالإمام الحسن والإمام الكاظم وغيرهم، أو مصلحون بحسب اعتقاد غيرنا.

الوجه الثاني:

إنّ الفائدة من وجود الإمام يكون على نحوين:

أ – الاستفادة منه بما أنه حي من الأحياء يغيب ويحضر، يختفي ويظهر، وهذا النحو من الاستفادة لا يتوقف على كونه ظاهراً غير غائب، بل من الممكن أن يزاول أعماله من دون أن يكون معروف الشخص.

ب – الاستفادة منه بما أنه معروف العنوان، إمام مبسوط اليد، وهذه الاستفادة وإن كانت أكمل من النحو (أ) ولكنّها قد تعذّرت بسبب موجبات غيبتهﷺ، وهذا الوجه ذكره بعض الأعلام.

الوجه الثالث:

إنّ عدم معرفة الشيء وعدم الاطلاع عليه لا يعني نفيه وإنكاره، فلو أنّ شخصاً أو جماعة جهلوا الفائدة من وجودهﷺ حال غيابه، فإنّه لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن ينفوا أو ينكروا الفائدة من وجوده المتخفّي.

فإن بعض الروايات شبّهت الفائدة من وجوده عجل الله فرجه حال غيبته بالشمس إذا جلّلها السحاب - كما في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري - فكما أنّ للشمس حال تجلُّلها بالسحاب فائدة للأحياء لا تنكر، كذلك للإمام فائدة من وجوده حال غيبته وإن جُهلت بعض جوانبها، حيث ورد أنه يرعى مصالح مواليه ويدعو لهم ويحل ما أمكنه من مشاكلهم ويحضر مواسمهم، بل إنّ تواتر النقل عن بعض الحوادث التي تدل على عنايته عجل الله فرجه برعيته - كما ألفت في ذلك مؤلفات - تدعونا للجزم بصحتها في الجملة.

الشبهة الخامسة: شبهة أنّ المهدي فكرة شيعية لا أساس لها في مصادر عامة المسلمين

ونحن في معرض الجواب عن هذه الشبهة نذكر أمرين:

الأول: من قال إنّ حقانية عقيدة ما وعدم حقانيتها مبنيان على وجود أُصولها في مصادر عامة المسلمين وعدم وجودها؟! فإنّ عدم وجود فكرة ما في مصادر البعض لا يعني بطلانها، بل قد يعني عدم حياديّة الرواة ومن جمع الروايات، فقد رأينا أنّ حديث الثقلين بلغ من الشهرة ما شاء الله تعالى، وحتى مسلم ذكره في صحيحه، بينما قد تغافل عنه البخاري مع شهرة الحديث وأهميّته في مصير المسلمين، بل هو الأهم على الإطلاق.

فلا بدّ من أن يكون المعيار في قبول العقيدة هو عدم معارضتها لمنطق العقل وإقامة القرائن على صحتها.

الثاني: هل صحيحٌ أنّ المهدي الموعود فكرة شيعية فقط ولم تكن موجودة في مصادر عامة المسلمين؟ وهل يصدر هذا الكلام عن إنسان منصف؟

ألم تُملأ مكتباتُ المسلمين بالكتب التي تناولت فكرة المهدي وتلقتها بالقبول، وبعضها أثبتت ولادته، وبعضها أثبتت غيبته، وبعضها تحدّثت عن أحواله؟!

فقد ألّف الكثير من أعلام أهل السنة في المهدي الموعود عجل الله فرجه، مثل: كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي، ونور الدين بن صباغ المالكي، والعارف عبد الرحمن الصوفي، وشمس الدين محمد بن طولان الحنفي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم الكثير.

الشبهة السادسة: شبهة لماذا لم يُطل اللّه عمرَ النبي محمد صلى الله عليه وآله بدلاً من إطالة عمر المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

بعد أنْ ثبت بما لا ريب فيه – من مصادر جميع المسلمين التي ذكرنا بعضاً منها فيما سبق – ولادة المهدي الموعود عجل الله تعالى فرجه الشريف وأنّ له غيبة تحار فيها العقول وأنه يظهر في آخر الزمان ليملأ الارض عدلاً وقسطاً، تبقى كل هذه الشبهات كالشبهات على أي حقيقة ثابتة بالقطع واليقين.

ونحن في معرض الرد على هذه الشبهة نقول:

أولاً: لو كان المفروض هو إطالة عمر النبي صلى الله عليه وآله بدلاً من إطالة عمر المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف – حيث احتياج الأمة والدين إلى الراعي المتكامل – لكان المفروض إطالة عمر النبي إبراهيم عليه السلام أو عمر النبي نوح عليه السلام أو عمر النبي آدم عليه السلام!!!! بدلاً من بعث هذا الخلق الكثير والكم الهائل من الأنبياء عليهم السلام!

فإن صاحب الشبهة سيقول: إنّ حكمة الله تعالى اقتضت تعدّد الأنبياء فبعث لكل أمة نبياً.

وسنقول له: كذلك، قد اقتضت حكمة الخالق تعالى أن يقبض الرسول صلى الله عليه وآله ويأتي من بعده أوصياء (على سُنّة مَن سبقه من الأنبياء عليهم السلام) ويأتي الدور للمهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ويطول عمره.

ثانياً: إنه لا داعي لإطالة عمر النبي صلى الله عليه وآله وذلك لما ثبت في محله من أنه سيأتي من

بعده أوصياء، وذلك على سنن الأنبياء من قبله، يقومون بالمهمّة من بعده، ليحفظوا الدين ويقودوا مسيرة المؤمنين، وهذا الشيء غير موجود بالنسبة للمهدي الموعودعجل الله فرجه، وقد مُنع المهديعجل الله فرجه من القيام بالأمر الموكل اليه، فكان لا بدّ من إطالة عمره الشريف إلى أن تحين الظروف المناسبة.

ثالثاً: هناك تعدد بالأدوار، فإن لكل فرد من الأنبياء والأئمةعليهم السلام دوراً موكلاً إليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.[1]

(١) الرعد: ٧.

الشبهة السابعة: شبهة السفارة والاتصال بالإمام الغائب عجل الله فرجه في زمن الغيبة الكبرى!

إنّ حصر سفراء الإمام المهدي عجل الله فرجه بهذا العدد «أربعة» مهم جداً، وذلك لأمرين:

الأول: إنّ الحقيقة التي حدّثنا بها المحدثون والمؤرخون، والتي أقيم الدليل عليها من نصوص وتوقيعات صادرة عن الإمام الغائب عجل الله فرجه أنّ السفراء أربعة لا خامس لهم وأنّ بعد السفير الرابع (علي بن محمد) ستقع الغيبة الكبرى والانقطاع التام عن السفارة حتى الظهور المقدّس.

فقد سُئل (الثقة السفير الرابع علي بن محمد) حين اقتراب رحيله من الدنيا، إلى من توصي؟

فأخرج رضي الله عنه توقيع مولانا المهدي عجل الله فرجه بخط يده ونسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم، ياعلي بن محمد السمري أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التّامة فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكرُه، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب وامتلاء الأرض جوراً.

وسيأتي من شيعتي من يدّعي المشاهدة، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كاذب مفتر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم»[1].

---

(١) غيبة الطوسي: ص٢٦٦.

والمشاهدة تعني السفارة بقرينة قوله: **ولا توصِ إلى أحد**.. الخ، لأنه عجل الله فرجه في مقام نفي الوصية والسفارة بعد وفاة السفير الرابع ففرّع على ذلك قوله: «**وسيأتي... فمن ادعى المشاهدة**»، مما يعني أنّ المقصود بالمشاهدة هي السفارة، وعليه فإن من ادعى الرؤية من دون سفارة يمكن أن تصدّق إذا كانت هناك قرائن على صدقها، كالسيد بحر العلوم رحمه الله الذي رأى المهدي عجل الله فرجه في قصة معروفة.

الثاني: قطع الطريق على أدعياء السفارة المنحرفين الذين يريدون تحقيق مآربهم الخبيثة ومدسوساتهم المريبة، وعلى جماعات تدّعي أن أصحابها سفراء للإمام المهدي عجل الله فرجه بدعوى الغلو أو خديعة البسطاء.

والسفراءُ الأربعة هم:

١ - عثمان بن سعيد العمري. ٢ - محمد بن عثمان بن سعيد العمري.

٣ - حسين بن روح. ٤ - علي بن محمد.

وبما يتصل بالأمر الثاني نقول:

إنّ لأدعياء الاتصال بالإمام الغائب عجل الله فرجه لأجل إقناع مريديهم بانحرافاتهم طرقاً متعددة ومتنوّعة كالتدليس في الروايات أو حرف معانيها أو إعمال بعض الروحانيات التي تؤدي إلى منامات تحصل عند الأتباع أو بالاستخارة!

أما التدليس:

فقد ذكر أحد أدعياء الاتصال نسبياً بالإمام المهدي عجل الله فرجه دليلاً على أنّه خليفة الإمام المهدي وهو رواية عن النبي صلى الله عليه وآله على أنّه صلى الله عليه وآله ذكر شاباً فقال: «**إذا رأيتموه فبايعوه فإنه**

خليفة المهدي»[1].

بيان التدليس:

أولاً: لفظ الرواية ليس هكذا! ولفظها الصحيح كما في المستدرك للحاكم النيسابوري وعقد الدرر للشافعي السلمي كالتالي: يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير إلى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم ثم ذكر شيئًا لا أحفظه، فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي.

لاحظ أنّ أحمد الحسن استبدل كلمة «شيئاً» ووضع مكانها «شاباً» وحذف لفظ الجلالة لتكون العبارة «فإنّه خليفة المهدي» بدلاً من العبارة الأصلية «**فإنّه خليفة الله المهدي**»!! كلّ ذلك حتى يقنع أتباعه بأنه هو خليفة المهدي ولو كان ذلك عبر تحريف ألفاظ الحديث.

ولو أحسنّا الظنّ فيه لكونه نقل الرواية من كتاب بشارة الإسلام وفي هذا الكتاب أخطاء مطبعية ومن تلك الأخطاء ما وقع في هذه الرواية - بحسب تحقيق صاحب كتاب دعوة أحمد الحسن بين الحق والباطل - فذلك شاهد آخر على كذب دعواه، فكيف يكون إماماً معصوماً يعلم ما لا يعلمه الناس في القرآن والسنّة ويقع في هذا الخلط العجيب!

ثانياً: إنّ هذه الرواية - كما عرفت ليست منقولة عن مصادرنا بل عن مصادر السنّة التي لا تثبت عندنا حكماً شرعياً، فكيف تثبت بها عقيدة عظمى كالإمامة والخلافة؟!

---

(١) المتشابهات: ج٤ / ص١٤٤.

شاهدٌ آخر على التدليس:

ذكر صاحب كتاب (دعوة أحمد الحسن بين الحق والباطل): «ذكر أحمد الحسن جزءاً من حديث طويل للإمام الصادق عليه السلام للدلالة على أنه أحد أصحاب الحجة عليه السلام وذلك في كتابه المتشابهات ج٤ ص١٤٤ فقال ما نصه: وعن الصادق عليه السلام في خبر طويل سمّى به أصحاب القائم عليه السلام (... ومن البصرة.. أحمد)»[١].

أقول: ولكن عندما نرجع إلى المصدر الذي ذكر في البشارة وهو (غاية المرام وحجة الخصام) فلن تجد لهذه الرواية أثراً، بل تجدها في كتاب دلائل الإمامة وستجد بأن الحديث يذكر اسم (أحمد بن مليح) بأنه من أصحاب القائم عليه السلام وليس (أحمد) أو (أحمد ابن إسماعيل).

في روايتين يذكر فيها الإمام عليه السلام بلدان أصحاب القائم عليه السلام لأبي بصير ثم الثانية يذكر له أسماءهم: (ومن البصرة ثلاثة رجال) (ومن البصرة عبد الرحمن بن الأعطف بن سعد وأحمد بن مليح وحماد بن جابر) [٢].

وهكذا الكثير من الموارد التي يتم التدليس فيها منه ومن أتباعه، وما ذلك إلا لزيف دعواه وابتعادها عن الحقيقة!

أما تحريف معاني الروايات:

فإنّ المدّعين لهذه العناوين يحاولون بشتّى الطرق أن يحرفوا معاني النصوص المروية في شأن الإمام المهدي عجل الله فرجه وأحواله ليُفهموا المتلقّي - قسراً - أنها تدل على ما يدّعون، مع أنها بعيدة عنهم كل البُعد! وسترى ذلك بوضوح حين نتناول موضوع الوصيّة في

(١) دعوة أحمد الحسن بين الحق والباطل: ص ١٣.

(٢) دلائل الإمامة -لمحمد الطبري: ص ٣١٩.

الشبهة اللاحقة.

أمّا المنامات والاستخارة:

فلا حجّية للمنامات والاستخارة وأشباههما على صدق دعوى مدّعي السفارة أو اليمانيّة.

فإنّ ما يساقُ دليلاً على أي دعوى لا يكون معتبراً شرعاً إلا إذا ثبتت حجّيّته (دليليّته) يقيناً، وإلا فحينئذٍ يكون الاعتماد على الدليل المُقام عملاً بالظن ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا**﴾[1].

مثلاً: إذا أردتَ أن تعمل بمؤدّى روايةٍ من الروايات، فلا بدّ أولاً أن تتأكّد هل هذه الرواية حجّة شرعاً أو لا؟ فقد يكون الشرع لا يعتبرها حجّة لضعف سندها أو لأنها معارَضة بأخرى ولا يمكن الجمع بينهما، فإن تيقّنت من اعتبارها شرعاً من خلال قرآن أو أو أي دليل علميّ آخر صحّ - حينئذٍ - أن تعمّل بها، وإلا فلا.

ومن عجائب هذا الزمان أنّ بعضاً من الناس يعتمدون في أمهات المسائل العقائدية وأهمها على المنامات والاستخارة! وهذا ما لا يلتقي بالفطرة السليمة ولا المنهج العقلائي ولا يتناسب مع روح الدين، فأين الاستخارة والأحلام وأمثالهما من إثبات قضيّة عقائدية يحتاج إثباتها إلى القطع واليقين، كقضية يمانية فلان أو سفارة فلان، لاسيما وأنّ هذه الدعاوى شاهدُ تكذيبها معها؛ لأنّ الثابت روائياً أن لا سفارة بعد علي ابن محمد السمري، وأنّ خروج اليماني مقترنٌ بخروج السفياني مع علم عامة الناس بهما ولا يختص العلم بخروجهما بفئةٍ دون أخرى، والحال هو عدم اقتران دعاوى هؤلاء مع خروج السفياني، مما يعني كذب دعوى اليمانيّة والسفارة معاً.

(١) النجم: ٢٨.

أما عدم حجية المنامات، فلما تقدّم من أنّ الحجّية تحتاج في إثباتها إلى دليل من القرآن الكريم أو السنّة الشريفة أو العقل يوجب هذا الدليل العلم بأنّ الحجية ثابتة شرعاً للدليل الفلاني، وهذا مفقودٌ بالنسبة لمنامات عامة الناس، مما يعني أنّ المنامات ليست حجّة في القضايا المتصلة بالإمام المهدي عليه السلام وغيرها، نعم المنامات بالنسبة للأنبياء والأئمة عليهم السلام حجّة كون الشيطان لا يخالط نفوسهم الزكية.

وأما عدم حجية الاستخارة فمضافاً إلى ما تقدّم من الكلام في المنامات، فإنّ الاستخارة لا تثبت عقيدة أو حكماً شرعياً، ومجالها إنما في ترجيح طرفٍ من طرفَي الحَيرة أيعمل أم لا؟ كما إذا أراد أن يسافر إلى بلدةٍ ما، وكان محتاراً بين وجود مصلحة من السفر أو لا - بعد استنفاد كل الطرق لمعرفة الحال - فمجالها مجال العمل لا الاعتقاد أولاً، وتفيد الظن لا اليقين ثانياً، وعليه لا يثبت بها صدق شخصٍ أو كذبه ولا حقّانية دعوى أو بطلانها.

الشبهة الثامنة: شبهة البنوّة والوصاية

قد ترد بعض الألفاظ في بعض الروايات لا يفهمها عامّة الناس، ويستغلّها أدعياء المهدويّة ليُسوّقوا لدعاويهم الباطلة من خلال التفسير المغلوط لتلك الألفاظ!

ومن تلك الألفاظ كلمة (المهديّين) الواردة في رواية الوصيّة التي رواها الشيخ الطوسي تَتَّشُ في غيبته والتي نصّها «أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري عن علي بن سنان الموصلي العدل عن علي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن الخليل عن جعفر بن أحمد المصري عن عمه الحسن بن علي عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه الباقر عن أبيه ذي الثفنات سيد العابدين عن أبيه الحسين الزكي الشهيد عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي كانت فيها وفاته لعلي عليه السلام: يا أبا الحسن أحضر صحيفة ودواة فأملى رسول الله صلى الله عليه وآله وصيته حتى انتهى إلى هذا الموضع فقال يا علي إنه سيكون بعدي اثنا عشر إماماً ومن بعدهم اثنا عشر مهدياً فأنت يا علي أول الاثني عشر إماماً سمّاك الله تعالى في سمائه عليا المرتضى وأمير المؤمنين والصديق الأكبر والفاروق الأعظم والمأمون والمهدي فلا تصح هذه الأسماء لأحد غيرك يا علي أنت وصيي على أهل بيتي حيّهم وميتهم وعلى نسائي فمن ثبتها لقيتني غداً ومن طلقتها فأنا بريء منها لم ترني ولم أرها في عرصة القيامة وأنت خليفتي على أمتي من بعدي فإذا حضرتك الوفاة فسلّمها إلى ابني الحسن البر الوصول فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابني الحسين الشهيد الزكي المقتول فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه سيد العابدين ذي الثفنات علي فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه محمد الباقر**

فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه جعفر الصادق فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه موسى الكاظم فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه علي الرضا فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه محمد الثقة التقي فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه علي الناصح فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه الحسن الفاضل فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه محمد المستحفظ من آل محمد عليهم السلام فذلك اثنا عشر إماماً ثم يكون من بعده اثنا عشر مهدياً فإذا حضرته الوفاة فليسلّمها إلى ابنه أول المقربين (المهديين) له ثلاثة أسامي اسم كاسمي واسم أبي وهو عبد الله وأحمد والاسم الثالث المهدي هو أول المؤمنين»[1].

فإنّ هذه الرواية قد استدلّ بها أحدهم على أنّه خليفة الإمام المهدي عجل الله فرجه ووصيّه بعد أن ادعى الانتساب له!

وتقع مناقشة الرواية في جهتين:-

الجهة الأولى، الاطمئنان من صدورها وعدمه:

أولاً: لا بدّ أن يعلم القارئ الكريم أنّنا حين نراجع الكتب الرجالية نجد أنّ هذه الرواية ضعيفة السند، ورجالها كالتالي: أما البزوفري فشيخٌ ثقة، وأما علي بن سنان الموصلي فمجهول، وعلي بن الحسين وأحمد بن محمد بن الخليل وجعفر بن أحمد المصري والحسن بن علي ووالده كلّهم مجاهيلُ أيضاً، وبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار ومثلها لا يثبت حكماً شرعياً فضلاً عن عقيدة كبرى!

ثانياً: إنّ هناك تهافتاً وعدم انسجام بين فقراتها فإنّ ذيلها يُثبت ما ينفيه صدرها! ففي الصدر ذُكر فيها بأنّ الإمام علياً له عدّة أسماء ومنها المهدي وأنّه لا تصح هذه الأسماء لأحدٍ غيره، وفي الذيل تثبت اسم المهدي لابن الإمام الثاني عشر عجل الله فرجه «**له ثلاثة**

(١) الغيبة للطوسي: ص ١٥٠.

أسامي... والاسم الثالث المهدي».

وأيضاً تقول الرواية بأنّ لابن الإمام المهدي ثلاثة أسامٍ، لكنها تذكر أربعة أسماء «اسم كاسمي – وهو محمدﷺ – واسم أبي وهو عبد الله وأحمد والاسم الثالث – الذي هو الرابع بالحقيقة – المهدي» فهذه أربعة أسماء.

ولو قيل: بل ثلاثة ببيان: أنّ عبارة «اسم كاسمي واسم أبي» تفسرها عبارة (وهو عبد الله وأحمد) بمعنى أنّ اسم أبي عبد الله واسمي أحمد فذلك اسمان، ثم المهدي فتلك ثلاثة كاملة.

قلتُ: هذا التفسير غير مقبول لغوياً، وذلك لأنّ ضمير «هو» للمفرد وليس للمثنّى فلا يعود إلا على واحد وهو «**اسم أبي**» الذي فسّره بعبد الله، ولا يعود على الاثنين معاً، أعني «**كاسمي واسم أبي**» ولو أراد تفسير الاثنين معاً لقال: وهما بضمير التثنية، فيكون المفسَّر فقط هو اسم أبيه والذي فسّره بما بعد «هو» وهو «عبد الله» ويبقى «اسم أحمد» ليس تفسيرياً لما قبله بل برأسه، كما يبقى لفظ «كاسمي» غير مفسّر بما بعد «هو» فيكون معناه (محمد) فيكون معنى المقطع من الرواية هكذا: إن له أسامي ثلاثة، ١- اسم كاسمي ٢ – و اسم كاسم أبي وهو عبد الله، ٣- وأحمد ٤- والمهدي، فهي أربعة أسماء إلا أنّه عدّها ثلاثة، وهذا شاهد آخر على أنّ الرواية أقل ما يقال عنها بأنها لا تصلح للاستدلال.

ولو قيل: لِمَ شرطتَ الاطمئنان بصدور الرواية ألا يكفي خبر الآحاد؟

قلتُ: لا يمكن الاعتماد في مثل هذه الموضوعات على أخبار الآحاد؛ لأنّ العقيدة لا تثبت إلا بالعلم، على أنّ هذه الرواية مجهولة السند ولم تصل إلى مستوى خبر الآحاد العدول حتى، فهي ساقطة عن الإعتبار في إثبات المدّعى من الأساس.

الجهة الثانية، دلالتها:

إنّ الرواية – بعد أن أثبتنا عدم حجيّتها في إثبات المدّعى – لا يمكن أن تدل على ادعاء أحمد الحسن وذلك لعدّة نقاط:

أولاً: إنّ الظاهر من عبارة (فليسلّمها إلى ابنه) هو الابن المباشر لا الحفيد، كما هو في استعمالاتها في الرواية قبل هذا الموضع، حيث استعمل لفظ « الابن» بالابن المباشر، ولو أراد الحفيد لاحتاج إلى قرينة، والقرينة مفقودة في المقام فيبقى الظهور بلا دافع ويكون المعنى أنّ الوصيّة يسلّمها القائمعجل الله فرجه إلى ابنه المباشر.

ثانياً: إنّ الرواية في مقام إعطاء علامات على أول المهديّين، والمفروض أن تكون العلامات بارزة في الشخص المراد لكي يمكن للأمّة أن تتعرف عليه من خلال تلك العلامات، وقد ذكرت علامة تعدّد الأسماء ولا بدّ من أن يكون المقصود من الرواية قد اشتهر بأساميه المذكورة فيها كي يصح أن تكون تلك الأسامي علامة، والحال إنّ صاحب الدعوى لم يُعرف أصلاً إلا باسمٍ واحد وهو أحمد، لا في الجامعة ولا في السنوات القليلة التي قضاها في النجف الأشرف، ولو طبّق على نفسه رواية المهديّين وعبّر عن نفسه بالمهدي فتلك صفة مستحدثة وصف نفسه بها ولم تكن اسماً، ويمكن لكل شخصٍ اسمه أحمد أن يطبقها على نفسه ويستحدث لنفسه أسماء غير اسمه الأول، إذن الرواية وضعت علامة لم تكن متواجدة في المدّعي، وهذا شاهد آخر على كذب دعواه الانتساب للإمامعجل الله فرجه إذ حتى الرواية التي ادعى أنها دليل على انتسابه لم تنطبق علاماتها عليه.

ثالثاً: لا بدّ من أن يكون تعيين المهديين – بحسب الرواية – عن طريق المعصومعليه السلام حين تحين وفاته، أو على الأقل بعد ظهوره وتواجده بين الناس كي تتم الحجّة عليهم

وتلزمهم طاعته، أما قبل ظهوره فلا يمكن إتمام الحجّة؛ لأنّه غائب ولا يمكنه الإرشاد إلى ذلك الوكيل، ويكون حينئذٍ إلزام الناس باتباع شخصٍ ما على أنّه أوّل المهديين غير ممكن لعدم إمكان إبلاغ الحجّة، فيكون التوكيل مخالفاً للحكمة إذ لم يسمع للوكيل اتباعُ الأصيل، والمعصوم عليه السلام حاشاه أن يخالف الحكمة.

ولو قيل: ألا يمكن إبلاغ الحجّة للناس عن طريق المعجزة؟

الجواب: إنّ المعجزة سيحسبها الناس دَجَلاً وسحراً ولا يصدّقونها نظراً إلى أنّه عجل الله فرجه الشريف قد أخرج توقيعاً قبل وفاة السفير الرابع أخبر فيه أنّ السفارة والوكالة قد خُتِمت مما يجعل الشيعة تكذّب كل من يدّعيها حتى لو أتى بألف معجزة، فتكون المعجزة نفسها لغواً، لذلك لا يمكن أيضاً أن تصدر المعجزة إذ لا فائدة منها.

والنتيجة أنّه لا يمكن التوكيل قبل الظهور المقدّس وكل من ادعى ذلك فإنّه يقدح بحكمة الإمام عجل الله فرجه الشريف.

ولو قيل أيضاً: يمكن النقض على الجواب الأخير بتنصيب السفراء الأربعة حيث تمّ تنصيبهم في ظرف الغيبة الصغرى.

الجواب: إنّ السفير الأول عثمان بن سعيد كان وكيلاً لدى الإمامين العسكريين عليهما السلام، وابنه محمد بن عثمان نصّ على وكالته للمهدي الإمام العسكري عليه السلام – على ما رواه الطوسي في غيبته – حيث قال عليه السلام: «**واشهدوا على أنّ عثمان بن سعيد العمري وكيلي وأنّ ابنه محمداً وكيل ابني مهديكم**» ووثاقتهما مفروغٌ عنها عند الشيعة، لمكانتهما العظيمة عند الأئمة عليهم السلام وورود المدح فيهما، فما في الكافي عن أبي علي أحمد ابن إسحاق، عن الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام حيث سأله: مَنْ أُعامل، و عمّن آخذ، وقول مَنْ أقبل؟

قال عليه السلام: «**العَمْري و ابنُهُ ثقتان، فما أدّيا فعنّي يؤديان، و ما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فانّهما الثقتان المأمونان**» فلا يحتاج توكيلهما إلى ما تمنع منه الغَيبة، فإنّ مجرّد دعواهما السفارة تتمّ الحجّة على الناس للاطمئنان بهما.

ولأجل ذلك فكل ما يصدر عنهما يكون حجّة، وبهذه الحُجيّة نُصب السفير الثالث من قِبل محمد بن عثمان، وأصبح حجّة أيضاً، ثمّ الرابع بالطريقة نفسها.

أما بعد وقوع الغيبة التامّة فإنّ التوكيل غير ممكن كما بيّنا.

وأما دعوى البنوَة للإمام المهدي عجل الله فرجه فهي دعوى فارغة تثير السخرية لكون الرجل معروف النسب بل ليس هاشمياً أصلاً، والنسب المعروف له أنه أحمد إسماعيل كويطع من بني السليمي ومرجعهم إلى الصيامرة، فغيَّر هذا النسب وادعى انتسابه إلى الإمام المهدي عجل الله فرجه.

الفصل الثاني

في الشبهات حول التقليد

الشبهة الاولى: عدم وجود دليل على مشروعيّة التقليد!

وللجواب على هذه الشبهة نقول:

إنّ الأدلّة على مشروعية التقليد كثيرة، فمنها أدلة فطرية عقلية، ومنها أدلة شرعية.

الدليل الفطري العقلي:

لا شك أنّ كل مسلم يجزم بأن:

١- هناك واجبات ومحرمات في الشريعة الإسلامية، وإن كان قد يجهل تفاصيلها وأدلتها.

٢- وبأنّ هناك ثواباً وعقاباً ثابتين في الكتاب الكريم والسنة القطعية، ومن أنكر ذلك فقد أنكر ضرورة من ضروريات الدين، ويرجع إنكاره لها (ونقصد إنكار الواجبات والمحرمات والثواب والعقاب) إلى تكذيب الكتاب والسنة القطعية أو تعطيلهما وهو ما يخالف أبده البديهيات العقائدية الثابتة.

إذن.. فهو أمام أمرين:

الأول: أمام تكاليف شرعية لابد من إفراغ ذمته منها.

الثاني: أمام ضرر محتمل (وهو العقاب الأخروي)، في حالة عمله من دون اجتهاد أو تقليد، إذ قد تكون أعماله التي أتى بها من دون اجتهاد أو تقليد غير مرادة من قبل الشريعة فتكون غير مجزية.

والآن تأتي الفطرة لتحكم: أنّ الفطرة التي أودعها الله تعالى في مخلوقاته الحاسّة تحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل، وهذه الفطرة لا تقتصر على الإنسان فقط بل تعم حتى الحيوان، حيث نجد أنّ الحيوان إذا تعرض لأذى في مكان ما لن يرجع إليه مرّةً أخرى لدفع احتمال الضرر.

وعليه فإنّ وجوب دفع الضرر فطرياً أمر مفروغ منه.

«والعقل البشري يعطي النتيجة نفسها، وحين لم نُعنون الدليل بأنه دليل عقلي فقط، إنما هو إشارة إلى أنّ هذه الحقيقة – وهي لزوم دفع الضرر – أمر غير مختص بذوي العقل بل لكل ذي حس».

وهنا يأتي السؤال: إننا آمنّا بلزوم دفع الضرر المحتمل عقلاً وفطرةً.. ولكن من قال بأنّ العمل وفق الاجتهاد أو التقليد دافع للضرر المحتمل؟

والجواب: أما بالنسبة للاجتهاد:

فلأن الاجتهاد هو بذل أقصى درجات الجهد لاستخلاص الحكم الشرعي من مناشئه المقررة (وأهمها القرآن والسنة المعتبرة والعقل القطعي) فيكون المجتهد من أهل الاختصاص في هذا المجال، وممن انكشفت له مدارك الأمور، واطلع على أدلة الأحكام وملابساتها، وأيقن أنّ ما توصل له هو غاية ما يمكن أن يتوصل إليه أصحاب التخصص، فيكون على علم بأداء وظيفته المكلف بها – حين يعمل وفق اجتهاده – وبما أنّ العلم حجّة عقلا، فيكون عمله وفق اجتهاده دافعاً للضرر وفق حُجية العلم الذاتية وهي أقوى الحجج على الإطلاق.

وأما بالنسبة إلى التقليد:

فأولا: إنّ العقلاء جميعا «بما هم عقلاء، ومع الغض عن الأهواء والرغبات

والميول»يحكمون بوجوب الرجوع في أي مجال لصاحب التخصص فيه، ورجوع الجاهل بأي شأن إلى العالم بهذا الشأن، فإنهم يهزؤون برجوع المريض إلى الفقيه، ورجوع صاحب البناء إلى الطبيب إلخ.. فكذلك لا يجيزون أبداً رجوع العامل في الدين لغير المجتهد (والذي هو المتخصص بالعلم الديني) وهذا ما يسمى بـ«سيرة العقلاء التي أُمضيت من قِبَلِ المعصوم، لأنّ تلك السيرة كانت في زمن الأئمة ولم يردعوا عنها».

وثانيا: إنّه ليس بوسع الجميع أن يكونوا مجتهدين، فليس أمام المكلفين طريق إلا التقليد، حيث انسد عليهم باب الحصول على أحكامهم التكليفية إلا من هذا الطريق بعد غيبة مولاهم عجل الله فرجه.

فتبين بهذين النقطتين: أنّ التقليد (عقلائياً وعقلياً) شيء لازم ولابد منه في تأمين المكلف -غير المجتهد- من الضرر المحتمل الذي يجب دفعه.

والنتيجة: لابد أن يكون المكلف إما مجتهداً وإو مقلداً.

الدليل الشرعي:

قال السيد الخوئي رحمه الله: ما دلّ على جواز التقليد:

وأما ما يمكن أن يستدل به المجتهد على جواز التقليد في الشريعة المقدسة فهو أُمور:

... ومنها: قوله عزّ من قائل: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ فإنها تدلنا على وجوب النفر حسبما تقتضيه لولا التحضيضية، كما تدلنا على وجوب التفقه والإنذار، لأنهما الغاية الداعية إلى الأمر بالنفر، وتدلنا أيضاً على أنّ مطلوبية التفقه والإنذار ليست لأجل

نفسيهما، بل من جهة احتمال التحذر بواسطتهما، فالغاية من ذينك الواجبين هو التحذر عند الإنذار، وحيث إنّ الآية مطلقة فيستفاد منها أنّ التحذر عقيب الإنذار واجب مطلقاً، سواء حصل العلم من إنذار المنذرين أم لم يحصل.

وتوضيحه: إنّ الحذر على ما يستفاد من مشتقاته وموارد استعمالاته، عنوان للعمل وليس عبارة عن الخوف النفساني فحسب، ومعناه التحفظ عن الوقوع فيما لا يراد من المخاوف والمهالك، مثلاً إذا حمل المسافر سلاحه في الطريق المحتمل فيه اللّص أو السبع للمدافعة عن نفسه أو ماله يقال: إنه تحذّر فهو فعل اختياري وليس بمعنى الخوف كما مر، وقد دلت الآية المباركة على وجوبه، وبما أنّ التحذّر غير مقيد فيها بصورة حصول العلم من إنذار المنذرين لكي يجب التحذر بالعلم المستند إلى الإنذار، فلا مناص من الالتزام بوجوب التحذر عقيب الإنذار مطلقاً، حصل للمتحذر علم من إنذار المنذرين أم لم يحصل.

وعلى الجملة أنّ للآية المباركة دلالات.

منها: دلالتها على وجوب التقليد في الأحكام، لدلالتها على وجوب التحذر بإنذار الفقيه وهو إنما يتحقق بالعمل على إنذاره وفتواه.

ومنها: دلالتها على وجوب الإفتاء، وذلك لدلالتها على وجوب الإنذار فإنّ الإنذار قد يكون بالدلالة المطابقية وقد يكون ضمنياً أو بالالتزام، وإفتاء المجتهد بالحرمة أو الوجوب يتضمن الإنذار باستحقاق العقاب عند تركه الواجب أو إتيانه الحرام.

ومنها: دلالتها على حجية إنذار الفقيه وإفتائه، وذلك لأنه لو لم يكن إنذاره حجة شرعاً، لم يكن أي مقتضٍ لوجوب التحذر بالإنذار لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فوجوب التحذّر عند إنذار الفقيه يستلزم حجية الإنذار لا محالة.

وقد يقال: إنّ الفقاهة والاجتهاد في الصدر الأوّل غير الفقاهة والاجتهاد في العصور المتأخرة؛ لأن التفقه في الأعصار السابقة إنما كان بسؤال الأحكام وسماعها عن المعصومين عليهم السلام، ولم يكن وقتئذ من الاجتهاد بالمعنى المصطلح عليه عين ولا أثر، إذن لا دلالة للآية المباركة على حجية إنذار الفقيه بالمعنى المصطلح لتدل على حجية فتواه، وإنما تدل على حجية النقل والرواية؛ لأن إنذار الفقيه بالمعنى المتقدم إنما هو بنقله الحكم الّذي سمعه من مصادره، أو بإخباره عن أن الفعل يترتب على ارتكابه أو على عدم ارتكابه العقاب، وأين هذا من التفقه بالمعنى المصطلح عليه لأنه أمر آخر يتوقف على إعمال الدقة والنظر.

وهذه المناقشة وإن أوردها بعض مشايخنا المحققين (قدّس الله أسرارهم) إلّا أنها مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك:

أما أوّلاً: فلأن الآية المباركة لمكان أخذها عنوان الفقاهة في موضوع وجوب التحذر، ليست لها أيّة دلالة على حجية الخبر والرواية من جهتين:

إحداهما: أن حجية الرواية لا يعتبر فيها أن يكون الناقل ملتفتاً إلى معناها فضلاً عن أن يكون فقيهاً، لكفاية الوثاقة في حجية نقل الألفاظ المسموعة عن المعصوم عليه السلام من غير أن يتوقف على فهم المعنى بوجه.

وثانيتهما: إنّ الراوي لا يعتبر في حجية رواياته أن يصدق عليه عنوان الفقيه؛ لأنه إذا روى رواية أو روايتين أو أكثر لم يصدق عليه الفقيه وإن كان ملتفتاً إلى معناها لضرورة أنّ العلم بحكم أو بحكمين لا يكفي في صدق الفقيه مع حجية رواياته شرعاً.

أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الآية المباركة إذا دلت على حجية الخبر عند صدق الفقيه على ناقله، دلت على حجيته عند عدم كون الراوي فقيهاً لعدم القول بالفصل، إلّا أنّ ذلك

استدلال آخر غير مستند إلى الآية، كيف وقد عرفت أن الآية قد أُخذ في موضوعها التفقه في الدين، فظهر بما سردناه أنّ دلالة الآية المباركة على حجية فتوى المجتهد وجواز التقليد أقرب وأظهر من دلالتها على حجية الخبر.

وأما ثانياً: فلعدم كون التفقه والاجتهاد في الأعصار السابقة مغايراً لهما في العصور المتأخرة، بل الاجتهاد أمر واحد في الأعصار السابقة والآتية والحاضرة؛ حيث إنّ معناه معرفة الأحكام بالدليل ولا اختلاف في ذلك بين العصور، نعم، يتفاوت الاجتهاد في تلك العصور مع الاجتهاد في مثل زماننا هذا في السهولة والصعوبة حيث إنّ التفقه في الصدر الأوّل إنما كان بسماع الحديث، ولم تكن معرفتهم بالأحكام متوقفة على تعلم اللغة، لكونهم من أهل اللسان أو لو كانوا من غيرهم ولم يكونوا عارفين باللغة كانوا يسألونها عن الإمام عليه السلام فلم يكن اجتهادهم متوقفاً على مقدمات، أما اللغة فلما عرفت، وأمّا حجية الظهور واعتبار الخبر الواحد وهما الركنان الركينان في الاجتهاد فلأجل أنهما كانتا عندهم من المسلّمات، وهذا بخلاف الأعصار المتأخرة لتوقف الاجتهاد فيها على مقدمات كثيرة، إلّا أنّ مجرد ذلك لا يوجب التغيير في معنى الاجتهاد، فإنّ المهم مما يتوقف عليه التفقه في العصور المتأخرة إنما هو مسألة تعارض الروايات، إلّا أنّ التعارض بين الأخبار كان يتحقق في تلك العصور أيضاً، ومن هنا كانوا يسألونهم عليهم السلام عمّا إذا ورد عنهم خبران متعارضان، إذن التفقه والاجتهاد بمعنى إعمال النظر متساويان في الأعصار السابقة واللاّحقة وقد كانا متحققين في الصدر الأول أيضاً. ومن هنا ورد في مقبولة عمر بن حنظلة: «**ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا...**» وفي بعض الأخبار ورد الأمر بالإفتاء صريحاً.

فدعوى أنّ الفقاهة والاجتهاد بالمعنى المصطلح عليه لا عين ولا أثر له في الأعصار السالفة مما لا وجه له، ومعه لا موجب لاختصاص الآية المباركة بالحكاية والإخبار،

لشمولها الإفتاء أيضاً كما عرفت، فدلالة الآية على حجية الفتوى وجواز التقليد مما لا مناقشة فيه[١].

والآن سنذكر لك بعض النصوص - المتواترة - التي تبيّن مشروعيّة الرجوع للفقهاء، وتبين أنّ الضابط لذلك هو التخصّص في العلم الديني والأمانة والوثاقة. وهي كما يلي:

١- رواية إسحاق بن يعقوب التي تنقل التوقيع عن صاحب الزمان عجل الله فرجه وفيها «**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**»[٢].

فلو قلت: هذه مختصة بالرجوع للرواية لا الفقهاء...

قلنا: كلا؛ وذلك لأن الإمام عليه السلام أرجع للرواة لا للرواية، والفقهاء هم رواة وزيادة؛ لأن الفقيه عنده إجازة رواية من أُستاذه وهكذا إلى أن تصل إلى الكتب الأربعة.

ولو رجع المكلّف إلى الوسائل مثلاً فإنّه لم يمتثل قولَ المعصوم عليه السلام لأنه رجع إلى الرواية دون الراوي الذي يفقه الرواية ويعلّمه إياها.

ثم إنّ لفظ الحوادث مطلق يشمل ما هو مروي وما لم يكن مروياً، ولم يستطع الإجابة عنهما معاً إلا المجتهد لا الراوي فقط فتدبّر.

٢- صحيحة عبد الله بن يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني؟ فقال عليه السلام: «**ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي، وكان**

(١) التنقيح: ج١ / ص٦٤.
(٢) الوسائل: ج ١٨ / ص ١٠١.

عنده وجيهاً»[١]. نلاحظ هنا أن الإمام أرجع السائل إلى العارف بالحلال والحرام الذي يسند الحكم إلى الإمام عليه السلام وما الفقيه إلا كذلك.

٣- صحيحة يونس بن يعقوب، قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: «**أما لكم مفزع؟ أما لكم مستراح تستريحون اليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري**»[٢].

٤- ما عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي «**يعني أبا بصير**»[٣].

٥- صحيحة أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: مَن أعامل وعمّن آخذ، وقولَ مَن أقبل؟ فقال: «**العمري ثقتي فما أدى إليك عني، فعني يؤدي، وما قال لك عني، فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون**» قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: «**العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني، فعني يؤديان، وما قالا لك عني، فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان**»[٤].

٦- وما رواه محمد بن يعقوب في الكافي بسنده إلى عمر بن حنظلة قال:

«سألت الإمام جعفر الصادق: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل لهم ذلك؟

قال: **من تحاكما إليه في حق أو باطل فإنما تحاكما إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سُحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾**

(١) الوسائل. أبواب صفات القاضي.
(٢) الوسائل:ج ١٨ / ص ١٠٥.
(٣) الوسائل: ج ١٨ / ص١٠٣.
(٤) الوسائل: ج ١٨.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: **ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا «ونظر في حلالنا وحرامنا» وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردَّ، والراد علينا، راد على الله وهو على حد الشرك بالله»**[١].

وهنا نجد في هذه الرواية لفظ «**ونظر في حلالنا وحرامنا**» والنظر هنا يعني بكل وضوح الاجتهاد لا رواية الحديث فحسب، وهذه الرواية تفسّر لنا مراد المعصوم عليه السلام من لفظ الراوي وأنه ليس الذي يروي الألفاظ فقط، بل الذي ينظر فيها ويردّ عامّها إلى خاصّها ومطلقها إلى مقيّدها وهكذا.. وهو الفقيه. فافهم.

٧- ماروواه النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب «وقال له أبو جعفر عليه السلام: **اجلس في مسجد المدينة، وافتِ الناس، فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك**»[٢]. والفتوى ليست الرواية، وإنما إعطاء الحكم المستنبط من مناشئه.

٨- وما رواه علي بن سويد «قال كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: **وأما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك؟ لا تأخذ معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين....**»[٣].

٩- ما رواه أحمد بن حاتم «قال كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عمن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضا بذلك ، فكتب إليهما : **فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فانهما كافوكما إن**

(١) الكافي:ج١ / باب اختلاف الحديث / ح١٠.
(٢) رجال النجاشي:ص ١٠.
(٣) وسائل الشيعة:ج ١٨ / ص ١٠٦.

شاء الله تعالى»[1].

فهذه «بعض» النصوص التي تدل بكلِّ وضوح على إلزام المكلفين - حال عدم تواجد المعصوم عليه السلام - بالرجوع إلى المتخصصين المأمونين الثقات كأبي بصير، والعمري، وغيرهما من فقهاء أهل البيت آنذاك، وليس ذلك لشخوص هؤلاء العلماء كما هو معلوم، بل لخصوصية فقاهتهم.

ثم إنّ الرجوع إلى الفقهاء اليوم أولى من ذي قبل، حيث ظهور المعصوم عليه السلام إلا أنه يشقُّ عليهم شدُّ الرحال إليه، فكيف بهذا الوقت الذي لا يمكن الاتصال بالمعصوم عجل الله فرجه الشريف؟! فالرجوع إلى الفقهاء اليوم أولى وأوجب.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ / ص ١١٠.

الشبهة الثانية: شبهة عدم الحاجة إلى التقليد وأخذ المكلّف أحكامه من الكتاب والسنّة مباشرةً

إنّ رجوع المكلف في الأحكام التكليفية إلى الكتاب والسنة مباشرةً من دون تقليد – إذا لم يكن مجتهداً – ومن دون الرجوع إلى الفقهاء غير ممكن قطعا!!!

وذلك لأن استنتاج الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية يتوقف على دراسات كثيرة – كي يكون فهم النصوص صحيحاً – وأنّ هذه الدراسات – وإتقانها – لا تتوفر إلا عند بعض ذوي الاختصاص في العلوم الدينية.

فيحتاج في فهم النص الشرعي إلى إتقان العلوم اللغوية (النحو والصرف وفنون البلاغة) وبعض العلوم العقلية، كي يتهيأ لفهم مراد المعصوم عليه السلام.

ولا تنتهي القصة بذلك، فلا بدّ من معرفة الظروف والملابسات الموضوعية والعرفية إبان صدور النص الشرعي؛ لأن النصوص قد خاطبت أناساً كانت لهم أدبياتهم وعرفياتهم ومخاطباتهم التي قد تختلف عما نحن فيه. فلا بد من دراسة هذه الحيثيات وتطبيقها على حاضرنا.

ومع ذلك لم تنتهِ القصة!

إذ قد يكون هذا النص الذي يريد الاعتماد عليه مكذوباً وليس حجة شرعاً، وعليه فلا بدّ من دراسة علم رجال الحديث ودراسة أحوال كل الرواة وتمييز الثقة من الكذّاب الوضاع، ويصل إلى قناعة في كل واحد منهم وهم بالآلاف، قد تصل ترجمتهم إلى ثلاثين

مجلداً. وأنت خبير كم يحتاج ذلك من جهد ووقت.

ولم تنتهِ قصتنا...

فإنّ هذا النص الذي يراد العمل بمضمونه، لعله معارَض بنص آخر، أو لعله عام وهناك ما يخصصه، أو أنه مطلق وهناك ما يقيّده، أو أنّ عليه دليل حاكم (هذه مصطلحات أصولية) وصاحبُنا لا يعلم بالمخصِّص والمقيِّد والحاكم. فلا بدّ من دراسة علمَي الحديث ودرايته ويتعايش مع النصوص الشرعية ويعرف كل ما سبق، وللعلم.. إنّ النصوص قد تبلغ مئات المجلّدات، فإن التعايش معها ومعرفة عامّها وخاصّها ومطلقها ومقيدها وصحيحها وسقيمها، وغير ذلك مما يطول به الكلام، يحتاج إلى جهد جهيد وإلى سنين طوال.

وهل انتهت القصة بذلك؟ كلا

فلا بدّ من دراسة علم يختلف تماماً عن تلك العلوم آنفة الذكر، هو عبارة عن قواعد عامة تنفع في فهم النصوص وحلّ المشاكل التطبيقية الموجودة، كتعارض الأدلة ومعرفة ملابسات النصوص وجهاتها وغير ذلك مما يطول به المقام، وهو علم الأصول، ذو الوظائف الكثيرة التي تخدم استنتاج الحكم من النص، ودراسته وإتقانه ليس بالأمر الهيِّن، فيحتاج إلى سنين طوال أيضا، حيث لا بدّ من إقامة الأدلة على كل مسألة فيه.

والمشكلة الكبرى حين لا يجد صاحبُنا نصاً شرعياً على حادثته التي يريد لها حكماً يعمل به! ويسمى ذلك بفقد النص الشرعي، فماذا يصنع؟

حينها لا بدّ من دراسة قسم آخر من علم الأصول يسمى بالأصول العملية كالاستصحاب والاحتياط والبراءة وغير ذلك الكثير، ولا بدّ من إتقانها والاقتناع بدليليتها (وكونها حجة شرعاً) بإقامة الأدلة القطعية على مشروعيتها لتعالج له الكثير

من المشاكل ومنها فقد النص الشرعي.

وهناك علوم أخرى قد لا يعرف القارئ عناوينَها وأسماءها، لابد من إتقانها؛ لأنه يحتاجها في طريق أخذ الحكم من النصوص.

ومتوسط السقف الزمني لإنهاء تلك العلوم وإتقانها أربعون عاماً!

فإذا أتقن ذلك كله أصبح مجتهداً لا حاجة له بالتقليد، ولذلك قلنا ونكرر: إنّ غير المجتهد لا يمكنه الرجوع للنصوص من دون تقليد.

ولو قيل:

إن أصحاب الأئمة كانوا يتلقون كلام المعصومين عليهم السلام ويعملون به من دون توسيط كل هذه العلوم.

الجواب:

إنّ طول المدة الزمنية بيننا وبين عصر النص، وتداخل الثقافات والألسن، وفقدان الكثير من الكتب الحديثية نتيجة لمطاردة السلطات الظالمة أصحابها، ومحاولة بعض من الناس وضع الحديث والكذب على المعصومين، والأهم غيبة المعصوم عليه السلام كل ذلك أوجب إتقان تلك العلوم، وهي إما قواعد لفهم النص الشرعي أو تحصيله كعلوم اللغة والرجال، وإما هي بنفسها قواعد شرعية مأخوذة من النصوص الثابتة كقواعد أصول الفقه، وكلا القسمين لا ينكر مشروعية الاعتماد عليهما متعلّم فضلاً عن العالم.

الشبهة الثالثة: شبهة إنّ الروايات ونصوص الفقهاء القدماء كالشيخ المفيد تحرّم التقليد!

لقد تبيّن فيما سبق أنّ مسألة التقليد ضرورة عقلائية فطرية مسنودة بالروايات الثابتة الحجية، وما محاولات بعض أصحاب المآرب والغايات المشبوهة للتشكيك بمشروعية التقليد إلا شبهات لا تنال من الحقيقة الثابتة.

وليعلم القارئ الكريم أنّ الأسلوب الذي يتبعه هؤلاء مبني على التدليس و الحشو في الكلام، ومحاولة زج ما هو ليس من صلب المسألة فيها، وتصوير أنّ لديهم الأدلة الكثيرة والوافية على صدق مدّعاهم، بينما هم يأتون بمقدماتٍ وأحاديثَ لا علاقة لها بالمطلوب إثباتُه!!

إنّ للمشككين بمشروعية التقليد في الوقت الحاضر عدّة جهات، غالباً ما تكون متضررة من توجيهات العلماء واتّباع الناس مراجعهم، وأكثر هذه الجهات حماسة في هذا الموضوع هم أصحاب الدعاوى الباطلة بالانتساب إلى الإمام الغائب عجل الله فرجه الشريف بالخلافة له والوكالة وما إلى ذلك من الدعاوى المضلّلة.

لقد اطّلعنا على أدلتهم فوجدناها أوهن من بيت العنكبوت، حيث لا تَلاقيَ بين الدعوى وما ساقوه أدلةً عليها!

وقبل أن نتعرّض لما ذكروه نوَدُّ أنْ نبين أنَّ الفقهاء قد أجمعوا على أمرين:

الأول: شرطية العدالة والتقوى في مرجع التقليد.

الثاني: عدم جواز التقليد في الاعتقادات.

وهذان أمران مهمّان في كشف التضليل الذي يمارسه هؤلاء بحق الناس؛ لأن الروايات التي ذكروها أدلةً لمدّعاهم «لو قلنا بصدورها عن المعصوم عليه السلام واقعا» وعبارات الأعلام القدماء، هي:

إما قد تناولت النهي عن تقليد الفسّاق الذين يُخاف منهم على الدين، والذين يحلّلون الحرام ويحرمون الحلال تبعاً لمصالحهم الدنيوية، كما في الرواية التي نقلوها عن الشيخ المفيد في كتابه[1] عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**إياكم والتقليد فإنه مَن قلّد في دينه هلك، إنّ الله تعالى يقول ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فلا والله ماصلّوا لهم ولا صاموا، ولكنّهم أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فقلّدوهم في ذلك فعبدوهم وهم لا يشعرون**». والرواية وأمثالها واضحة جداً لمن التفت إلى معانيها أدنى التفاتة، فإن الإمام يفسر التقليد المنهي عنه بأنه تقليد أولئك الذين لا دين لهم، يحلّلون ويحرمون بحسب المصالح والأهواء من دون استنادٍ إلى الكتاب والسنة، وهذا التقليد قد نفاه الفقهاء بالإجماع باشتراطهم العدالة والتقوى لمن يجوز تقليده.

وإما أن تكون هذه الروايات قد تناولت تقليد من لم يأخذ عن أهل البيت عليهم السلام ولا ينظر في أقوالهم ولا يترشّح رأيُه عنهم، كما في رواية الوسائل[2] عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «**إياك والرياسة فما طلبها أحد إلا هلك، فقلت قد هلكنا إذاً، ليس أحد منّا إلا وهو يحب أن يُذكر ويُقصد «ويُؤخذ عنه»**، فقال عليه السلام: **ليس حيث تذهب، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجّة فتصدّقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله**».

وهذه الرواية وأمثالها واضحة أيضاً، فإنّ المنهي عنه هو اتباع شخصٍ من دون

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية: ص ٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٢٧ / ص ١٢٧ – ١٤٣.

الحجّة، بينما تقليد الفقهاء هو الأخذ منهم باعتبار أنهم يأخذون الحكم عن المعصوم وهو الحجّة (لا من دون الحجّة) لذلك الإمام عليه السلام قد أقرَّ السائل على ما يفعل الشيعة آنذاك من أخذ أحكام بعضهم عن البعض الآخر باعتبار أنّ المأخوذ منه يستند إلى الحجة وهو المعصوم، وهكذا يفعل فقهاؤنا اليوم حيث يرجعون في فتاويهم إلى قول الحجّة أعني المعصوم.

وإما أن تكون تلك الروايات أو الكلمات من قدماء علمائنا قد تناولت منع التقليد في المعتقدات، كما في قول الشيخ المفيد رضي الله عنه في كتابه تصحيح اعتقادات الإمامية: «**ولو كان التقليد صحيحاً والنظر باطلاً لم يكن التقليد لطائفة أولى من التقليد لأخرى، وكان كل ضال بالتقليد معذوراً، وكل مقلد لمبدع غير موزور وهذا ما لا يقوله أحد**». انتهى.

وكلام الشيخ المفيد واضح جداً، حيث إنه يتحدث عن التقليد بالاعتقادات وذلك:

١. لأن الكتاب نفسه في العقائد لا في الفروع.

٢. إنه يريد إبطال التقليد المقابل للنظر والاستدلال، والنظر الواجب على الجميع يكون في العقائد لا في الفروع؛ لأنه لا نظر في الفروع حتى عند منكري مشروعية التقليد بالفروع، إذن هو يتحدث عن منع التقليد المقابل للنظر والاستدلال وهو التقليد في العقيدة.

والتقليد بالاعتقادات قد نفاه إجماع فقهائنا كما قدّمنا.

وهكذا كل ما أورده منكرو مشروعية التقليد يتحدث عن غير التقليد المعروف عندنا وهو التقليد بالفروع، بل عن أشياء غريبة عن هذا الموضوع ولا تمت بصلة للنهي عن هذا التقليد، وهم أنفسهم يعرفون ذلك ولكنّهم قد أغواهم الشيطان، وسخّرهم أصحاب الغايات المشبوهة، أجارنا الله وإياكم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

الشبهة الرابعة
إنّ التقليد نشأ حديثاً وليس له أثر في كلمات علمائنا القدماء كالشيخ الطوسي والعلّامة!

إننا إذا عرفنا معنى التقليد بأنه رجوع الجاهل إلى العالم فإننا نعرف أنَّ هذا الأمر كان شائعاً في زمن أئمة أهل البيت عليهم السلام وأنهم عليهم السلام قد أرشدوا شيعتهم بالرجوع إلى أهل النظر والمعرفة من أصحابهم الذين ينظرون ويفكّرون في أخبار الحلال والحرام (كفقهاء اليوم).

كما فيما رواه محمد بن يعقوب في الكافي بسنده إلى عمر بن حظلة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ... قال: «**ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا** (ونظر في حلالنا وحرامنا) **وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً**...»[1].

بل إنّ الأئمة كانوا يأمرون أصحابهم بالجلوس للفُتيا ويشجعونهم على ذلك...

كما في رواية النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب وقال له أبو جعفر عليه السلام: «**اجلس في مسجد المدينة، وافتِ الناس، فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك**»[2]. وغير هذه الأخبار الدالة صراحة على مشروعية رجوع الشيعة إلى العلماء والأخذ منهم وهو معنى التقليد بلا زيادة ولا نقيصة.

أما بخصوص ذكر علمائنا الأوائل التقليد في مصنّفاتهم، فقد ذكره الشيخ

(١) الكافي: ج١ / باب اختلاف الحديث / ح١٠.
(٢) رجال النجاشي: ص ١٠.

الطوسي ﷺ وهو من مواليد القرن الرابع الهجري، في كتابه تحت عنوان (في ذكر صفات المفتي والمستفتي و بيان أحكامها)[1] فقد ذكر شروطاً للمفتي، وبحث التقليد هناك.

ثم إنه قد ذكر التقليدَ العلامةُ الحلي ﷺ وهو من أعلام القرن السابع الهجري في كتابه نهاية الاحكام، قال: «**و التقليد هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد**»، وهكذا نجد أنّ أعلام الطائفة القدماء قد بحثوا التقليد في كتبهم الأصولية كالعمدة للشيخ الطوسي أو الفقهية كالنهاية للعلامة، وغيرهما.

وبذلك يتبين أنّ دعوى كون التقليد لم يُبحث في المصنّفات الفقهية والأصولية إلا قبل مائتي سنة هي دعوى باطلة.

---

(١) العُدّة: ج٢ / ص ٧٢٧.

الشبهة الخامسة: شبهة أنّ الأئمة قد نهوا عن النظر مع أنّ الاجتهاد اليوم مبني على النظر

إنّ صاحب الشبهة يعتمد على ما روي عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّة فننظر فيها؟ فقال: «**لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عزّ وجل**»[1].

فإنّ الرواية واضحة المعنى في كون الإمام عليه السلام ينهى عن الإفتاء بالرأي والقياس الرائجين عند بعض المدارس الفقهية في زمانه عليه السلام، بدليل أنه عليه السلام يجيب عن حال الإفتاء غير المستند إلى نص عام أو خاص في الكتاب والسنة!!

بينما الإفتاء عندنا هو النظر الذي يستند إلى النصوص الشرعية والذي أكّد عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام كما في مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة حيث قال الصادق عليه السلام: «**ونظر في حلالنا وحرامنا**»، ولا يمكن الخلط بين الأمرين: بين النظر بلا نص المنهي عنه والمحكوم عليه بالحرمة إجماعا عندنا، والنظر في النصوص لاستنباط الحكم الشرعي والذي أكد عليه المعصومون عليهم السلام..

والاجتهاد عند فقهائنا من النظر الثاني والذي هو النظر في نصوص الحلال والحرام والذي شرعنه أئمة أهل البيت عليهم السلام.. فالخلط بين النظرين إما سببه الجهل وإما تعمّد تضليل الناس!!!

---

(١) الكافي: ج١ / ص٥٦.

الشبهة السادسة: شبهة أنّ الأئمة دعوا إلى الرجوع إلى الراوي لا إلى المجتهد!

حينما نلاحظ النصوص التي تقدّمت والتي أمرت الشيعة بالرجوع إلى الرواة نجدها تؤكد على أمرين:

الأول: لا بد للشيعة من أن يرجعوا إلى الراوي لا إلى روايته، وهذا ما يظهر جلياً من لفظ (الراوي)، ولعل السبب في ذلك هو أنّ الرجوع إلى الروايات بمعزل عن المتخصص قد يقود الإنسان إلى الوقوع في أخطاء جسام، لما فيها من الخاص والعام والمطلق والمقيد وما ورد جَدَّاً وما ورد تقية، بل قد يجد فيها ما لم يقله الإمام عليه السلام فيقع إما في التناقض والحيرة أوإما أن يسلك مسلكاً ليس مراداً لأهل البيت عليهم السلام.

الثاني: ليس المقصود لهم عليهم السلام هو الرجوع لكل من روى الأحاديث بل لأشخاص تتوفر فيهم شروط وصفات معينة وأهمها الوثاقة والنظر في نصوص الحلال والحرام كما في رواية أحمد بن إسحاق وعمر بن حنظلة المتقدمتين، ويكون مفاد مقبولة عمر بن حنظلة الذي شرط النظر في الراوي مقيّداً لإطلاق بقية النصوص «**ونظر في حلالنا وحرامنا**» والنظر هنا بمعنى التفكّر بالنصوص الشرعية وإرجاع العام منها إلى الخاص والمطلق إلى المقيد لاستنتاج الحكم الشرعي وهو الاجتهاد بعينه.

ويتلخص من الأمرين:

١- المقصود من الراوي في النصوص التي دعت إلى الرجوع إلى الرواة هو الفقيه

في زمن الأئمة وزماننا كما تبين جلياً بقرينة المقبولة.

٢- لا يصح الرجوع إلى الروايات مباشرةً بقرينة لفظ (الرواة).

والنتيجة:

إنّ الأئمة عليهم السلام دعوا إلى الرجوع إلى الفقهاء لا إلى الروايات.

الشبهة السابعة: شبهة نفي السيد الخوئي مشروعية التقليد!!

هناك شبهة يروّجُ لها منكرو مشروعية التقليد، وهي أنّ أستاذ أساتيذ الفقهاء السيد الخوئي قدس سره يعترف بأنه لم يرد عن أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على صحّة التقليد، حيث قال في بحثه الذي قرّره الشهيد الشيخ الغروي قدس سره مانصّه:

«ثمّ إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية، أللهم إلّا في النذر، وذلك لعدم وروده في شيء من الروايات. نعم، ورد في رواية الاحتجاج «**فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه**» إلّا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد عليها. إذن فلم يؤخذ عنوان التقليد في موضوع أي حكم لنتكلم عن مفهومه ومعناه»[1].

ولكنها فِرية ما فيها مُرية!

لأنّ السيد الخوئي قدس سره لم يتحدّث هنا عن ورود مشروعية التقليد عن أهل البيت عليهم السلام وعدم ورودها، وإنما تحدّث عن موضوعة لفظ التقليد – الذي يُحَصّل منه مفهومٌ ما – هل ورد في النصوص الشرعية أو لم يرد؟

فإنّ ورود لفظ التقليد في النصوص وعدم وروده لا يؤثر شيئاً في المشروعية؛ لأن مصطلح (التقليد) مصطلحٌ عرفي متوافق مع اللغة، قد اصطُلح على رجوع عامة الناس

---

(١) التنقيح: ج١ / ص٦١.

إلى الفقيه الجامع للشرائط، فإن لم يعجبك مصطلح التقليد فسمِّه الرجوع، فيكون البحث في مشروعيّة «رجوع عامة الناس إلى الفقيه الجامع للشرائط» وهذا الرجوع (المصطلح عليه فقهياً بالتقليد) ثابتةٌ مشروعيته عند السيد الخوئي كما سترى.

ففي الأساس كان السيد الخوئي قدس سره يتحدّث عن معنى التقليد عند اختلاف الفتاوى، وهل يتوقّف التقليد على العمل فقط أو على الالتزام؟ وهو بحثٌ تخصّصي عن معنى التقليد ومفهومه لا عن مشروعية التقليد ورجوع عامة الناس إلى الفقيه الجامع للشرائط[1].

إذن هناك تدليس واجتزاء لكلام السيد الخوئي قدس سره.

ثم إنّ السيد الخوئي قدس سره بعد أن ذكر معنى التقليد بحسب اللغة قال:

«ثمّ إنّ ما ذكرناه في معنى التقليد، مضافاً إلى أنه المناسب للمعنى اللغوي قد أُشير إليه في جملة من الروايات كمعتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلمّا سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**هو في عنقه قال أو لم يقل، وكل مفت ضامن**»[2].

السيد الخوئي يستدل على مشروعية التقليد:

قال قدس سره: ما دلّ على جواز التقليد «ومعنى الجواز هنا أي يجوز لك أن تكون محتاطاً

(١) راجع التنقيح: ج١ / ص٦٠.
(٢) التنقيح: ج١ / ص٥٩.

أو تتخصص فتكون مجتهداً أو تكون مقلداً»[١]، «وأما ما يمكن أن يستدل به المجتهد على جواز التقليد في الشريعة المقدسة فهو أُمور:

منها: السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عنها وقد تقدمت، وهي تقتضي جواز التقليد والافتاء كليهما.

ومنها: قوله عزّ من قائل: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ فإنها تدلنا على وجوب النفر حسبما تقتضيه (لولا) التحضيضية، كما تدلنا على وجوب التفقه والإنذار لأنهما الغاية الداعية إلى الأمر بالنفر، وتدلنا أيضاً على أنّ مطلوبية التفقه والإنذار ليست لأجل نفسيهما، بل من جهة احتمال التحذر بواسطتهما، فالغاية من ذينك الواجبين هو التحذر عند الإنذار، وحيث إنّ الآية مطلقة فيستفاد منها أنّ التحذر عقيب الإنذار واجب مطلقاً، سواء حصل العلم من إنذار المنذرين أم لم يحصل.

ويستمر قدس سره في الاستدلال بالآية الكريمة وينتهي إلى دلالتها على مشروعية الاجتهاد والتقليد كما تقدم ذلك كته في الجواب على الشبهة الأولى[٢]، ثم يصل به البحث إلى الاستدلال بالروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام على مشروعية التقليد والإفتاء ويقسّم تلك الروايات إلى طوائف ينتهي فيها إلى إثبات مشروعية التقليد[٣].

وهذا نقيض ما ادعاه المدلّسون الذين نقلوا كلاماً مجتزأً ادعوا أنه قدس سره ينفي ورود مشروعية التقليد عن أهل البيت عليهم السلام، فالسيد الخوئي رحمه الله يفتي بلزوم التقليد.

لا يخفى على كلّ متتبّع أنّ السيد الخوئي يفتي في كل كتبه الفتوائية كالمنهاج والمسائل

(١) ما بين القوسين شرح.
(٢) راجع التنقيح: ج١ / ص٦٤ – ٦٧.
(٣) راجع التنقيح: ج١/ ص ٦٩ – ٧٢.

وغيرهما بلزوم التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط، فليراجَع ذلك في أول مسائل التقليد في الكتب المذكورة.

الشبهة الثامنة: شبهة أنّ الاجتهاد والتقليد بدعة!

في هذه السطور سنسلّط الضوء على المعنى الحقيقي للاجتهاد والتقليد كي يكون الإنسان على بصيرة في ذلك، مزيلاً عن ذهنه كل ما من شأنه تزييف الحقائق وتضليل الرأي الفردي والجمعي!

الاجتهاد:

عُرّف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي!!!

ولكنّ القرآن الكريم يحكم ببطلان هذا المعنى حيث يقول: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[1]، ولأجل هذا ثارت ثائرة المحدّثين (الأخباريين) ووصفوا الاجتهاد بأنه بدعة وحرام..!

إلا أنّ الحقيقة أنّ هذا التعريف هو تعريف أبناء العامة للاجتهاد، لأن العامة يعتبرون الظن حجّة شرعاً لانسداد باب العلم بالأحكام عندَهم.

وأما الإمامية – أنار الله برهانهم – فإنّ معنى الاجتهاد عندهم ليس كما عند العامة «لأن الظن العام ليس حجة عندهم لعدم انسداد باب العلم والعلمي بفضل أهل البيت عليهم السلام»..

فقد قال الإمام الخوئي قدس سره: فالصحيح أن يُعرّف الاجتهاد بتحصيل الحجة على

(١) يونس ٣٦

الحكم الشرعي.[١]

وبحسب هذا التعريف يكون الاجتهاد بعيداً كل البُعد عما وصفه مَن لا يرتضيه، بل هو الطريق الطبيعي والعقلائي للحصول على الحكم الشرعي من الكتاب والسُّنّة.

فليس الاجتهاد عندنا هو الإفتاء وفق الظن العام.

وليس الاجتهاد عندنا هو الإفتاء وفق القياس والاستحسان الذي كان يعمل به أبو حنيفة.

بل الاجتهاد عندنا هو الإفتاء وفق الحجة المحصّلة من الكتاب والسنّة والعقل القطعي.

وهذا المعنى للاجتهاد مما لا شبهة ولا ريب في مشروعيته بل وجوبه العقلي إذ لا يمكن الحصول على الأحكام التكيفية إلا به.

قال السيد الخوئي تغمّده الله برحمته:

«إنّ الاجتهاد بمعنى تحصيل الظن بالحكم الشرعي كما يراه المحدّثون بدعة وضلال، إلا أنّ الأصوليين لا يريدون إثباته وتجويزه ولا يدّعون وجوبه ولا جوازه بوجه، بناءً على عدم تمامية مقدمات الانسداد - كما هو الصحيح - وأما الاجتهاد بمعنى تحصيل الحجة على الحكم الشرعي فهو أمر لا يسع المحدّث إنكاره وهو الذي يرى الأصولي وجوبه، فما أنكره المحدّثون لا يُثبته الأصوليون كما أن ما يريد الأصولي إثباته لا يُنكره المحدّثون (وهو تحصيل الحجة على الحكم) إذن يظهر أنّ النزاع بين الفريقين لفظي راجع إلى التسمية فإنّ المحدث لا يرضى بتسمية تحصل الحجة اجتهاداً وأما واقعُهُ فكلتا

(١) التنقيح: ج١/ ص ١٠.

الطائفتين تعترف به كما مرّ»[1].

فلو قيل: إنّ الفقهاء فسّروا الاجتهاد في رسائلهم العملية بأنه مَلَكَةٌ يُقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي، وهذا التعريف غير ما ذكرتموه لنا.

قلنا: إنّ التعريف الذي ذكروه في الرسائل العملية هو الاجتهاد النظري، فإذا وصل العالم إلى هذه المرحلة يكون مجتهداً من الناحية النظرية والعلمية، أما اذا أعمَلَ هذه النظرية في الخارج وبدأ بالبحث عن الأحكام في مظانّها وأفتى وفق الحجج المحصّلة لديه فسيكون مجتهداً من الناحية التطبيقية والفعلية وهو الاجتهاد العملي الفعلي (وهو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي) وإليه يستند التقليد.

والاجتهاد النظري مقدمة للاجتهاد التطبيقي الفعلي، إذ لا يمكن للفقيه أن يفتي إلا إذا حصلت له تلك الملكة.

الاجتهاد متى؟

ومما تقدّم يُعلم أنّ الاجتهاد بمعنى تحصيل الحجة على الحكم الشرعي لم يكن وليدَ العصور المتأخِّرة بل هو معاصر لزمن النص الشرعي وذلك لأن أصحاب الأئمة عليهم السلام وثقاتهم كانوا يُفتون الناس بما يحتاجونه، مستندين في ذلك إلى الكتاب والسُّنّة ولم يكونوا رواةً فحسب؛ لأن الراوي وظيفته نقل الأحاديث فقط من دون أن ينظر فيها، بينما كان أصحاب الأئمة عليهم السلام يُفتون وينظرون في الأدلة (والنظر – على الأقل – هو الفحص في الأدلة الشرعية والمقارنة بين عامّها وخاصها وما شاكل ليستنتج حكماً شرعياً) كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام... قال: «**ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا**» ونظر «**في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً**».

(١) التنقيح: ج١ / ص١٢.

فهذه الرواية تشترط النظر ولا تكتفي بأن يكون الإنسان راوية.

وقد أمر الإمام الباقر عليه السلام أبان بن تغلب بالإفتاء لا بالرواية كما في رواية النجاشي «وقال له أبو جعفر عليه السلام: **اجلس في المسجد وافتِ الناس، فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك**».

نعم... كلّما ابتعدنا عن عصر النص زاد الجهد واحتجنا إلى بذل المزيد منه لأجل أن نفهم كلام المعصوم، فمثلا، إنّ أبان بن تغلب لا يحتاج إلى دراسة فنون اللغة وأمثالها؛ لأن لسانه كان مستقيماً خلافاً لحال طلبة اليوم الذي اختلطت فيه الألسن.. وهكذا لا يحتاج إلى دراسة علم الرجال؛ لأن النص يتلقّاه بلا واسطة أو بواسطة قريبة، بينما علماء اليوم يبذلون الجهد الجهيد من أجل معرفة أحوال رجال الرواية كي يأخذوا عن الثقة ويتجنبوا الوُضّاع وهكذا.. وأما جوهر الاستناد في الفتوى على المعصوم فهو واحد، فكلٌ – سواءٌ أبان بن تغلب أو مجتهد اليوم – يعتمد على النص الشرعي.

التقليد:

وبناءً على ما تقدّم يكون معنى التقليد الحقيقي هو رجوع الجاهل (الجاهل بالحجة الشرعية على الحكم الشرعي) إلى العالم والعارف بها.

وهذا المعنى للتقليد يقرّه العقلاء ولا يختلف عليه اثنان بعد عدم إمكان تحصيل الحجة على الأحكام من قِبَلِ العامي كما بيّنا ذلك مفصّلاً فيما مضى فراجع.

الشبهة التاسعة: شبهة أنّ علم الرجال بدعة

نوَدُّ أن نقف على حقيقة علمٍ يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي قد شنّع عليه منكرو مشروعية التقليد ألا وهو «علم الرجال» ليتبيّن لطالبي الحقيقة أنّ هذا العلم ليس إلا طريقاً لتنفيذ مراد المعصومين عليهم السلام في التعامل مع الأخبار المنسوبة لهم عليهم السلام وليس كما وصفه الآخرون.

تعريف علم الرجال:

يمكننا أن نعرّف علم الرجال بأنه: علمٌ يُعرَف به حال الرواة من حيث الصدق والأمانة أو الكذب والخيانة.

ومن ثم جرح هذا الـراوي أو تعديله، لأجل تحـرّي الصحيح أو المعتبر من النصوص، وتفادي الوضع والاختلاق فيها، لما في ذلك من أثر بالغ في معرفة أحكام الله تعالى.

الحاجة شرعاً لعلم الرجال:

إنّ خبر الراوي الواحد حجّة شرعاً، لكن ليس كل راوٍ يكون خبره حجة شرعاً بل لا بدّ من أن يكون ثقةً؛ لأن إمضاء الإمام عليه السلام بالعمل بخبر الواحد إنما هو الواحد الثقة لا الواحد غير الثقة، فإنّ خبر غير الثقة غير مشمول بالإمضاء الثابت عنهم عليهم السلام.

وبذلك نحتاج إلى معرفة حال الراوي من حيث وثاقته وعدمها، لنأخذ خبر الثقة

ونبني على حُجيّته وندع خبر غير الثقة ونبني على عدم حُجيّته.

والذي يلبّي هذه الحاجة هو علم الرجال الذي يدرس أحوال الرجال من حيث الوثاقة وعدمها وخصائص ذلك، فتبيّن الآن ما مدى حاجتنا شرعاً إلى علم الرجال، وأنه ليس أكثر من طريق لتنفيذ مراد المعصوم عليه السلام؛ لأنه أمضى العمل بخبر الثقة دون غيره، ولأجل تفادي الوقوع في فخ الأخبار الموضوعة التي دُسّت في الكتب الروائية.

حال الكتب الأربعة:

قد يُقال: لماذا لا نبني على صحة كل ما في الكتب الأربعة (الكافي، الاستبصار، التهذيب، من لا يحضره الفقيه) كما ادعى بعضهم ذلك؟

الجواب:

قال سيدُنا الخوئي قدس سره في معجمه:

«ذهب جماعة من المحدّثين إلى أنّ روايات الكتب الأربعة قطعية الصدور، وهذا القول باطل من أصله، إذ كيف يمكن دعوى القطع بصدور رواية رواها واحد عن واحد، لا سيما أنّ في رواة الكتب الأربعة مَن هو معروف بالكذب والوضع على ما سنقف عليه قريباً وفي موارده إن شاء الله تعالى».

ثم يستمر قدس سره في الحديث بإبطال هذا القول إلى أن يصل إلى ذكر بعض الموارد التي يضعّف سندها مصنِّفو الكتب الأربعة أنفسُهم... قال:

«وأيضا إنه قدس سره (يقصد الشيخ الطوسي) قد ناقش في غير مورد من كتابه في صحة رواية رواها عن الكافي أو أنه لم يروِها عنه، ولكنّها موجودة في الكافي، أو فيه وفي من لا يحضره الفقيه أيضا ومع ذلك قد حكم بضعفها، فلو كانت تلك الروايات صحيحة

ومقطوعة الصدور من المعصومين عليهم السلام فكيف ساغ للشيخ أن يناقش فيها بضعف السند، ومن تلك الموارد:

١- ما رواه عن محمد بن يعقوب (يعني صاحب كتاب الكافي الشريف).... الخ

٢- ما رواه عنه بسنده عن عمران الزعفراني، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا.....» وما رواه عنه بسنده عن عمران الزعفراني أيضاً، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نمكث في الشتاء.....» فإنه قال (يعني الطوسي) بعد روايتهما: إنهما خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملا ولأن راويهما عمران الزعفراني، وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته [١].

وهذا تصريح من الشيخ بأنّ كل رواية في الكافي أو غيره إذا كان في سندها ضعفاء لا يُعمل بها فيما إذا اختصوا بروايتها»[٢].

وقد ذكر موارد أخرى على سبيل المثال لا الحصر، ننصح بمراجعة الموضوع لما فيه من نفع.

فقد تبين مما تقدم حال الكتب الأربعة وأنه لا يمكن البناء على صحة كل ما روي فيها، وتبيّن أيضاً مدى أهميّة هذا العلم شرعاً، والله تعالى من وراء القصد.

---

(١) الاستبصار: ج٢ / باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد / ح٢٣٠ - ٢٣١.
(٢) معجم رجال الحديث: ج١ / ص ٢٢ - ٢٩.

الشبهة العاشرة: شبهة أنّ علم الأصول بدعة وليس من علوم أهل البيت عليهم السلام

نود أن نبيّن حقيقة الأمر في علم الأصول، وهل هو كما يقول عنه البعض: بأنه ليس من علوم أهل البيت؟! أو أنّ الحقيقة غير ما يقولون؟

الحق إنّ علمَ الأصول هو مجموعة من العناصر المشتركة و القواعد العامة التي تساعد الفقيه على عملية استنتاج الأحكام الشرعية، فمِن تلك القواعد ما يساعده على تحديد مداليل النصّ الشرعي، وأنه على أي شيء يدل؟ ومنها ما يحدد أيَّ الأدلة حُجة شرعا وأيَّها ليست حُجة، ومنها ما يحدّد كيفية معالجة حالات تعارض الأدلة الشرعية وتنافيها، إلى غير ذلك من القواعد العامة التي لا يستغني عنها الفقيه.

لماذا علم الأصول؟

إنّ علم الأصول هو الملجأ للفقيه حين يريد استنباط حكمٍ معين حيث لا يمكنه أبداً الاستغناء عنه، فكما أنّ المفكّر بالتفكير العام يحتاج علم المنطق كي يفكّر تفكيراً صحيحاً كذلك الفقيه يحتاج لعلم الأصول كي يستنتج استنتاجاً صحيحاً.

مثلا:

إذا أراد الفقيه أن يستنبط حكم القهقهة هل هي مبطلة للصلاة أو لا؟

فإنه يستدل بصحيحة زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «**القهقهة لا تنقض**

الوضوء وتنقض الصلاة».

فإنّ العرف العام يفهم من النقض... البطلان. ثم إنّ زرارة ثقة وخبر الثقة حجّة، وعليه فالصلاة تكون باطلة مع القهقهة[1].

فالفقيه هنا استعمل مع الرواية قاعدتين عامتين تُستخدمان في غالب عمليات الاستنباط وهما:

أ. قاعدة حجية الظهور العُرفي.

حيث اعتمد الفقيه في تفسير النقض بالبطلان على فهم العُرف؛ لأن العرف العام يرى أنّ معنى النقض هو البطلان.

ب. قاعدة حُجية خبر الثقة (الواحد) حيث بنى على صحة صدور الرواية عن الإمام عليه السلام بقول زرارة الثقة، مع أنّ هناك احتمالاً لاشتباهه ونسيانه.

وهاتان القاعدتان العامتان من قواعد أصول الفقه.

وبذلك يتبين أنّ الفقيه لا يستغني عن علم الأصول في عملية استنباط الحكم الشرعي.

ولا يخفى عليك.. فإنّ الأخباريين يعملون بالكثير من القواعد الأصولية كحُجيّة الظهور وغيرها!

متى ظهر علم الأصول؟

إنّ تأريخ علم الأصول هو تأريخ النصّ الشرعي؛ وذلك لأن القواعد الأصولية قد استفيدت من النصوص الشرعية، فمثلا البراءة الشرعية قد استُفيدت من قوله

(١) دروس في علم الأصول: ح١.

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وهكذا قاعدة الاستصحاب فإنهم استفادوها من رواية زرارة قال: قلت له عليه السلام... إلى أن قال الإمام عليه السلام: «**ولا ينقض اليقين أبداً بالشك وإنما ينقضه بيقين**»[2].

أو تكون تلك القواعد من نتائج العقل القطعي، كاستحالة التكليف بغير المقدور.

وهكذا ترى كل القواعد الأصولية هي مُزامِنة لعصور النص الشرعي ولم تتقدم أو تتأخر عنه.

هذا وقد بدأ أئمة أهل البيت عليهم السلام - كما ذكر ذلك السيد الخوئي قدس سره في مقدّمة أجود التقريرات - في القرنين الثاني والثالث الهجريّين بإملاء قواعد هذا العلم على تلامذتهم، وهم بدورهم قاموا بجمع القواعد وترتيبها وتصنيفها في رسائل مستقلة.

فمنهم المتكلم الأصولي الكبير أبو محمد هشام بن الحكم الكوفي المتوفى سنة ١٧٩ هـ وهو من أبرز تلاميذ الإمام الصادق عليه السلام وخواص الإمام الكاظم عليه السلام له كتاب «الألفاظ ومباحثها»، ذكره ابن النديم والنجاشي والطوسي.

ومنهم يونس بن عبد الرحمن وهو من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ووكيل الإمام الرضا عليه السلام له كتاب «اختلاف الحديث ومسائله»، ذكره الطوسي في الفهرست.

والكثير الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام قد كتبوا هذه القواعد بإملاء ونظر الأئمة عليهم السلام فقد كتبوا «إبطال القياس» و«الخصوص والعموم» و«خبر الواحد والعمل به» و«حُجية الأخبار» وغير ذلك من المصنّفات في علم الأصول قد ذكَرتها كتب التراجم.

---

(١) التوبة: ١١٥.

(٢) التهذيب: ج١ / باب الأحداث الموجبة للطهارة / ح١١.

بل هناك روايات تذكر هذا الأمر جلياً بأنّ الأئمة عليهم السلام قد قنّنوا - في زمانهم - لشيعتهم أصولاً وعلى الشيعة أن يفرّعوا عليها، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا**»[1] وعن الإمام الرضا عليه السلام: «**علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع**»[2].

إذن قد أخطأ من قال: «أنّ علم الأصول من مبتدعات القرون المتأخرة» بل قد رأيت أنّ تأريخه هو تأريخ النصوص الشرعية.

مشروعية علم الأصول؟

لقد تبيّن مما تقدم مدى مشروعية علم الأصول، حيث تستند قواعده كلها إلى القرآن الكريم كالبراءة الشرعية، أو روايات أهل البيت عليهم السلام كقاعدة الاستصحاب، أو إمضائهم كحُجية الظهور العرفي وحُجية خبر الثقة الواحد، أو تستند إلى العقل القطعي كقاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، وهكذا تجد الأصولي لا يبني على أيّ قاعدة أصولية إلا أن يقطع بمشروعيتها وحُجيتها.

ولأجل ذلك فقد أخطأ من ذهب إلى أنَّ علم الأصول علمٌ سنّي والشيعة عيالٌ عليه.

مصادر علم الأصول:

وعليه فقد تبين بهذا وما قبله أنّ مصادر علم الأصول هي مصادر علم الفقه نفسها، والفرق هو أنّ علم الفقه يدرس المسائل الخاصة مسألة مسألة كبطلان الصلاة بالقهقهة

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ / ص٦١.
(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧/ ص٦٢.

وكحرمة العصير العنبي إذا غلى، بينها علم الأصول يدرس القواعد العامة المأخوذة من المناشئ الشرعية المقرّرة وهي الكتاب والسنة والعقل القطعي كقاعدَتَي الاستصحاب والبراءة حيث يحتاجهما الفقيه في كل الأبواب الفقهية.

الشبهة الحادية عشرة: شبهة أنّ فتاوى الفقهاء ظنيّة ولا يجوز العمل بالظن!

هناك شُبهة تُثار حول مشروعية التقليد، وهي: كيف يمكننا العمل بفتاوى الفقهاء مع أنها ظنيّة وليست قطعية يقينية؟ والقرآن الكريم ينهانا عن العمل بالظن ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾.

والجواب:

أولاً: إنّ العمل بالظن منهي عنه بلا شك، ولكن ليس كل ظن، بل هو ذلك الظن الذي لم يقم على حجيّته وجواز العمل به دليل.

أما الظن الذي قامت الحجة شرعاً على جواز العمل به فهذا لا مشكلة شرعية في العمل به.

وتكون الأدلة التي جوّزت العمل بهذا النوع من الظن مقيّدةً لإطلاق النص الذي نهى عن العمل به، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾، إذن هذه الآية وأمثالها ليست على إطلاقها بل تنهى عن الظن العام الذي لم يقم الدليل القطعي على جواز العمل به.

والنتيجة عندنا ثلاثة مصطلحات:

١. العلم وهذا يجوز العمل به.

٢. الظن العام وهذا لا يجوز العمل به.

٣. العلمي (أو الظن الخاص) وهو الظن الذي علمنا من الشارع المقدس جواز بل وجوب العمل به، ولذلك أسميناه بـ«الظن الخاص» أو «العلمي» أي الذي علمنا من الشارع المقدس أنه حجة ولنا أن نعمل به.

ثانياً: إنّ أصحاب هذه الشبهة والمروجين لها هم أنفسهم يعملون بالظن! وذلك لأنّ الأسباب التي جعلت من فتاوى الفقهاء ظنية هي نفسها معمول بها لدى أصحاب هذه الشبهة.

فإنّ الذي جعل من فتوى الفقيه ظنية هو استناده على حجية الظهور وحجية خبر الواحد.

فالظهور معناه: أنّ لفظ النص يفهم منه – عرفاً – المعنى الكذائي ويحتمل أنّ له معنى آخر وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً، فيكون المعنى الظاهر مظنوناً، ولكن هذا المعنى الظاهر ثابتةٌ حجيته شرعاً لإمضاء المعصوم عليه السلام فوجب العمل به.

وأما خبر الواحد، وإن كان قد ثبتت حجيته شرعاً – كما تقدم في جواب الشبهة التاسعة ولما سيأتي في ذيل هذا الجواب – إلا أنه لا يفيد إلا الظن لاحتمال أنّ هذا الثقة قد اشتبه في النقل أو أنه نسي شيئاً له دخل في تحديد مراد المعصوم من النص.. وهذا الاحتمال يجعل من خبره خبراً ظنياً لا يقينياً.

وكلا الأمرين (العمل بالظهور والعمل بخبر الواحد) يعمل بهما المشككون بمشروعية التقليد اليوم!

بل الأمر عندهم أشدّ؛ لأن بعضهم – على الأقل – لا يراعون كثيراً شرائط حجية السند، فيقبلون أخباراً لا يقبلها المجتهدون، ويشنّعون على علم الرجال، وقد بيّنا فيما سبق أنّ علم الرجال ما هو إلا طريق لتلبية أمر المعصوم عليه السلام وليس كما وصفوه.

وبالنتيجة إنّ المروجين لهذه الشبهة لا تخلو أقوالهم من التدليس.

وهنا سؤال:

لقد علمنا أنّ السبب الذي جعل بعض فتاوى المجتهد ظنيّة هو عمله بالظهور لفهم مراد المعصوم، وعمله بخبر الواحد الثقة، والسؤال، ما هو الدليل الشرعي اليقيني الذي جعل من العمل بهذه الظنون جائزاً؟

والجواب: إنّ الفقيه قد درس تأريخ النص الشرعي فوجد أنّ العقلاء بما هم عقلاء والمتشرعة بما هم متشرعة كانوا يعملون بخبر الثقة الواحد، ويكتشفون مراد المتكلّم – سواء المعصوم عليه السلام أم غيره – بحسب ما ظهر من كلامه.

وكان عملهم هذا (العمل وفق خبر الواحد ووفق الظهور) بمرأى وبمسمع من الإمام ولو كان هذا العمل من العقلاء والمتشرعة غير صحيح لنهاهم الإمام خصوصاً وأنّ هذه السيرة بالعمل وفق هذين الأمرين لها المساس المباشر بأخذ وفهم النصوص الشرعية التي هي رسالة المعصوم عليه السلام، فلو كان العمل بخبر الواحد والعمل وفق الظهور ليس صائباً بنظر الشرع للزم المعصوم – وهو سيد العقلاء – أن يردع عن هذه السيرة ردعاً يتناسب مع خطرها على رسالته كردعِهِ عن القياس، ولو كان هنالك ردع لكان ردعاً كثيراً وشديداً يتناسب مع الخطر على الرسالة الإلهية للمعصوم ولوصل إلينا شيءٌ منه على الأقل، وبما أنه لم يصل أبداً فمعناه أنّ هذا التصرف مُمضى قطعاً من الإمام، فيكون العمل بهذا الظن وهو العمل بالظهور وبخبر الواحد حجة شرعاً، وهناك أدلة كثيرة ذُكرت في كتب الأصول فلتراجع.

الشبهة الثانية عشرة: شبهة الاحتياطات الوجوبية

البعض يقول: لم يكن في الأحكام الشرعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام أحكام بصيغة الاحتياط الوجوبي، فلماذا الفقهاء يأتون بأحكام على نحو الاحتياط؟!

والجواب:

صحيح أنّ الأحكام الشرعية الإلزامية لا تعدو الوجوب والحرمة وليس هناك شيء ثالث، ولكن المدّة الزمنية بين الفقيه والمعصوم عليه السلام طويلة جداً وقد فُقدت الكثير من الكتب الروائية وتغيّرت الكثير من الظروف والموضوعات وطرأت الكثير من المستحدثات، وبسبب ذلك كلّه تكون في بعض المسائل ضبابية وعدم وضوح دليلها عند الفقيه المجتهد وعند الأخباري أيضاً، فلا بدّ له من أن يحتاط فيها عملاً بالنصوص التي تحث على الوقوف عند الشبهات والعمل بالاحتياط كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد: «**أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت**»[1].

وبذلك يتبيّن أن الاحتياط طريقٌ مأمورٌ به لتجنّب مخالفة الوجوب أو الوقوع في الحرمة وليس هو شيئاً ثالثاً غيرهما ليكون بدعة ابتدعها الفقهاء، ويعبّر عن هذا الطريق المأمور به من قِبَل أهل البيت عليهم السلام في الرسائل العملية بالاحتياط الوجوبي.

---

(١) أمالي الطوسي:ص ١١٠ .

الشبهة الثالثة عشرة: شبهة عدم الحاجة إلى أهل الخبرة في معرفة الاجتهاد والأعلمية!

هل المصنّفات وكثرتها هي الميزان في معرفة الاجتهاد والأعلمية؟ أو إنّ الميزان في ذلك هم ذوو الخبرة المأمونون؟

الجواب: لا بدّ للناس من الرجوع لأهل الخبرة المأمونين؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن المصنّفات التي يستكشف من خلالها الاجتهاد، وتدلّ متانة ودقّة ما فيها على الأعلمية إنما هي تلك المصنّفات التخصّصية الدقيقة التي لم يكن إدراكها – فضلاً عن الترجيح فيما بينها – بمتناول عامة الناس، فلا بد من الرجوع في هذه المصنّفات إلى المتخصّصين في هذه العلوم (وهم أهل الخبرة المأمونون المعروفون بالعلم والتقوى).

ولو قال بعضٌ من أساطين المذهب السابقين بهذا الطريق (وهو أن معرفة الأعلم تكون من خلال المصنّفات) فإنّ قصده قطعاً هو: إنّ أهلَ التخصّص والخبرة يعرفون الشخص من خلال مصنّفاته العلمية التخصصيّة الدقيقة.. لا أنّ العامة من الناس يعرفونه من خلال مصنفاته، وذلك لعدم إمكان ذلك كما بيّنّا (حيث لا يستطيعون إدراك مطالبها في الغالب).

بل إنّ إرجاع العامة إلى المصنفات هو نوعٌ من أنواع التضليل والتجهيل! كما يقال للمريض: تعرّف على الطبيب والطبيب الحاذق من خلال مصنّفاته الطبيّة، لا من خلال ذوي الاختصاص في هذا الشأن! خصوصا وأنّ الكثيرين يجدون صعوبةً في فهم الرسالة

العملية! فكيف بالمباحث العليا؟!

ثانياً: وجدنا ممن لديهم الكثير من المصنّفات في مختلف أبواب العلوم الدينية ممن لم يَذُق طعم الاجتهاد وهو أبعد ما يكون عنه، فيما وجدنا من الفقهاء الذين يُشار لهم بالبَنان، ولم تجدَنّ لهم مصنفاتٍ تُذكر أو أنها قليلة جداً.

قد يُقال:

إذن لماذا عدم التأليف؟

الجواب:

إنّ الفقيه حينما يشرع بكتابة موسوعة أو كتابٍ ما، لابد من أن يكون هناك مقتضٍ لهذه الكتابة - يعني هناك حاجة اقتضت التأليف - وليست القضية قضية سباق وتفاخر!..

فقد يكون رأي هذا الفقيه أو ذاك أنّ الكتابة لا مقتضي لها لوجود مصنفات -لغيره- تغني عن كتابته، كما يُنقل عن أحد العلماء (حفظه الله تعالى) وهو موسوعي في علم الرجال، حين سُئل عن المانع من كتابته في علم الرجال، فأجاب: إنّه لا مقتضي للكتابة، قبل البحث عن وجود المانع، فهناك من المصنفات ما تغني عن كتابتي.

فتأمل جيداً.

ولو قيل: إنّ أهل الخبرة قد يميلون ميولاً عاطفية ومجاملاتيّة، وعليه فلا يمكننا الوثوق بشهاداتهم!

قلنا: أولاً: قد اشتُرط في أهل الخبرة أن يكونوا قد عُرِفوا بالتقوى - التي تمنعه من المجاملة واتباع العاطفة في إبداء رأيه - ولا يصح أن نعتمد قول كل شخص.

ثانياً: إذا كنّا نريد أن نعمل بمبدأ التُّهَم لأهل الخبرة فلا بد من أن نلاحظ أنّ المصنّفات والكتابات لا تسلم من تلك التهم أيضا، لاحتمال أن تكون تلك المصنّفات أبحاثاً مسروقة من الآخرين.

فتبقى الكلمة الفصل لذوي الخبرة المعروفين بالعلم والتقوى والأمانة وهم موجودون على تعاقب الدهور.

الشبهة الرابعة عشرة:
شبهة أن لا فضل للفقهاء على غيرهم!

لعلّ من يتحدث بمثل هذه الأحاديث ويروّج لمثل هذه الشبهات لم يطّلع على كلمات أهل البيت عليهم السلام في حق الفقهاء، فإنّ هناك أخباراً واردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام تدل على عِظَم قدر العلماء الفقهاء، وهي أكثر من أن تحصى، وننقل لكم ما يسمح به المقام:

١. في أصول الكافي ج ١ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**».

٢. وفي الكافي أيضاً من الباب نفسه ورد عنه عليه السلام قوله: «**العلماء أُمناء، والأتقياء حصون**».

٣. وفي الكافي أيضاً باب فقد العلماء، روي عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «**إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء**».

٤. وروي أيضاً في الباب نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «... **لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها والأوصياء سادة**».

٥. وفي الكافي أيضاً من الباب نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لا خير في العيش إلا لرجلين، عالم مطاع، أو مستمع واع**».

٦. وفيه أيضاً من الباب نفسه عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «**عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد**».

وهناك عشرات الروايات تدل على ما عليه العلماء من الفضل والشرف..

رحم الله الماضين وحفظ الباقين.

الفصل الثالث

في الشبهات حول المرجعية

الشبهة الأولى: شبهة عدم فاعلية المرجعية الشيعية وعدم تفاعلها مع قضايا الأمّة!

إنّ أصحاب هذه الشبهة ومن يتوافق معهم في هذا الطرح إما أنهم غافلون أو متغافلون عن المواقف الجليلة للمرجعية الشيعية على مدى القرون! فإنّ حاضر هذه المرجعية يُنبئك عن ماضيها، ولم تكن فتوى الدفاع الكفائي ضدّ داعش هو الموقف العظيم الأوّل أو الأخير الذي يُسجّله التأريخ لمرجعية الشيعة الإمامية، بل هناك ألف موقف وموقف قد نهضت به هذه المرجعية لتُغيّر به مسار الأحداث - بحسب الممكن - قديماً وحديثاً.

فلو استعرضنا بعضاً من تلك المواقف التي هي أكثر من أن تُحصى لظهر لنا جلياً أنّ تلك المرجعية هي ضمير الأمّة الحي الذي يتحسّس همومَها ويستشعر آلامَها وآمالَها.

بعض النماذج الخالدة:

١. المرجع السيد محمد حسن الشيرازي و فتوى التنباك:

فقد سجّل التأريخ الموقف العظيم الذي وقفه المرجع الكبير آية الله العظمى السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره بتحريم التنباك، حيث أدّت الى إفلاس الشركة البريطانية المتاجرة بالتبغ، والتي كانت غطاء التغلغل في إيران والسيطرة على الحكم والاقتصاد.

حيث وافقت حكومة الشاه ناصر الدين القاجارية سنة ١٣١٢ هجرية على

منح امتياز زراعة وتجارة التبغ في إيران للشركة البريطانية، وهذه كانت بوّابة لدخول الاستعمار في بلاد الإسلام وفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على المسلمين في إيران، وبالتالي في غيرها من بلدان المنطقة.

فلم يمض على توقيع هذه المعاهدة الاستعمارية الخطيرة وقت طويل حتى تصدّى لها الإمام الميرزا الكبير المجدد آية الله العظمى السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره بإصدار فتوى حرَّمت استعمال التنباك وهذا نصّها:

«استعمال التنباك والتتن حرام بأي نحو كان، ومن استعمله كان كمن حارب الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف».

٢. المرجع الشيخ محمد تقي الحائري الشيرازي وثورة العشرين:

وحين أراد الاحتلال البريطاني فرض هيمنته على العراقيين وتسويق مخططاته الاستعماريّة تحت عناوين الحريّة و الازدهار ليُجبروا الشعب على انتخاب من يمرّر لهم مشاريعهم، وقف المرجع العظيم الشيخ محمد تقي الحائري الشيرازي قدس سره ذلك الموقف التأريخي العظيم وأفتى بما نَصُّه:

«بسم الله الرحمن الرحيم.. ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين» ٢٠/ ربيع الثاني/ ١٣٣٧هـ. الأحقر محمّد تقي الحائري الشيرازي.

وكانت هذه الفتوى الشرارة الروحية التي أوقدت ثورة العشرين، حيث تشكّل مجلسٌ ثوريٌّ يضمُّ عدداً من العلماء للإشراف على الثورة العراقية ضد الإنكليز، وكان هذا المجلس يتضمن كلاً من:

١. الشيخ محمد رضا الشيرازي النجل الأكبر للإمام الشيرازي.

٢. السيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني.

٣. الميرزا أحمد الخراساني، نجل المحقّق الأصولي الكبير (الآخوند).

٤. السيد أبو القاسم الكاشاني.

وآخرين.

فبدأ الكفاح المسلّح ضدّ الإنكليز بعد إذن المرجع الحائري الشيرازي للشعب بالثورة، وهذا نص فتواه:

«مطالبة الحقوق واجبة على العراقيين، ويجب عليهم في ضمن مطالبتهم رعاية السلم والأمـن، ويجوز لهم التوسّل بالقوّة الدفاعية إذا امتنع الإنجليز عن قبول مطالبهم». الأحقر محمّد تقي الحائري الشيرازي. (الختم المبارك)

ثم نصر الله المؤمنين من حيٍّ إلى حي ومن بلدةٍ الى بلدة.

٣. المرجع السيد محسن الحكيم ومواجهة إلحاد الشيوعية:

وفي عهد عبد الكريم قاسم انتشرت الأفكار الماركسيّة اللادينية والإلحادية في العراق وأصبحت تهدد هوية الشعب الإسلامية وانتماءهم إلى الدين الحنيف، وكان آنذاك على رأس الحوزة العلمية والمرجع الأعلى للإمامية الإمام محسن الحكيم قدس سره وحين رأى أن الإرشاد والوعظ لم يكن كافياً... أصدر فتواه العظيمة التي هدَّت كل ما بناه الشيوعيّون من أفكار ضالة ومنحرفة في الوسط الشبابي وبدأت المواجهة الفكرية من قِبَل الأمة مصطفةً مع مرجعيتها حتى ختم الله لهم بالنصر واندحرت الأفكار الإلحاديّة.

٤. المرجع السيد الخوئي ومحافظته على الحوزة:

ثم جاء البعثيون في سبعينيات وثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي بمشروع القضاء على علماء الحوزة العلمية وأساتذتها وطلابها.. وقد أُعدِم الكثيرون وسُجِنَ المئات وشُرِّد آخرون.

وكان المفروض «أمنياً» أن يغادر المرجع الأعلى - بعد رحيل السيد محسن الحكيم - الإمام الخوئي النجف الأشرف والعراق، ولو شاء لكانت أغلب الدول الإسلامية مرحّبة به وعلى الأقل ذات النسبة الشيعية.

ولكنّه أبى إلا أن يبقى في العراق حارساً ثانياً بعد أمير المؤمنين لصرح النجف وتأريخها وحاضرها ومستقبلها، حتى لو أدّى ذلك إلى سفك دمه المقدس، وقد دفع ضريبةً كبيرة من المضايقات وتشريد الأبناء والتلاميذ وقتلهم.

٥ - المرجع السيد السيستاني وفتوى الدستور والجهاد الكفائي:

وحين سقط النظام البعثي وتسنّم الحكم في بغداد المحتلّون الأمريكيون عام ٢٠٠٣م لم يرضخ لهم مراجع النجف وفي مقدمتهم الإمام السيستاني ولم يسمحوا لهم بحمايتهم في وقتٍ كانوا مهددين بالقتل.

وحين أراد الحاكم المدني آنذاك تعيين مجلسٍ لكتابة دستورٍ دائم للعراق تحت إشراف المحتل... أحسّ المرجع السيستاني بخطر هذه الخطوة لو تمّت، فوقف وقفةً لم يحسب الأمريكيون والبريطانيّون حسابها، وهي رفض كل مسودّة دستور لا تكتب بأيدٍ عراقية مرشَّحة من مجلسٍ تشريعيّ منتخب!

وهذا نَص فتواه يوم ٢٥. ربيع الثاني ١٤٢٤ هجرية:

«بسمه تعالى

إنّ تلك السلطات لا تتمتع بأية صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور، كما لا ضمان أن يضع هذا المجلس دستوراً يطابق المصالح العليا للشعب العراقي ويعبّر عن هويته الوطنية التي من ركائزها الأساس الدين الإسلامي الحنيف والقيم الاجتماعية النبيلة، فالمشروع المذكور غير مقبول من أساسه، ولابدّ أولاً من إجراء انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي مؤهل للانتخاب من يمثّله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور، ثم يجرى التصويت العام على الدستور الذي يقرّه هذا المجلس، وعلى المؤمنين كافة المطالبة بتحقيق هذا الأمر المهم والمساهمة في إنجازه على أحسن وجه، أخذ الله تبارك وتعالى بأيدٍ الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٢٥/ ع٢ / ١٤٢٤

علي الحسيني السيستاني

وقد جاهد الشعب بقيادة مرجعيته جهاداً مريراً حتى رضخ المحتلّون بعد ذلك وتحققت مطالبهم في كتابة مسوّدة الدستور، ولا أريدُ أن أُسهب في فتوى الدفاع حين اجتاح العدو الداعشي محافظات البلاد ووصل إلى التاجي في أطراف محافظة بغداد وقد انهارت كل مؤسسات الدولة وبلغت القلوب الحناجر..

وإذا بصوت النجف يخترق الأسماع بالدعوة للكفاح المسلح، فتجنّد الشعب ودُجّج بالسلاح.. حتى ربّات الحجال! وتم النصر وما النصر إلا من عند الله.

الشبهة الثانية: شبهة عدم صحة كون المراجع نوّاب الإمام عليه السلام

النائب هو ما يقوم بوظائف المنوب عنه كلاً أو بعضاً بدلاً عنه بطلبٍ خاص أو عام، هذا هو المعنى اللغوي والعرفي لكلمة نائب، ولا تدل الكلمة على المساواة بين الفقيه المعصوم، ولا قائل بذلك.

وهل الفقيه يقوم بوظائف الإمام بدلاً عنه بتشريعٍ عام من المعصوم؟

الجواب نعم، ولكن الخلاف، هل الفقيه ينوب عن الإمام في كل الوظائف أو في بعضها؟ فبحسب من يقول بالولاية الخاصة والحسبيّة، فإنه يرى أنّ الفقيه ينوب عن بعض وظائف الإمام كالقضاء والإفتاء والولاية على الأوقاف والأموال والقاصرين ممن لا ولي لهم وكل ما لا يرضى الشارع بتفويته، وهذا رأي الغالبية العظمى من الفقهاء.

وبحسب رأي من يقول بالولاية العامة.. يكون الموضوع أوضح من ناحية معنى النيابة، والدليل على كون الفقهاء نوّاب الإمام عليه السلام هو النصوص التي دلّت على إرجاع الشيعة في شؤونهم إلى العلماء والتي تقدم ذكر بعض منها، وأما كون الإمام لا ينوب عنه إلا الإمام فهذا كلام لا دليل عليه، بل الدليل بخلافه.

الشبهة الثالثة: شبهة أنّ القيادة الدينية لم تقم بواجبها تجاه الفساد والفاسدين!

إنّ القيادة الدينية الصالحة تعرف جيداً ما هي وظيفتها الملقاة على عاتقها إلا أنّ هذه السطور هي لأجل إيضاح الصورة لبعض الأعزّاء الذين أصبح المشهد غيرَ واضحٍ لديهم، لكثرة الأصوات التي تحاول خلط الأوراق وتشويش المشهد لغاياتٍ معروفة!!

ولأجل أن نستوعب كل ما ينبغي معرفته في هذا الموضوع، نقول:

أولاً - المسؤولية تكامُليّة:

باعتبار أنّ السؤال عن موقف المرجعية من تشخيص الفاسدين، فسيكون الكلام وفق منطق الدين والعقلاء.

فإنّ كل موضوع - اجتماعي أو سياسي أو أمني أو غير ذلك - له طرفان، طرفُ الموقف الشرعي، وطرفُ تشخيص ما ينطبق عليه ذلك الموقف.

فالطرف الأول - الموقف الشرعي - فهو تكليف المرجع.

والطرف الثاني - تشخيص ما ينطبق عليه الموقف الشرعي - فهو تكليف المكلَّف نفسِه، وقد تقتضي الحكمة أنْ يتدخّل الفقيه في التشخيص أيضاً وهذا تابع لنوعية الموضوع والظروف المحيطة به.

فمثلاً: إذا واجهت الأمّة خطراً كعدوان الدواعش، فتشخيص الحكم الشرعي

تجاه هذا الموضوع من وظيفة الفقيه.

وتشخيص الدواعش وتمييزهم عن بقية الناس من وظيفة المكلّف نفسه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لله عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾[1]. فقد حكم بحرمة ولاية الكافرين وجعل تشخيص أفراد الكافرين من مسؤولية المؤمنين.

إذا تبيّنت هذه المقدمة نقول:

إنّ المسؤولية الشرعية للقيادة الصالحة هي تبيان القواعد بكل تفصيلاتها، وأما تطبيقها على موضوعاتها - كالمثال الذي ذكرناه آنفاً - فذلك من مسؤولية المكلّف غالباً. ولا تنسَ أيها القارئ: نحن نتحدّث عن مسؤوليّة التشخيص فقط لا عن باقي المسؤوليات.

ثانياً - لكلّ ظرفٍ وظيفتُه:

فقد تقتضي الحكمة بعد دراسة الظروف والملابسات المحيطة بالقضية، عدمَ تشخيص الأسماء، وقد تكون بعكس ذلك، وأنّ الحكمة تقتضي تشخيص الفاسدين والمنافقين بأسمائهم أو بصفاتهم وأفعالهم!!

فحينما نرجع للآيات الكريمة - باعتبار أن القرآن أُسُّ الحكمة -... تارة نجدُها خالية من تشخيص الأسماء مكتفيةً ببيان القواعد التي تبيّن كيفية معرفة الفاسدين والمنافقين من قِبَلِ الأمّة، والتحذير منهم، وكيفية التعامل معهم.

قال عزّ اسمه ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي**

(١) النساء: ١٤٤.

قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المهاد﴾[١].

وقال: **﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾**[٢]، وقال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ المُسْرِفِينَ ۞ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾**[٣]، وقال: **﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[٤].

ففي ما قرأنا من الآيات الكريمة المتقدمة وجدنا:

١. إعطاء ضابطة النفاق والفساد.

٢. التحذير من المنافقين والفاسدين.

٣. كيفية التعامل معهم.

٤. حكمهم وعاقبتهم.

ولكنّنا لم نجد فيها أي تشخيص للمنافقين والفاسدين بأسمائهم، وإنما أُوكل ذلك إلى المكلّفين.

وتارةً أُخرى... نجدها تشخّص المنافق والفاسد باسمه أو بفعله الخاص به، كما في سورة المسد **﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾**، وكذا في سورة التوبة قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ**

---

(١) البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦.

(٢) التوبة: ١٠١.

(٣) الشعراء: ١٥٠ – ١٥٢.

(٤) التوبة: ٩٨.

﴿اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[1] فقد فضح القرآنُ نيّتهم وفسادهم ونفاقهم وهم الذين بنوا مسجداً ضراراً وهم مشخّصون، وليس ذلك إلا لحكمة اقتضت أن لا يُذكر الفاسدون في المقام الأول بينما اقتضت ذكرهم في المقام الثاني، وبهذا النمط من التعامل، تعامل أهل البيت عليهم السلام مع المنحرفين والفاسدين والمنافقين.

ثالثاً – ما هو وجه الحكمة لو لم تذكر القيادة الصالحة أسماء الفاسدين والمنافقين؟

إنّ عدم ذكر المنافقين والفاسدين بأسمائهم لا بدّ له من سبب ومبرر عقلائي يقتضي عدم التشخيص بالأسماء، ونذكر هنا بعض الوجوه العقلائية التي تمنع من التشخيص الاسمي:

١. حماية المشروع الإلهي والإصلاحي من كيد المنافقين والفاسدين وتجنّب إثارتهم التي تدفعهم لشن الحرب على أصل المشروع حيثُ لا رادع داخليّ لهم، لو ذُكروا بأسمائهم، وحينئذٍ يتعين عدم ذكر أسمائهم والاكتفاء ببيان القواعد التي تؤدّي إلى تنبيه الناس من خطرهم.

٢. تجنّب الصدام الشخصي مع الفاسدين والمنافقين لأجل حفظ الصورة الموثوقة لشخص المصلح في نفوس الناس، باعتبار أن هؤلاء الفاسدين لا رادع لهم ليمنعهم من تلفيق التهم والأكاذيب ضد شخص المصلح، كما لا يخفى على عاقل، وفي مثل ذلك ينبغي عدم الخوض بالأسماء.

٣. وجود أتباع للفاسدين والمنافقين، يمكن تحريكهم من قِبَلِ المفسدين والمنافقين ضد المشروع الصالح والقائمين عليه وأتباعه، في حالة الصدام الشخصي معهم، ولا

(١) التوبة: ١٠٧.

أظن أحداً ينكر الاتّباع الأعمى من قِبَلِ البعض للفاسدين في الماضي والحاضر.

٤. إنّ بيان القاعدة التي تؤدي إلى كشف الفاسدين أكثر نفعاً من بيان الأسماء؛ لأن القاعدة صالحة للتطبيق في كل الظروف وعلى كل الفاسدين والمنافقين، بخلاف الاسم الذي لا يطبّق إلا على فاسدٍ واحد.

٥. إنّ بيان القاعدة قد يؤدي إلى تراجع الفاسد عن فساده خشيةَ أن يطبّقها الناس عليه ويُفتضح أمره، بخلاف ذكر اسمه فإنه يدفعه إلى التعنّت وزيادة الظلم والفساد والتمسّك بمشروعه الفاسد أكثر، باعتبار أنّ تراجعه لا ينفعه بعد افتضاحه.

٦. إنّ ذكر الأسماء الفاسدة يوحّد الفاسدين ويجعلهم يداً واحدة لمهاجمة المشروع الصالح وأهله وأتباعه، ويضع المشروع الصالح وأتباعه في حالةٍ لا يُحسدون عليها.

٧. إنّ الاكتفاء ببيان القاعدة التي تؤدي إلى كشف الفاسدين وعدم الخوض في أسمائهم، يحافظ على البقيّة الباقية من المبادئ الصالحة في نفوس أتباع الفاسدين، ويُبقي على تأييدهم الشكلي للمشروع الصالح، بخلاف ما لو ضُرِبَ زعماؤهم، فإنهم سيفقدون البقية الباقية من مبادئهم الصالحة في نفوسهم ويتجنّدون لمهاجمة المشروع الصالح، وهذه مفسدة عظيمة يجب على العاقل تجنّبها.

٨. لا بدّ للأُمّة من القيام بشيءٍ من المسؤوليات تجاه مشروع التغيير، ولا يصح أنْ تتّكل كلياً على المرجع، فإن المسؤوليات لا بد أن توزّع على الجميع ولا يصح لطرفٍ أن يتنصّل عنها، فالناصح عليه بيان الطريق الصحيح للأمة، وعلى الأمة أن تقوم بواجبها بتطبيق ذاك على الخارج.

نعم... قد تقتضي الحكمة تشخيص الفاسد والمنافق بالاسم وذلك إذا رجحت المصلحة في تشخيصه على المصلحة في عدم ذكر اسمه، فلا يأمنّ الفاسدون.

رابعاً – كيف تعاملت المرجعية مع ملف الفاسدين؟

إذا قرأتَ ما تقدّم بتمعّنٍ وتجرّد.... وكنتَ متابعاً لخطوات وخطابات المرجعية وتوجيهاتها وإلحاحها... ستجد أنّ المرجعيةَ قد قامت بما ينبغي القيامُ به بأفضل ما تسمح به ظروف البلاد.

فإنّ الوضع العراقي – كما لا يخفى عليك – ليس حسّاساً فقط، بل يصل في بعض حالاته إلى درجة التأزّم! فينبغي التعامل معه بأعلى درجات الحكمة والحذر. وما أقصر نظر من يطالب المرجعية بما يراه!! تبعاً لانفعالاته النفسية والعاطفية من الإقدام على أُمورٍ لا تحمد عقباها..

وفي خضمّ تلك الظروف والملابسات، جاءت توجيهات المرجعية ومطالباتها وتحرّكاتها منسجمةً مع ما ينبغي القيام به في مثل ظروف البلاد، فتارة تُبيّن للناس ما ينبغي فعله لإزاحة الفاسدين عن المشهد السياسي والاجتماعي، وتارة يصلُ مستوى إيضاحاتها إلى حدّ التشخيص بذكر أفعال الفاسدين المعروفين بها وهكذا.

وهل ستبيّن المرجعيّةُ أكثر من ذلك؟

الجواب: هذا تابعٌ لتشخيصها وما يكون فيه المصلحة للبلاد والعباد، فالفاسد ليس بمأمنٍ أبداً.

الشبهة الرابعة: شبهة عدم شرعية المرجعية الشيعية!

تعتبر المرجعية الدينية عمود الوسط لمذهب أهل البيت عليهم السلام والمؤسسة الشرعية التي وضع أسسها الأئمة المعصومون عليهم السلام بأخبار وردت عنهم، ليرجع المؤمنون إليها حين لا يرون إمامهم بينهم، ويلوذون بها حين تشتد عليهم محن الأزمان، ويتمحورون حولها حين يتهددهم الشتات، ويرجّحون قولها حين اختلافهم فيما هم فيه يختلفون.

فقد كانت خطة أهل البيت عليهم السلام لما بعد الغيبة لحفظ كيان التشيع كدين، وحفظ الشيعة كأفراد، ولمّا كان لهذا المقام من خطر عظيم لما بيناه قبل قليل، فهل يا ترى سيسكت مبغضو أهل البيت عليهم السلام ويتركون الأمور تجري كما يُراد لها؟! أو يحاولون هدم هذه الركيزة العظيمة وتحطيم هذا العنصر الفاعل في مذهب أهل البيت لتغرق السفينة بما حملت؟

إنّ المبغضين والمغرضين لم يسكتوا ولن يسكتوا، بل هم مستمرون في جهدهم الجهيد والحثيث ليطيحوا بهذه المؤسسة الشرعية (المرجعية الدينية) وذلك بثلاثة طرق، حسب تقديرنا:

الطريق الأول:

التشكيك بأصل المشروعية، وتسويق أفكار تتقاطع مع لزوم اتّباع الشيعة لعلمائهم، وبث الشبهات التي قد تنطلي على البعض الذين لا حظّ لهم من المعارف الدينية، وتتلخّص تلك الأفكار المنحرفة بإنكار مشروعية التقليد في الفروع ومحاولة

عزل فقهاء اليوم عن أهل البيت عليهم السلام.

وقد رددنا كل إشكالاتهم وشبهاتهم، وأثبتنا مشروعية الاجتهاد والتقليد والعلوم الواقعة في طريق الاجتهاد.

الطريق الثاني:

التشكيك بالمتصدي للقيادة الدينية المستقيمة (المرجع العادل)، وذلك بتشغيل طوابيرهم لبث سيول الاتهامات والتشكيكات لتشويه الصورة -على الأقل- في أذهان الأتباع ليعزلوا العلماء عن الأمة وهو أمر لطالما سعى له الأعداء.

وعلى المؤمنين أن يعملوا بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[1]، فإن تحري الدقة وعدم تناقل الدعايات والإحجام عن الأخذ بالظنون هي السبيل لتجنب الوقوع في الخطأ.

الطريق الثالث:

دفع بعض أهل الدنيا ليتقمصوا ما ليس لهم ويرتدوا عباءة غيرهم، ليدعوا الناس لأنفسهم على أنهم من مراجع التقليد!! ويدعمون بالمال والرجال لتختلط الأمور على الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحل لهذه القضية هو التمييز بين الصالحين والطالحين من خلال أهل الخبرة المعروفين في الأوساط العلمية بالورع والعلم.

---

(١) الحجرات: ٦.

نصيحة:

ننصح أعزاءنا الشباب بتحري الدقة في الاستماع للأفكار والأخبار، والاختيار الشرعي والعلمي لمن يقلدون لا العاطفي، فليس كل فكرة منمّقة ببعض المصطلحات تكون حقاً، وليس كل الأخبار والدعايات صادقة، وليس كل من ادعى الاجتهاد والأعلمية صدق في دعواه.

فإننا نعرف بعضاً ممّن ادعى الاجتهاد والأعلمية وهو لم يذُق طعم الفقاهة!

الفصل الرابع

شبهات متفرّقة

الشبهة الاولى: شبهة أنّ أكثر التراث الروائي الشيعي مدسوس من اليهودية والنصرانية!

زعزعة العقيدة:

إنّ صاحب الشبهة قد صوّر للمتلقّي أمرين:

الأمر الأول: إنّ أكثر تراثنا الروائي موضوع من قِبَل اليهود والنصارى أو مسرّب من العامّة!

الأمر الثاني: إنّ أعلام الشيعة قديماً وحديثاً لم يهتمّوا بالتمييز بين الصحيح والسقيم من الروايات.

وكلا الدعويين لا أصلَ لهما!

أما الدعوى الأولى، وهي (إنّ أكثر تراثنا الروائي موضوع من قِبَلِ اليهود والنصارى!)، وهنا سؤال: في أيّ زمنٍ حصلَ هذا الوضع الفاحش للحديث في تراث الشيعة؟!

لأنّه يوجد عندنا احتمالان:

إما أن يكون دس هذا الكم الهائل من الأحاديث في زمن الأئمّة عليهم السلام، أو إما في زمن الغَيبة.

فأما الاحتمال الأول بأن (كان الدس في زمن الأئمة)

فهذا احتمالٌ باطل، وذلك لأن التراث الروائي الشيعي قد كُتِبَ تحت نظر الأئمة عليهم السلام وبرعايتهم وبأيدي العلماء الذين تتلمذوا على أيديهم، حيثُ كان الأئمة عليهم السلام يحثّون أصحابهم على تدوين الحديث وحفظه، وقد اشتغل العلماء الثقات من صحابة الأئمة على هذا الأمر ودوّنوا الكثير من المصنّفات، ومنها الأربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، وقد اصطُلح على هذه المصنّفات – التي كُتبت في زمن الأئمة – بالأصول الأربعمائة، ثمّ جُمِعَ ما أمكن جمعه من هذه الأصول والمصنّفات في جوامع حديثيّة – كالكافي الشريف – كانت هي مصادر تراث أهل البيت عليهم السلام.

وإليك بعض النصوص التي تؤكد اهتمام الأئمة عليهم السلام وأصحابهم في تدوين الحديث وحفظه وضبطه:

١. عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها**»[١]

٢. عن المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم**»[٢].

٣. عن يونس بن عبد الرحمن قال: «أتيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واحداً واحداً وأخذت كتبهم فعرضتها بعدُ على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث».

٤. وعن محمد بن الحسين الهروي، عن حامد بن محمد، عن الملقب بقوراء، أن

---

(١) الكافي: ج ١ / ص ٥٢/ ح ١٠.
(٢) الكافي: ج ١ / ص٥٢/ ح ١١.

الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب به أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترحم عليه وذكر أنه قال: أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم.

٥. عن أبي هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: «**تصنيف من هذا؟ قلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة**».

٦. عن أبي العباس بن نوح، عن الصفواني، عن الحسن بن محمد بن الوجنا قال: كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتابا نعمل به فأخرج لنا كتاب عمل، قال الصفواني: نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة، وذكر النجاشي أن كتاب عبيد الله بن علي الحبلي عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه[1].

وهناك العشرات من النصوص التي تؤكد هذا المعنى، وأنّ أهل البيت عليهم السلام يؤكدون على كتابة الحديث وتعلّمه وضبطه وأن أصحابهم يعرضون ما يكتبونه على الأئمة عليهم السلام فيصحّحون لهم.

وهذا يدل على أنّ كتابة الحديث وضبطه كانت تحت إشراف وعناية الأئمة عليهم السلام وأعلام الصحابة كيونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهما، وهو وإن كان لا ينفي وقوع الخطأ والاشتباه وتسرّب ما ليس صحيحاً... إلا أنّه ينفي نفياً قاطعاً ما يحاول إثباته صاحب الشبهة.

---

(١) (٣و٤و٥و٦) يراجع الوسائل أبواب القضاء.

وأما الاحتمال الثاني (كان الدس في زمن الغيبة)

وهذا الاحتمال كصاحبه في البطلان! وذلك لأن أُولى التصانيف الحديثية وأهمها لدى الشيعة هي الكتب الأربعة، الكافي للكليني المتوفّى سنة ٣٢٩ هجرية، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق المتوفّى سنة ٣٨١، والتهذيب والاستبصار للطوسي المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، لقربها من زمن المعصومين عليهم السلام وهي عبارة عن اختصارٍ للأصول الأربعمائة التي تحدثنا عنها قبل قليل، وغيرها من المصادر التي كتبها الشيعة أيضاً.

وقد تشدّد أصحابنا في قبول الحديث، فقد ذكر الشيخ الطوسي في كتابه العدّة حيث قال في حديثه عن حُجيّة خبر الواحد: « حتى أنّ واحداً منهم (يعني من أصحابنا) إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا يُنكر حديثه سكتوا، وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله» نقل ذلك عنه السيد الخوئي قدس سره في معجمه[1].

وهذا يدلّ على أنّ لدى أصحابنا سيرة ثابتة ومتوارثة بأنهم لا يقبلون إلا خبر الثقة الذي لا يُنكر حديثه.

وعليه فلا تقل هذه الكتب ضبطاً عن الأُصول الأربعمائة، فكونها أو أكثر ما ورد فيها من اليهود والنصارى دعوى لا قيمةَ علميّة وواقعيّة لها.

ثم بعد هذه الكتب جاءت الموسوعات الحديثيّة التي تنهل من نفس المصادر والتي جمعت الكتب الأربعة والأصول ومصنّفات الشيعة من دون اختصار وبوّبتها لتشمل جُلّ أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ولم يدّع أحدٌ من الفقهاء بأنّ كل ما في هذه الموسوعات الحديثية صحيح... بل

(١) معجم رجال الحديث:ج١ / ص ٢٤.

هناك روايات ضعيفة سنداً، أو غير مقبولة متناً، مبثوثة في مختلف أبواب تلك الكتب، ولكن ليس الأمر كما ذهب إليه المدّعي من أنّ كلّ أو أكثر ما فيها من اليهود والنصارى! بل إنّ هذه الكتب من حيث درجة ضبطها مقبول، وما موجود من أحاديث ضعيفة لا يعني كونها يهودية أو نصرانية، بل إنّ راويها لم يوثّق، فلا حُجّيّة لنقله، فلا يؤخذ بروايته، وهذا غير كون الرواية مدسوسة من اليهود والنصارى.

فائدة:

ولعلّ سائلاً يسأل:

إذا كانت الرواية ضعيفة سنداً فلماذا ينقلها أصحاب الجوامع الحديثية؟

والجواب:

إنّ لنقل الروايات الضعيفة في الجوامع الحديثية فوائد كثيرة، منها إفادة التواتر إذا تعدّدت، ومنها أننا يمكننا أن نستكشف سيرةً ما في زمنٍ ما، ومنها العمل على وفق مضمونها في غير الواجبات عملاً بروايات من بلغ، وهكذا.

صاحب الشبهة رمانا بداء غيرنا:

إنّ تسرّب الموروث اليهودي والنصراني واختلاطه بروايات أهل البيت عليهم السلام بالشكل الذي ادعاه صاحب الشبهة غير ممكن من الناحية العملية لما تقدّم من حراسة أهل البيت عليهم السلام – الذين يرَون أنّ حماية الشريعة هو تكليفهم الأهم – لهذه النصوص.

ولكن ذلك بالنسبة للتراث السنّي ممكن جداً من الناحية العملية، بل هو واقع!

وذلك:

١. لأن الحكّام بعد النبي صلى الله عليه وآله في الغالب هم لا يرون أنّ تكليفهم هو الحفاظ على

سنّة النبيﷺ بل قد عملوا على طمسها وإنهائها واختلاق ما يناسبهم من الأحاديث الموضوعة، وهذا أمرٌ ظاهر لمن تتبّع أحوال تدوين الحديث في زمن عمر وكذا عثمان وباقي حكام بني أُمية والعباسيين.

٢. ولأجل ذلك وجد الوضّاعون اليهود وغيرهم الفرصة سانحة بعد رحيل النبيﷺ حين أسلموا «ظاهراً» وبدؤوا بخلق الأحاديث ونقل ثقافتهم غير الإسلامية وزجّها في الثقافة الإسلامية عن طريق الوضع!

ومن أشهر هؤلاء كعب بن ماتع الحميري، ويكنّى أبا إسحاق، وهو من أحبار اليهود ومعروف بكعب الأحبار، أسلم في عهد أبي بكر أو في عهد عمر، وهو مقرّب جداً من الخلفاء وخصوصاً عثمان بن عفّان وقد اصطفاه معاوية - كما ذكرت كتب التراجم والسيَر - وكذا زميلاه وهب بن منبه وعبد الله بن سلام اليهوديَان.

ولكعبٍ هذا صداقة بالراوية بأبي هريرة الدوسي الذي أكثر الحديث عن النبيﷺ وقد تأثّر أبو هريرة بكعب الأحبار تأثراً بالغاً وكان يروي معتقداته بطريقٍ مباشر أو غير مباشر!

ومن تلك العقائد ما نقله العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه « أبو هريرة» حيث قال: أخرج الشيخان البخاري ومسلم.... أبو هريرة عن رسول اللهﷺ قال: خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً.... فإن مضمون هذا الحديث إنما هو عين الفقرة السابعة والعشرين من الإصحاح الأول من إصحاحات التكوين من كتاب اليهود - العهد القديم - وإليك نصها بعين لفظه قال: فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم[١].

(١) ابو هريرة:ص ٥٤ - ٥٥.

ولفتح ملف الوضع في التراث السنّي سيكون الحديثُ ذا ذيلٍ طويل والمقام لا يقتضيه، فنكتفي بما بيّناه مقتضباً.

هذا حال الموروث السنّي وعلّته ما بيناه في النقطتين المتقدمتين... والتي لم توجدا في تراث أهل البيت عليهم السلام كما عرفت.

والنتيجة:

إنّ دعوى كون أكثر التراث الشيعي من اليهود والنصارى دعوى فارغة لا حظّ لها من الواقع!

الشبهة الثانية: شبهة أنّ علماء الشيعة لم يميّزوا بين الصحيح وغيره من الموروث الروائي الشيعي!

ونحن في مقام تفنيد هذه الدعوى سنجعل الكلام من مقدمة وعدّة محاور ونتيجة.

المقدمة:

ذكرنا في جواب الشبهة الأولى أنّ تراثنا الروائي وإن كان بعيداً عن الدس اليهودي والنصراني بالشكل الذي ادعاه صاحب الشبهة؛ لأنّه قد كُتبت أُصوله تحت نظر الأئمة عليهم السلام والعلماء من أصاحبهم، إلا أنّ هذا لا يعني سلامته ١٠٠٪ من الشوائب التي تحتاج إلى متخصص عارفٍ يميّز بين صحيحه وسقيمه.

وهذا التمييز بين الصحيح والسقيم:

١. إما أن يكون من خلال تصنيف مصنّفات يقال عنها «الصحيح من كتب الحديث».

ولنطلق على هذه الطريقة اسم (طريقة التصنيف).

٢. وإما أن لا يكون كذلك، بل ينقّب الفقيه في الكتب الحديثيّة.. فما وجده – بحسب رأيه – صحيحاً أخذ به، وما وجده ليس صحيحاً تجنّبُهُ.

ولنطلق على هذه الطريقة اسم (طريقة التنقيب).

وكلا الطريقتين يُعتبرُ تمييزاً، والعمل وفق احداهما ناقضٌ لدعوى صاحب الشبهة

المتقدّمة (إنّ علماء الشيعة لم يميّزوا بين الصحيح والسقيم!).

ولنناقش كلا الطريقتين وما هو العلمي والصحيح منهما، وهل أنّ علماء الشيعة قد عملوا وفق أحداهما أو لا؟

الطريقة الأولى: (تصنيف كتب حديثيّة يُنقل فيها الصحيح من الأحاديث فقط)

وإنّك حين تقرأ هذا المقترح ستجده شيئاً رائعاً وعملياً.

ولكنّ حقيقة الأمر إنّ هذا المقترح وهذه الطريقة ليست علميّة! ولا عمليّة! ولا محصّل لها!!

وذلك لو افترضنا أنّ فقيهاً أو جماعة من الفقهاء قد صنّفوا مجموعة حديثية وقد نقلوا فيها كل ما انتهت إليه آراؤهم من الأحاديث الصحيحة، فإن السؤال سيكون:

هل من يأتي من بعدهم من الفقهاء سيعملون وفق رأي هذه المجموعة أو لا؟

فإن قلنا: يجب العمل وفق هذه المجموعة من قِبَلِ بقيّة الفقهاء، أصبح الفقهاء الآخرون مقلّدين! وهذا خلاف كونهم مجتهدين، وهذا هو معنى غلق باب الاجتهاد.

وإن قلنا: لا يجب العمل وفق هذه المجموعة، بل كلّ فقيه يعمل وفق مبانيه الرجالية والأصولية التي انتهى إليها رأيه ويوظّفها لتمييز الحديث الحجّة من الحديث غير الحجّة، ضرورة اختلاف الفقهاء في المباني الرجاليّة والأصولية وغيرهما مما يدخل في عملية تنقيب الأحاديث، وحينها تصبح هذه المجموعة الحديثية ليست ذات فائدة، والجهود التي بُذلت فيها لا طائل منها!

إذن هذه الطريقة (طريقة التصنيف) ليست علميّة ولا عملية ولا محصّل لها! وإن كانت في بادئ الأمر يتخيّلها القارئ – غير المتخصص – طريقة عمليّة.

الطريقة الثانية: (كلّ فقيه ينقّب في الكتب الحديثيّة ويختار الصحيح بحسب ما انتهى إليه رأيه وفق مبانيه الأصولية والرجالية وغيرهما، ويدع غير الصحيح)

وهذه الطريقة (طريقة التنقيب) هي المعمول بها من قِبَلِ علماء الشيعة في البحوث العقائدية والفقهية.

وهي الطريقة الصحيحة وذلك:

١. إنّ الاجتهاد مظنّة الاختلاف، فقد يرى المجتهد الفلاني حجيّة الخبر الفلاني لاعتماده على خبر الثقة، بينما يراه الآخر ليس بحجّة، لأنه يشترط الوثوق بخبر الثقة.

ومثل هذا الخبر بحسب الطريقة الأولى نثبته في المجموعة الحديثية أم نحذفه؟!!

٢. إنّ الأحاديث ضعيفة السند، قد تكثر في مسألةٍ ما وتشكّل تواتراً، ويصبح هذا التواتر حجّة عقلاً وشرعاً، فإذا حذفنا الأحاديث الضعيفة - بحسب الطريقة الأُولى - سنفقد هذه الحجّة ومثيلاتها وندخل في محذور شرعي، خصوصاً إذا كان التواتر المشكّل من الروايات الضعيفة يثبت وجوباً أو حرمةً.

بل قد ندخل في محذور عقائدي وذلك حينما تشكل هذه النصوص الضعيفة مع النصوص الصحيحة تواتراً على عقيدةٍ ما، فإنها ستكون حجّة؛ لأنها ستؤدي إلى القطع واليقين!

٣. إنّ التعامل الصحيح مع النصوص لا يتم وفق المزاج الفردي أو النوعي للإنسان! بل قد تكون هناك روايات صحيحة صادرة عن المعصوم وهي تخالف مزاج الإنسان! وبحسب الطريقة الأُولى - كما سمعنا أحاديث مَن يدعون إليها - أنهم يرفضون النصوص التي لا تنسجم مع أمزجتهم ولا يجدون لها تفسيراً، بينما قد يُكتشف لها تفسير ينسجم مع أساسيات الشريعة.. فمثل هذه النصوص ستُحذف لو طبقنا

الطريقة الأُولى، وبذلك نفقد نصوصاً كثيرة صادرة واقعاً عن المعصوم، لذلك ورد النهي عن تحكيم المزاج والقبول والرفض النفسي بالنسبة للأخبار الواردة عنهم عليهم السلام.

وهكذا نجد أنّ الطريقة الثانية المعمول بها هي الطريقة الناجعة في التعامل مع النصوص.

لمحة:

لمحة في كيفية اهتمام العلماء في التمييز بين الصحيح والسقيم من الأخبار:

لا يمكننا بهذه السطور القليلة أن نحيط بجهود علماء الشيعة في عملية التمييز بين الصحيح والسقيم من النصوص في مقام العمل والاعتقاد، ولكن سنكتفي بالإشارة إلى ذلك من خلال عدّة نقاط:

١. في المباحث الأصولية، في مبحث حُجيّة الأخبار، حيثُ شرطوا في حجية الخبر أن يكون راويه ثقة، وقد أسهبوا في الاستدلال والنقض والإبرام، ليكون ذلك أساساً في قبول الخبر أو الإعراض عنه، بل صعّد بعضهم في شروط القبول حتى اشترط الاطمئنان من صدور الخبر، ولم يكتف بخبر الثقة في الحجية.

وكذا في غير هذا الموضع كمباحث التعارض بين الخبرين والمرجّحات والعرض على الكتاب الكريم.

٢. في المباحث الرجالية، وهي مباحث مطوّلة، غايتها التمييز بين الرواة، فمن كان ممدوحاً أخذوا بما روى - على تفصيل - وإن كان مذموماً أو مجهولاً أعرضوا عن روايته.

٣. في القواعد الرجالية المشدّدة، فإنّ هناك قاعدة رجالية معروفة تقول: «الجرح مقدّمٌ على المدح» فلو أنّ الشيخ الطوسي في رجاله مدح شخصاً إلا أنّ الكشّي قد ذمّه،

حينها لا يمكن الأخذ برواية هذا الممدوح المجروح، وهذه القاعدة تكشف لك مدى تشدّد علماء الشيعة في قبول الرواية.

٤. التصنيفات الكثيرة للتعريف بالقواعد التي من خلالها يتم التمييز بين الرواة، ولدراسة أحوالهم، ليُعرف العدل الصحيح من الكاذب الوضّاع، وكان من أهم تلك المصنفات «معجم رجال الحديث» الذي كتبه السيد الخوئي تغمده الله في ٢٤ مجلّداً قد فصل فيه طبقات الرواة تفصيلاً، وهناك كتابات حديثة في هذا المضمار أيضاً.

الشبهة الثالثة: شبهة زواج القاصرات

لأجل أن يتّضح الحال في هذه المسألة التي استغل الحديثَ عنها بعضُ المعوّقين فكرياً، لا بدّ من أن نتحدّثَ عن بعض الأُسس العامّة توطئةً لإدراك الحقيقة في هذه المسألة.

المبدأ الأساس للتشريعات:

هل إنّ التشريعات – السماويّة أو الأرضيّة – حين تقنين الأحكام، تنظر إلى المصالح والمفاسد، أو إلى المنافع والمضار؟! وبعبارةٍ أُخرى: حينما يريد المشرّع أن يسنَّ حكماً أو قانوناً، فلا بدّ من أنْ يضع نصبَ عينيه أساساً ليبني عليه تلك الأحكام ويجعله المدار لتشريعاته.

وعليه... فهل الأساس للتشريعات هو المصلحة والمفسدة؟ فما كان فيه مصلحة يُجيزه، وإن كانَ فيه ضررٌ على الفرد كـ(الزكاة)، وما كان فيه مفسدة يُحرّمه، وإن كان فيه نفعٌ للفرد كـ(الربا).

أو أنّ الأساس هو النفع والضرر؟ فما كان فيه منفعة... أجازه، وما كان فيه ضررٌ... حرّمهُ!!

والصحيح... إنّ الأساس في التشريعات والقوانين هو ملاحظة المصلحة، للحكم بالجواز (وإن كان هناك ضرر) وملاحظة المفسدة للحكم بالتحريم (وإن كان هناك نفع).

لذلك أوجب الله تعالى الزكاة لما فيها من مصلحة المجتمع وإن كان فيها ضررٌ ظاهريٌ وهو نقصان المال، وحرّم الربا لما فيه من المفسدة على المجتمع وإن كان فيه نفعُ زيادةِ المال.[١]

إذا اتضح ما تقدّم... سيتّضح معه أمرٌ آخر، وهو إنَّ الأحكام والقوانين جاءت لملاحظة مصلحة المجموع (المجتمع) لا لملاحظة مصلحة الجميع (كل فرد فرد)، إذ لا يمكن لأي قانون أن يراعي مصلحة كل فردٍ فرد، لا لقصور في المشرّع، بل لأنّ الطبائع والظروف للأفراد متفاوتة ومختلفة.

ومن هنا...

فإنّ الحكم بصحة عقد تزويج الصغيرة – مع ملاحظة الحرص الفطري للولي على ابنته، وتحكيم عقله – يكون بنظر الشرع بمصلحة النوع، وإنْ تضرّرت فلانة أو فلانة بسوء تصرّف الولي، أو لظرفها الخاص.

قصور العقل البشري عن إدراك المبادئ الحقيقية للأحكام الشرعية:

وليكن معلوماً أنّ الأحكام الشرعية (الوجوب والحرمة والاستحباب..) لم تأتِ عبثاً، بل هي ناتجة عن عللٍ جعلت من الواجب واجباً ومن الحرام حراماً وهكذا.. وتسمّى هذه العلل بـ (مبادئ الحكم).

والمبادئ الحقيقيّة للأحكام الشرعة غالباً ما تكون مجهولة لدى غير المعصوم، وما ورد في علل الشرائع لا يعدو كونه من حِكَم الأحكام لا علَلِها الحقيقيّة.

---

(١) ذكر هذا المبحث الشيخ الآخوند ﷺ في كفاية الأصول في التنبيه الثالث من تنبيهات البراءة: ص ٣٤٨.

فنحن نجهل العلّة الحقيقية لكون عدد رمي الجمار في الحج سبع حصيات لا أكثر ولا أقل، ومع كون هذا الحكم بسيطاً في نظر البعض، فإننا نجهل علّته، فكيف بالأحكام الكبرى؟!

والنتيجة، إنّ علل (مبادئ) الأحكام الشرعية التي على أساسها كان الواجب واجباً والحرام حراماً.. وهكذا.. مجهولة لدى المكلّفين.

وعليه..

فحين تجهل العلّة الحقيقية التي دعت الشرع إلى الحكم بجواز عقد الزواج من الصغيرة هذا لا يعني عدم حقّانيّة هذا الحكم، بل يعني قصور عقلك عن إدراك العلل.

الإباحة تقتضي إيكال تحديد مصلحة البنت لوليّها العاقل:

لا يعني - أبداً - صحّة الزواج من الصغيرة إلزامَ الولي بأنْ يزوّج ابنته في هذه السّن، بل يعني أنّ الشرع قد أعطى للولي العاقل مساحةً واسعة من الحريّة يمكنه أنْ يفكّرَ في مصلحتها، فإن وجدَ من المصلحة عدم التزويج، فهذا شأنه ولم يكن معاتَباً من قِبَلِ الشارع.

وعليه.. فتكون الكرة في ملعب الولي العاقل في هذه الحالة.

ثم.. يشترط في صحّة التزويج من قِبَلِ الولي عدم المفسدة، فلو كانت هناك مفسدة بالنسبة للصغيرة فسوف يكون العقدُ فضولياً..[1].

(١) المنهاج -السيد السيستاني: ج٣ / م٥٩.

مستند الفقهاء في الحكم بصحة زواج الصغيرة:

لم يكن الفقهاء قد جاؤوا بجواز زواج الصغيرة من وحي أفكارهم، بل هو حكم صادر عن أهل البيت عليهم السلام وقد تصل الروايات التي وردت في هذا الباب إلى حد التواتر، ومن ذلك ما ورد في الوسائل أبواب مقدمات النكاح وآدابه، فراجع.

ومن تلك النصوص ما ورد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن**»[1].

ومنها أيضاً ما ورد عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: **انطلق وقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين**[2].

وغيرهما الكثير من النصوص التي تدل على صحّة عقد الصغيرة غير أنه لا يجوز الدخول بها، وعلى ما تقدم من شرط أن يكون هذا العقد لا يوجب مفسدة بالنسبة للصغيرة.

ثبوت صدور الحكم من المعصوم يقتضي التسليم من المسلم:

وبعد أن عرفنا من خلال ما تقدّم، كون الحكم بجواز الزواج من الصغيرة صادراً عن المعصوم، فقد وجب التسليم له عملاً بقوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ النساء ٦٥

فمن يعترض على الأحكام الثابتة عن المعصوم بنصوص ثابتةٍ حُجّيتُها فإنه يؤدي

(١) الوسائل: ج ٢٠ / ص ١٠٣.
(٢) الوسائل: ج ٢٠ / ص ١٠٢.

إلى الخلل في إيمانه حسب ما جاء في الآية الكريمة.

صحة عقد النكاح لا يقتضي جواز المقاربة مطلقاً:

قد يخلط البعض بين صحة عقد الزواج وبين جواز الوطء!

والصحيح هو: إذا كانت البنت لم تُكمل تسع سنين، فلا يجوز وطئُها شرعاً.

وأما من تجاوزت هذه السن، فإن كان الوطء يسبب لها ضرراً، فعلى القاعدة، وأنه لا يجوز إيقاع الضرر بالآخر، وإن لم يسبب ضرراً معتدّاً به، فهي زوجته، وهذا تابع لبُنية الزوجة الجسميّة، بعد إذن الولي بتزويجها الذي افترضناه عاقلاً ومهتماً بمصلحة ابنته.

قد يتناول المريض دواءً مركّزاً قد ترتفع درجة حرارته ليوم أو يومين جرّاء تناول هذا الدواء، ولكنّه سيشفيه من مرضٍ عُضال.

فيقال: إنّ الدواء وإن أضرّ به نسبياً ولكنّه كان بمصلحته.

وقد يظلم الإنسان فيحصل على منافع مادية نتيجةً لظلمه، ولكنّه يُعدّ مفسداً في نظر العقلاء.

وبهذا يتبيّن أنّ المصلحة تختلف عن المنفعة، والمفسدة تختلف عن الضرر.

الشبهة الرابعة: شبهة التنافي بين الهجوم على دار فاطمة عليها السلام وشجاعة وغَيرة الإمام علي عليه السلام

إنّ من يستشكل في حادثة الهجوم على الدار والاعتداء على الصديقة الزهراء عليها السلام بدعوى أنّ ذلك ينافي شجاعة الإمام علي عليه السلام وبأسه وغيرته، يكشف عن ضعف إدراكه العقلي! وتحكيمه العواطف في المسائل المتعلقة بالحوادث المرتبطة بالعقيدة!

وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام لا ينظر إلى الأمور بنظرة عاطفية – كون المعتدى عليها زوجته – لتتحكّم به مشاعره ويعمل وفق هذا المسار، فإذا كان كذلك، فما الفرق بينه وبينكم؟!

بل القضيّة قضيّة بقاء الإسلام وفنائه! فلو قام بما يقوم به العاطفيون من دون تحكيم العقل – حاشاه – وهاجم القوم – مع أنّ الغلبة لهم وقلّة ناصريه – فهل يبقى للإسلام أصلٌ أو فرع؟؟

فهذه المعادلة لم تكن غائبة عن ذهنه المنير، ولأجلها قدّم الأهم (وهو الإبقاء على الدين) على المهم (وهو الثأر لزوجته العظيمة)، فإن أهل البيت يرون وجود الإسلام أهم من وجوداتهم الشريفة.

هذا... والحادثة قد اعترف بها أتباع المهاجمين فضلاً عن تظافرها عندنا!!!

وقد أُحصي أكثر من ثلاثين مصدراً سنياً يذكر أصل الهجوم مع بعض التفاصيل المروّعة! ومن ذلك ما رواه صاحب أنساب الأشراف، بأنّ أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد

البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر، ومعه قبس فتلقته فاطمةُ على الباب، فقالت فاطمة: **يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً علي بابي؟** قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك [١].

وأما ما رواه أصحابُنا فقد بلغ حدَّ الاستفاضة مما لا يمكن لمنصفٍ إنكاره، ومن ذلك ما روي بطريقٍ معتبر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... **وكان سبب وفاتها أنّ قنفذاً مولى عمر لكزها بنعل السيف بأمره، أسقطت محسناً، ومرضت من ذلك مرضاً شديداً، ولم تدع أحداً ممن آذاها يدخل عليها..**»[٢].

والآن نذكر بعض النصوص الأخرى (عن طرق الشيعة والسنة) التي تؤكّد ظُلامتها وأنها ماتت شهيدة، وأنها ذهبت غاضبةً واجدة..

ففي مصادرنا:

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قبضت فاطمة عليها السلام في جمادى الآخرة يوم الثلاثاء لثلاث خلون منه سنة إحدى عشرة من الهجرة، وكان سبب وفاتها أنّ قنفذاً مولى عمر لكزها بنعل السيف بأمره، أسقطت محسناً، ومرضت من ذلك مرضاً شديداً، ولم تدع أحداً ممن آذاها يدخل عليها، وكان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله سألا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أن يشفع لهما إليها، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام، فلما دخلا عليها قالا لها: كيف أنت يا بنت رسول الله؟ قالت: بخير بحمد الله، ثم قالت لهما: ما سمعتما النبي يقول: فاطمة بضعة مني فمن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله؟ قالا: بلى، قالت: فو الله لقد آذيتماني، قال: فخرجا من عندها عليها السلام وهي ساخطة عليهما**»[٣].

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج١/ ص ٢٥٢.

(٢) دلائل الإمامة -لمحمد بن جرير الطبري الشيعي: ص ١٣٤.

(٣) دلائل الإمامة -لمحمد بن جرير الطبري الشيعي: ص ١٣٤.

وفي مصادر العامّة:

عن عروة بن الزبير أنّ عائشة أم المؤمنين أخبرته:«أنّ فاطمةعليها السلام ابنة رسول اللهصلى الله عليه وآله سألت أبا بكر "الصديق" بعد وفاة رسول اللهصلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول اللهصلى الله عليه وآله مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: **لا نورث ما تركنا صدقة** فغضبت فاطمة بنت رسول اللهصلى الله عليه وآله فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»[1].

ولهجران فاطمة لشخصٍ ما مداليلُ كبيرة، حيث إنّ المسلم لا يجوز أن يهجر المسلم! ومع ذلك فقد هجرته وهي بضعة النبيصلى الله عليه وآله، وأنت اللّبيب.

(١) صحيح البخاري: باب فرض الخمس /ح ٢٨٦٢. وفي صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير/ح ٣٣٠٤.

الشبهة الخامسة: شبهة عدم لزوم التديّن بدين الإسلام وجواز التعبّد بجميع المذاهب والأديان!

إنّ هذه المقولة مخالفة:

١- للقرآن.

٢- ولحديث أهل البيت.

٣- ولحكم العقل.

٤- ولقواعد أصول الفقه.

فإنّ صاحب الشبهة قد استدل لمقولته بجواز التعبّد بجميع الأديان والمذاهب بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1]. وقال: إنّ الآية مطلقة وليس هناك قيد (يقصد ليس في الآية قيدٌ يشترط الإسلام في النجاة يوم الحساب) وأفهمَ المتلقّي أن كل الأديان سواء، لا فرق بين الإسلام وغيره! فمن ثبت له - بأي دليل - أنّ الصابئية هي الحق فلا يصح منه الإسلام وهكذا.

ونحن في مقام ردّ هذه الشبهة نقول: إنّ هذا الفهم الذي فهمه من الآية فهمٌ سطحي! وذلك لعدّة أمور:

الأول: إنّ دعواه بأنّ هذه الآية مطلقة وغير مقيّدة ليست صحيحة؛ لأن القرائن

(١) البقرة: ٦٢.

التي تقيّد النص الشرعي على ثلاثة أنواع: قرينة متصلة، وقرينة منفصلة، وقرينة لُبيَّة كـ(العقلية).

فالقرينة المتصلة، تعني وجود كلام في النص الشرعي يقيّد إطلاق ذلك النص كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ آل عمران ٩٧ فإنّ جملة ﴿**اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ قيّدت وجوب الحج بالاستطاعة، وهذا القيد موجود في الآية الكريمة نفسها.

والقرينة المنفصلة، تعني وجود نص شرعي آخر غير الذي بأيدينا يُقيّد إطلاق النص الذي بأيدينا، كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ التوبة ٩١، فإنّ هذه الآية قيّدت إطلاق قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ البقرة ٢١٦ ، وجعلت القتال على الأصحّاء الذين يجدون ما يُنفقون.

والقرينة اللُّبيَّة كـ(العقلية) هي تلك المعاني التي يدركها الإنسان – من دون لفظ – والتي تمنعنا من أن نفهم النصوص على إطلاقها، كما إذا قال الشرع: (اغتسل كل يوم جمعة) فإنّ هذا الحكم مقيّد بقيد غير ملفوظ وهو «قدرة المكلّف على الغُسل»؛ لأن العقل يحكم بعدم التكليف بغير المقدور.

وبعد هذا نقول:

هل الآية الكريمة التي استدل بها صاحب الشبهة على جواز التعبّد، خالية من كل القرائن التي تدل على وجوب اعتناق الإسلام؟ أو إنّ هناك قرائن من هذا القبيل؟

والجواب: إنّ لهذه الآية المستدل بها قرائن تقيّدها – كما سترى – وإنه لا بدّ من الدخول في الإسلام لكل أتباع الديانات الأخرى بعد أن ظهر الإسلام.

القرينة اللفظية المنفصلة:

إنّ هناك نصوص شرعية من الكتاب الكريم تُلزم الناس باتباع الإسلام وأنّ غير الاسلام لم يكن مقبولاً، وأنّ من سلك اليهودية والمسيحية وغيرهما غير مهتد، وهذا يعني وجود قرائن منفصلة تقيّد إطلاق الآية ٦٢ من سورة البقرة.

وإليك بعض النصوص القرآنية:

قوله تعالى في سورة البقرة الآيات٣٥-٣٧: ﴿**وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۞ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ۞ صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**﴾.

فهذه الآيات تنفي صحة مقولة اليهود والنصارى بأنّ من يكون يهودياً أو نصرانياً يهتدي وتحصر الهداية بالإسلام؛ لأنها تقول: ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ**﴾ (وهو الإسلام) ﴿**فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ**﴾، ثم إنّ معنى صبغة الله هو الإسلام كما سيتبين في الحديث الشريف الآتي.

وقوله تعالى أيضاً في سورة آل عمران ٨٥:﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ وهنا الآية صريحة بشرطية الإسلام وعدم قبول أي دين آخر بعد ظهوره.

وأما سُنّة أهل البيت عليهم السلام:

فقد تظافرت النصوص عنهم بأنّ النجاة في الإسلام دون غيره، ونحيل القرّاء في

ذلك إلى الجزء الثاني من أصول الكافي باب الكفر والإيمان مكتفين برواية واحدة بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل ﴿**صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً**﴾ قال: الإسلام.

فلو لاحظنا الآيات التي قبل الآية (صبغة الله) لرأينا أنّ القرآن يحصر الهداية بصبغة الله، والإمام الصادق عليه السلام يفسّر صبغة الله بالإسلام.

القرينة اللُّبيّة:

إنّ العقل يحكم بالملازمة بين بعث خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وكون الأديان السابقة غير مقبولة ولا يجوز التعبّد بها..

وإلا فما الداعي لتكليف النبي صلى الله عليه وآله عناء التبليغ وتعريضه وأهل بيته - وهم سادة البشر - إلى القتل والتنكيل والمطاردة، بل أمره بالحرب على اليهود والنصارى أو إعطائهم الجزية، كما في قوله تعالى في سورة التوبة ٢٩: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾؟!

ما الداعي لهذه الدماء وصرف الأموال إذا كان المطلوب هو اتّباع كلٍّ من الأديان؟!

أليس الأجدر بالنبي صلى الله عليه وآله أن يقول لأهل الكتاب: يا أهل الكتاب يحق لكم أن تبقوا على دياناتكم إذا كان اعتقادكم بها عن دليل، لماذا يُؤمَر بقتالهم أو أخذ الجزية منهم وهم صاغرون لكي يدفعهم للإسلام؟ فإذا كان المطلوب هو الاعتقاد عن دليل فلا شك أن بعضهم معتقد بدينه عن دليل، فلماذا يُكلّف النبي صلى الله عليه وآله بكل ما تقدّم؟!

ويتبيّن بهذا أنّ أهل الكتاب مأمورون باتباع الإسلام من دون فرق بين من هو

معتقد بدينه عن دليل وبين غيره.

وهذه قرينة على تقييد الآية ٦٢ من سورة البقرة وأنّ الإسلام شرط في الأمن يوم الحساب.

قرينة لبيّة أخرى:

هل المقصود من اليهود والنصارى والصابئين في الآية ٦٢ من سورة البقرة هم أتباع تلك الديانات الحقيقية أو المحرّفة؟ فإن كان المقصود هو الديانات الحقيقية، فإنها تدعو للإسلام وقد بيّنت علائمه وعلائم نبي الإسلام، والمفروض أنهم أسلموا حين ظهر الإسلام، وإن كان المقصود هو الديانات المحرّفة، فهذا يعني إنّ القرآن الكريم قد أقرّ تحريفهم دياناتهم وقد نُقِض الغرض من بعث أنبياء بني إسرائيل وغيرهم والعاقل لا ينقض غرضه.. وعليه فيكون المقصود من الآية هم أتباع الديانات الحقيقة الذين أسلموا بمجرد ظهور الإسلام لا اليهود والنصارى الذين بقَوا على دياناتهم المحرّفة حتى بعد ظهور الإسلام..

فالاستدلال بالآية على جواز التعبد بكل الاديان لا معنى له.

وبعد هذا قد تبين أن الآية ٦٢ من سورة البقرة مقيّدة بقيدٍ منفصل وقيدٍ لّبّي، وليست مطلقة كما ادعى صاحب الشبهة، ويكون معناها: أنّ اليهود والنصارى والصابئين المؤمنين العاملين قبل ظهور الإسلام لهم أجرهم عند ربهم...

ثانياً: قول المفسرين في الآية ٦٢:

نذكر في المقام قولاً لأحد المفسرين المعاصرين وهو آية الله المفسر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وهو قولٌ شامل للآراء المعتبرة في تفسير الآية المباركة، حيث قال في

تفسيره الأمثل ج١/ ص ٢٠٨:

«بعض المضلّلين اتخذوا من الآية الكريمة التي نحن بصددها وسيلةً لبث شبهة مفادها أنّ العمل بأيٍّ من الأديان الإلهية له أجر عند الله، وليس من اللزوم أن يعتنق اليهودي أو النصراني الإسلام، بل يكفي أن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعمل صالحاً.

الجواب: نعلم إنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، والكتاب العزيز يقول: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ كما أنّ القرآن مليء بالآيات التي تدعو أهل الكتاب إلى اعتناق الدين الجديد، وتلك الشبهة تتعارض مع هذه الآيات.

ومن هنا يلزمنا أن نفهم المعنى الحقيقي للآية الكريمة.

ونذكر تفسيرين لها من أوضح وأنسب ما ذكره المفسرون:

١- لو عمل اليهود والنصارى وغيرهم من أتباع الأديان السماوية بما جاء في كتبهم لآمنوا حتماً بالنبيﷺ؛ لأن بشارات الظهور وعلائم النبي وصفاته مذكورة في هذه الكتب السماوية وسيأتي شرح ذلك في تفسير الآية ١٤٦ من سورة البقرة.

٢- هذه الآية تجيب على سؤال عرض لكثير من المسلمين في بداية ظهور الإسلام، يدور حول مصير آبائهم وأجدادهم الذين لم يدركوا عصر الإسلام، ترى هل سيُؤاخذون على عدم إسلامهم وإيمانهم؟!

الآية المذكورة نزلت لتقول: إنّ كل أمة عملت في عصرها بما جاء بها نبيها من تعاليم السماء وعملت صالحاً فإنها ناجية، ولا خوف على أفراد تلك الأمة ولا هم يحزنون، فاليهود المؤمنون العاملون ناجون قبل ظهور المسيح؟ والمسيحيون المؤمنون العاملون ناجون قبل ظهور نبي الإسلام.

وهذا المعنى مستفاد من سبب نزول هذه الآية كما سيأتي». انتهى.

ثالثاً: تعقيبان

١- إنّ الآية ٦٢ من سورة البقرة نزلت حين إقامة المعجزات والبراهين القطعية على صحة دعوة النبي صلى الله عليه وآله، والبراهين القطعية بصحة دعواه صلى الله عليه وآله تكشف عن بطلان أدلّة أتباع الديانات الأخرى بصحة دياناتهم، وهذا لا ينسجم مع تجويز الآية المباركة التعبُّد بكل الديانات؛ لأن القرآن يرى عدم صحة استدلالهم، إذن الآية ليست بصدد تصحيح التعبد بكل الديانات.

٢- لو قيل إنّ بعض أتباع الديانات قاطعون بصحة دياناتهم والقطع حجة.

قلنا: إنّ هذا القطع من قبيل قطع القطّاع (وهو القطع بمعتقده بسبب أدلة لا تنتج القطع لدى عموم الناس) وهو ليس بحجّة، كما سيأتي تفصيل ذلك في جواب الشبهة٦.

وأما جواز التعبّد بجميع المذاهب والطرق الإسلامية:

فمثل ما سبقه في البطلان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يقرّ التعبّد بجميع المذاهب بل أكد مراراً وتكراراً على نهج واحد وطريقة واحدة وأنّ من شذّ عن هذه الطريقة وقع في الضلالة والهلاك، وليس هذا المعنى جاء في حديث أو حديثين وعند مدرسة دون أخرى ليقال: إنها أحاديث مختلقة، بل جاء في نصوص من حيث الكم بما لا يقبل التكذيب لكثرتها الكاثرة التي تعدّت حدّ التواتر بأضعاف مضاعفة، ومن حيث النوع فقد اتفق عموم المسلمين على صحتها وحجيّتها، وإليكم بعضاً منها:

حديث السفينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن**

تخلّف عنها غرق». رواه الطوسي في أماليه والمجلسي في بحاره والصدوق في عيون أخبار الرضا والحر في الوسائل وأحمد في مسنده وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم والهيثمي في زوائده وابن حجر في مناقبه وأبو يعلى في مسنده وابن أبي شيبة في مصنّفه والمناوي في شرحه والطبراني في أوسطه والبغدادي في تأريخه والأصبهاني في أمثله، وغيرهم، بطرق متعددة وألفاظ مختلفة مجتمعة على معنى واحد.

وفي هذا الحديث دلالة لا تقبل الشك والريب من أنّ المنجي من الهلكة والضلالة هو منهج أهل البيت عليهم السلام وطريقتهم فقط والأخذ منهم لا من سواهم.

حديث الثقلين

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما**». رواه المجلسي في بحاره والصدوق في كمال الدين والحر العاملي في الوسائل والبروجردي في جامع الأحاديث والبحراني في غاية المرام والأمين في الأعيان ومسلم في الصحيح والترمذي في صحيحه وأحمد في مسنده والنسائي في صحيحه وأبو يعلى في المسند والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه والمناوي والهيثمي وابن كثير والفخر الرازي وابن عساكر والبغدادي وابن عبد ربه والدارقطني وابن ماجة وغيرهم الكثير في مصنفاتهم.

والنبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث وضع شرطاً لعدم الضلالة وهو التمسّك بأهل البيت عليهم السلام مضافاً إلى التمسك بالقرآن الكريم، فمن تمسّك بواحد دون الآخر ضلّ وهلك.

وما ورد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا**

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ قال: **نحن السبيل فمن أبى... فقد كفر**. رواه المجلسي في البحار والبحراني في البرهان والقمي في تفسيره والقندوزي في الينابيع وغيرهم.

وفي الحديث حصر سبيل الله تعالى وهدايته بطريقة أهل البيت عليهم السلام، ومن أخذ عن غيرهم فقد اتبع السبل وتفرّق عن سبيل الله.

وهنالك العشرات من أمثال هذه النصوص التي تؤكد أنّ منهج الحق واحد غير متعدد يستقي من المنبع الأوحد للدين الإسلامي وهم أهل البيت عليهم السلام وهذا ما يتناقض تماماً مع مقولة جواز التعبّد بجميع المذاهب والطرق الإسلامية.

وعلاوةً على ذلك:

فإنّ هذه المقولة توقع القائلين بها في محاذير لا يمكنهم التخلص منها، فإنّ الخوارج الذين قاتلوا وقتلوا أمير المؤمنين عليه السلام كانت لهم طريقتهم التي يعتقدونها، وكذا الكثير من الفرق الضالة التي لا يمكن القول ببقائها على قيد الدين إلا اسماً، ومن يستحلون دماء المسلمين اليوم لهم طريقتهم الخاصة والمعتقدين بها على نحو الجزم، فكيف يقال بجواز التعبد بمثل هذه الطرق الباطلة؟! خصوصاً وأنَّ المستنَد لهذه المقوله هو الاعتقاد الجازم وهؤلاء جازمون بمعتقداتهم، مما يعني أنّ هذه المقولة غير صحيحة، وبعض ما سبق في حديثنا عن الأديان والتنبيهات في ذلك يجري هنا أيضاً، والله المستعان.

الشبهة السادسة: شبهة أنّ حُجيّة القطع تعني صحة فتوى جواز التعبّد بجميع الأديان والمذاهب!

لتكن مناقشتنا للموضوع على شكل نقاط:

أولاً – ما معنى القطع وما معنى حجّيّته؟

القطع هو اليقين ووصول الاعتقاد إلى درجة ١٠٠٪ بحيث لا يكون هناك احتمالٌ للمخالفة أبداً، ويُعنى بحجيّة القطع: أنّ الإنسان إذا تجمّعت لديه الأدلّة والقرائن ووصل باعتقاده إلى درجة اليقين، فسوف يكون هذا اليقين (القطع) حجّةً بينه وبين ربِّه، بحيث يجب عليه أن يعمل بمؤدّى هذا اليقين، وهو معذورٌ أمام الله تعالى لو كان يقينُهُ مخطئاً وليس في محلّه.

مثال ذلك:

إنّك تقطع بأنّ ما في الكأس ماء، فحينئذٍ تعمل بمؤدّى قطعك ويجوز لك شرب ما في الكأس، ولو كان قطعك مخطئاً وتبيّن أنّ ما في الكأس خمر، كنت معذوراً أمام الله تعالى، وهذا ما يسمّى بمعذرية القطع، وهو – بهذا المقدار – محلُّ وفاقٍ بين الأعلام.

ثانياً – متى يكون القطع (وهو العلم واليقين) حجة؟

يكون القطعُ حجةً إذا كان ناشئاً عن مبرّرات موضوعيّة ومقدّمات عقلائية بحيث تُنتج العلمَ لدى الإنسان الطبيعي.

فمثلاً... لو شاهدتَ على شاشة التلفاز خبراً مفاده: اقتراب كويكب إلى الأرض

سيؤدّي – لو اصطدم بها – إلى كارثة، فإنّك لا تقتنع بهذا الخبر بمجرّد سماعه، وتحاول أن تحصل على الخبر من قنوات ومصادرَ أخرى... فإذا اجتمع عندك عدد من المصادر لهذا الخبر أيقنت به... وهذا اليقين يسمّى بـ (القطع)، ومثلُ هذا في الأحكام والعقائد يكون حجّة؛ لأنّه جاء نتيجةً لمبرّرات موضوعية يقبلها العقلاء.

أما لو اقتنعتَ بمجرد أن شاهدتَ الخبر على شاشة التلفاز من دون تحصيل مصادر أخرى للخبر وأيقنتَ به، فيسمى يقينك هذا بـ (قطع القطّاع).

ثالثاً – ماذا يُعنى بقطع القطّاع؟

قطع القطّاع هو ذلك اليقين الذي يحصل لدى الإنسان من دون مبرّرات موضوعيّة كما تبيّن في المثال السابق.

قال السيد الخوئي ﵀: «وليُعلم أنه ليس المراد من القطّاع مَن يحصل له القطع كثيراً لكونه عالماً بالملازمات في غالب الأشياء بالفراسة الفطرية أو بالاكتساب... بل المراد من القطّاع مَن يحصل له القطع كثيراً من الأسباب غير العادية، بحيث لو اطّلع غيرُه عليها لا يحصل له القطع منها»[1].

رابعاً – هل قطع القطاع حجة وهل يُعاقَب لو كان قطعه خـلاف الواقع؟

هذا السؤال هو محور بحثنا، وفي جوابه تكمن الفائدة، وفيه تفصيل:

اعلم أنّ القاطع مطلقاً لا يمكن توجيه الخطاب الشرعي له على خلاف قطعه، سواءٌ القاطع الطبيعي أم القاطع القطّاع، فلا يمكن تشريعاً أن يقال له: اشرب هذا السائل وهو يقطع بأنه خمر ويعتقد بأنه حرام، فسوف يرى بأن هذا الخطاب لا يعنيه؛ وذلك لأنه يرى نفسه أنها واقفةٌ على الحقيقة ومنكشفةٌ له الصورة تمام الانكشاف،

(١) مصباح الأصول: ج٢ / ص ٥٧.

وعليه فلا يمكن للشارع المقدّس أن يأمره بخلاف ما قطع به وتيقّنه.

ولا يُعاقَب القاطع والمتيقّن على الفعل الذي يأتي به نتيجةَ قطعه ولو كان على خلاف الواقع.

ولكن الفرق بين القطع الناتج عن مبرّرات موضوعيّة وقطع القطّاع هو أنّ صاحب القطع المبَرَّر لا يُعاقب أبداً حتى لو كان قطعه وعلمه مخالفاً للواقع، بينما صاحب القطع الثاني (قطع القاطع) يُعاقَب لو خالف قطعه الواقع، ولكن يكون العقاب لا على الفعل المقطوع به، لكون هذا الفعل لا يمكنه أن يتحرّك عنه ويتركه، لكونه قاطعاً به، بل يُعاقَب على متابعته المقدّمات غير الموضوعيّة التي أدّت به الى القطع.

فهو قبل أن تحصل له حالة القطع ملتفتٌ إلى أنّ هذه المقدّمات مقدّماتٌ غير تامّة وغير منطقية للحصول على نتيجة جزمية، ومع ذلك فهو منساقٌ معها إلى أن تورّط بهذا القطع المضلّل، فيُعاقب على انسياقه خلف تلك المقدّمات المضلّلة، وهذا يعني أنّ قطع القطّاع ليس معذّراً، بمعنى أنّه ليس مؤمِّناً عن العقاب.

وقد أجاد المحقق العراقي تَتْتُ في وصفه قطع القطّاع حيث قال:

«ثم اعلم أنّ مجرّد حكم العقل بوجوب موافقة القطع حين حصوله بكل واحد من المعنيَيْن السابقَين لا يقتضي «معذّريّته» عند المخالفة على الإطلاق، إذ ربما يقصّر في تحصيله ولو من جهة علمه سابقاً بأكثريّة مخالفته للواقع، بالإضافة إلى الطرق المجعولة، ففي هذه الصورة لا يرى العقل معذوريّة به، مع أنه في فرض تحصّله بتقصير منه العقل يلزمه بالموافقة، فكان المقام من قبيل إلقاء النفس من الشاهق من كونه معاقباً بتقصيره السابق وإن لم يكن فعلاً قادراً على مخالفة أمره وجداناً...»[1].

(١) مقالات الأصول: ج٢/ ص٢٤ - ٢٥

خامساً – هل كلُّ اعتقادٍ حجّة؟

بعد أن تبيّنت لك بعض المقدّمات، سيخطر ببالك السؤال التالي، وهو: ما هو حال الاعتقادات الباطلة، هل هي حجّة بين أتباعها وبين الله تعالى أو لا؟

الجواب:

إنّ اعتقاداتهم مبنية

أ. إما على أدلّة ظنيّة، والظن ليس بحجّة جزماً، قال تعالى في سورة ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا**﴾[1].

ب. وإما على أدلّة من قبيل قطع القطّاع، وقد عرفتَ الحالَ فيه، إذ يُعاقَب على المقدّمات، وإلا فإنّ الخوارج الذين قاتلوا علياً عليه السلام وقتلهم وقتلوه كانوا قاطعين بصحة اعتقاداتهم رغم نصح الإمام عليه السلام مما جعلهم يقاتلون حتى الموت دون معتقدهم، فهل قطعهم هذا حجّة؟ وسيدخلون الجنّة؟!

وهكذا المجاميع المسلّحة التي تفتك بالأبرياء اليوم، هم قاطعون بصحة منهجهم، فهل يعني ذلك حُجيّة ومعذريّة قطعهم وأنهم سيدخلون الجنّة من أوسع أبوابها؟!

أي عاقلٍ يقبل بذلك؟

ج. وإما بناءً على الإهمال في أمر الدين!

فليس هناك تفسيرٌ منصف لسبب اتّباع بعض الديانات والطرق التي يمجّها الذوق ويرفضها العقل إلا الإهمال من قِبَلِ أتباعها للجانب العقائدي والديني في حياتهم، وإلا فهل يُعقل أنّ شعوباً صنعت عقولُها المعاجزَ في التكنلوجيا والصناعات والاكتشافات

(١) النجم: ٢٨.

العلمية الباهرة تعجز عن كشف بطلان عبادة البقر والوثن وغيرهما؟!

ذكر المرجع السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله في كتابه أُصول العقيدة ص٢٢ – هذا الكتاب العقائدي الرائع الذي أُوصي أُخوتي الشباب بقراءته جيداً – تعقيباً على قصّةٍ عن تمسّك البعض بالعقائد الفاسدة التي نقلها عن بعض المؤمنين الذين سافروا إلى اليابان، قال: «وليس هذا (يعني عبادة الصنم الذي له ١٦ يداً ويزعمون أنّ كل يد تدبّر شأناً من شؤون الحياة!) لانحطاط هؤلاء عقلياً أو ضعف مستواهم الفكري والثقافي، بل لعدم اهتمامهم بالوصول للحقيقة ورضاهم بما عندهم من الدين جموداً على التقاليد الموروثة...».

والنتيجة:

إنّه ليس كلُّ الاعتقادات والأدلة تكون حجّة حتى الناتجة عن بعض أنواع القطع كما عرفت.

سادساً – قول القرآن الكريم وأهل البيت عليهم السلام في اعتقادات أهل الباطل:

لم يرتضِ أهل البيت عليهم السلام حصول القطع والعلم العقلائي في نفوس أصحاب العقائد المنحرفة، بل لا بدّ أن يكون هناك شكٌّ يخالج نفوسهم فيما هم به يعتقدون! ليكون هذا الشك والريب في عقائدهم حجّة لله تعالى عليهم، وهذا ما يشهد به القرآن الكريم أيضاً، وقد وردت روايات مستفيضة في ذلك نقتصر على الميسور منها كما في معتبرة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... **وأبى الله أن يجعل الباطلَ في قلب الكافر المخالف حقاً لا شك فيه، ولو لم يجعل هذا هكذا ما عُرف حقٌّ من باطل**»[1]، بمعنى أن الله تعالى لا بدّ أن يُشكّك الكافرَ والمخالفَ في اعتقاده – في فترة من الفترات

(١) المحاسن –للشيخ البرقي رحمه الله: ص٣٩٤.

أو قبل أن يتورّط في القطع الزائف - لكي يُعرف الحقُّ من الباطل.

وعلى ذلك شاهد من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1].

سابعاً - نتيجة البحث بالنسبة لدعوى جواز التعبّد بجميع الأديان والمذاهب والطرق: وبعد كل ما تقدّم من كون:

١. القطع ليس حجة دائماً، بل يكون العقاب على مقدمات قطع القطّاع.

٢. الاعتقادات والأدلّة لا يمكن الالتزام بحُجّيّتها دائماً.

٣. حكم القرآن وأهل البيت عليهم السلام بأن لا يمكن أن يقطع أهل الباطل بحقّانية باطلهم قطعاً حقيقياً.

بعد هذا تُصبح دعوى جواز التعبّد بجميع المذاهب والأديان - التي تعتمد حُجيّة الدليل مطلقاً - واضحة البطلان.

---

(١) التوبة: ١١٥.

الشبهة السابعة: شبهة أنّ العذاب الشديد ليس قرآنياً وأنّ الفقهاء هم الذين اختلقوه تبعاً لرواياتهم غير الصحيحة!

وللرد على هذه الشبهة نتحدّث في نقاط:

١. العذاب الشديد في القرآن الكريم:

لا يخفى على كلّ مسلم يتلو آيات القرآن الكريم ذكرها الوعيدَ بالعذاب المهين والأليم والشديد لمن خالف حدود الله تعالى وذلك في عشرات المواطن من القرآن الكريم.

ولنذكر شيئاً من ذلك لبيان الحجّة:

قال عزّ اسمه: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[١]، وقال في: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما ۞ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾[٢]، وقال: ﴿**لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ**﴾[٣].

---

(١) النساء: ١٤.

(٢) النساء: ٢٩ – ٣٠.

(٣) يونس: ٤.

وقال: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1]، وقال ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ۞ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾[2].

وقال في سورة الحجر ٤٣، ٤٤ ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ۞ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

وقال في الزخرف ٧٤ - ٧٧: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ۞ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ۞ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ۞ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾.

وقال في الصّافات ٦٢. ٦٨: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ۞ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ۞ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ۞ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ۞ فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ۞ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ۞ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾.

وقال في الدخّان ٤٣ - ٥٠: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ۞ طَعَامُ الْأَثِيمِ۞ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ۞ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ۞ خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ۞ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ۞ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ۞ إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ﴾.

وقال في ص ٥٥ - ٥٨: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ۞ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمِهَادُ۞ هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ۞ وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾.

بل قال في سورة الهمزة ١ - ٩: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ۞ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ۞

---

(١) آل عمران: ١٦٢.

(٢) إبراهيم: ٤٩ - ٥٠.

يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۞ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ۞ نَارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ ۞ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الأَفْئِدَةِ ۞ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۞ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾.

هذا غيض من فيض النصوص القرآنية الواصفة للعذاب المهين، وقد حرصنا على أن يكون موضوع الآيات هو مخالفة الحدود لا الكفر، أما الكفر فله آيات خاصّة سنذكر بعضاً منها.

وقد تسأل:

ما هي الحدود التي توعّد الله تعالى على مخالفتها؟

الجواب:

حدود الله هي فرائض الله، كما في فقد قال تعالى في سورة البقرة ٢٢٩: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ فيتبيّن بالآية الشريفة أنّ حدود الله تعالى هي الأحكام التكليفية التي يمكن أن يخالفها أي مؤمن ويبقى على إيمانه، فيكون الوعيد بالعذاب الشديد يطال المؤمنين أيضاً عند المخالفة [1].

وأما النصوص القرآنية التي توعّدت الكافرين فأكثر من أن تحصى، هنا نذكر بعضها:

قال عزّ اسمه في سورة الملك ٦ – ١١: ﴿**وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۞ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ۞ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۞ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ**

(١) مجمع البيان: ج٣ / ص٣٨.

مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ۞ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۞ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾.

وقال في سورة فاطر ٣٦. ٣٧: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ۞ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾**.

وقال في سورة الحاقّة ٣٠ – ٣٤: **﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۞ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۞ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ ۞ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ۞ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾**.

وهناك الكثير من هذه الآيات التي لا يسعها المقام.

ملحوظة:

قد يكون المؤمن مشمولاً بالآيات التي ذكرت عذاب الكفر أيضاً! وذلك لأن الكفر قد يطلق ويراد منه المعصية لا الشرك أو الإلحاد بدليل قوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧ **﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** فقد عبّر عن معصية ترك الحج بالكفر، مع أن تارك الحج مؤمن عقائدياً.

وأما الحديث الصحيح... فقد جاء منسجماً مع هذا الوعيد العظيم الذي ذكرته الآيات المباركات.. فليُراجع في الكتب التي أُعدت لذلك كالكتب الأخلاقية.

٢. كون الرسالة رحمة لا تنافي الوعيد:

وقد يُعتمد في إنكار العذاب الشديد على قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً**

﴿لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء ١٠٧ إلا أنّ الآية المباركة لا تتحدّث عن نفي العذاب وشدّته، بل عن كون بعث النبي ﷺ بما يصحبُه من تبليغ الأحكام وإنذار للعاصين وبشرى للمؤمنين، كل ذلك رحمة للعالمين، وهذا غير نفي شدّة العذاب.

٣. الصواب في التعامل مع آيات وروايات العذاب الشديد:

نحنُ المؤمنين بالغيب نأخذ كل ما جاء به النبي ﷺ عن طريق الوحي، وما جاء به، أهلُ بيته من سنّةٍ – واجدة لشرائط الحُجيّة – مأخذ القبول وعدم الردّ والإنكار.

ونحاول أن نفهم النصوص القرآنية عن طريق السنّة أو أي طريقٍ مشروع آخر، وهكذا نفهم السُّنّة أيضاً.

أما إذا كان البناء هو تحكيم المزاج ومجاملة الآخرين فهذا هو الضلال بعينه!

والتعامل الصحيح – والله العالم – مع نصوص العذاب الشديد – سواءٌ القرآنية أو الحديثيّة – كالتالي:

إنّ الإنسان إذا ارتكب فعلا محرّماً فلا بدّ من أن يُلحظ الفعل نفسه، ويُلحظ معه –وهو الأهم– المقنن لذلك الحكم الذي نهى عن ارتكاب ذلك الفعل.

مثلاً.. إذا قد نُهيتَ عن الخروج من البيت، فيكون الخروج من البيت مخالفة تستحق العقاب عليها...

ثم نأتي لنسأل: من الذي نهاك عن الخروج؟

هل هو أخوك الأكبر؟ ليكون العقاب المناسب لهذه المخالفة هو الحبس لمدّة يوم واحد مثلاً.

أما إذا كان الذي نهاك عن الخروج هو أباك... فنفرض كون العقوبة المستحقة هي

الحبس أسبوعاً! لماذا؟ لأن صاحب الحكم أعظم حرمة من الأول وقد هتكت حرمته بمخالفة قانونه!

وهكذا لو كان الناهي هو أستاذك... ثم أستاذ أساتذتك... ثم مرجع تقليدك.. ثم إمام زمانك.. إلى أن تصل النوبة إلى عظيم العظماء ورب الأولين والآخرين ليكون العقاب على مخالفة أمره يتناسب مع عظمة شأنه.. وبذلك يتبيّن أنّ العقاب ليس لأجل المخالفة فحسب، بل الأهم هو هتك حرمة المخالَف بمخالفة قانونه، لذلك فشدّة العذاب على المعاصي أمرٌ عقلائي يقرّه العقلاء.

ولكن هذا الوعيد بالعذاب الشديد الذي جاء في الآيات والروايات وهو -الوعيد- أمرٌ حقيقي وجدّي.. سيتحقق يوم الجزاء حتماً أو لا؟

الجواب:

إنّ نصوص العذاب الشديد يُفهم منها - مع ملاحظة نصوص الرحمة والشفاعة - أنها على نحو المقتضي لا العلّة التامة للعذاب.

توضيح ذلك:

إنّ الإنسان إذا ارتكب ذنباً لا يمكننا أن ننفي عنه العقوبة الشديدة بل نقول: إنه قد استحق العقوبة، باعتبار أنه ارتكب مقتضي العقوبة وهو الفعل الحرام وهتك حرمة المولى الحقيقي تعالى، ولكن هذا الاستحقاق ليس من الواجب تنفيذه؛ لأن العذاب قد لا يتحقق لمانعيّة الرحمة والشفاعة، فقد تكون حكمة الله تعالى بتنفيذ استحقاق العذاب تماماً وقد تكون بتخفيضه وقد تكون بالعفو رحمةً بالعبد أو لشفاعة الشافعين وهي أيضا مظهر من مظاهر الرحمة..

وعليه، فنفي العذاب الشديد من أساسه يكون تكذيباً للنصوص وهو كفرٌ أو

جهل، ونفي الرحمة والشفاعة من الأساس يعطي النتيجة نفسها..

والصحيح هو أنّ العذاب الشديد حقيقي وقد يقع ولكنه استحقاق، فمن شاء الله رحمه ومن شاء عذّبه ﴿**يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ**﴾ العنكبوت ٢١.

٤. حكمة الوعيد بالعذاب الشديد:

لا يخفى على كل عاقلٍ منصف ما للوعيد من حكمة تربويّة، فليس الناس كعلي ابن أبي طالب ﷺ ليلتزموا الطريقة من دون تهديد بالعذاب وشدّته، لذلك جاءت النصوص القرآنية وغير القرآنية المتواترة لتحدثنا عن أنواع العذاب ليتحسس العاقل الخطر فيتجنّب كل ما من شأنه أن يقرّبه منه، والحق هو ﴿**فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾ آل عمران ١٨٥.

٥. إنكار شدّة العذاب إغراء في المعاصي!

إنّ إنكار شدّة العذاب والاستهزاء بأخباره وتوهين من يقول به هو عبارة أخرى عن الدعوة لارتكاب أغلب الممنوعات شرعاً بحجّة أنّ الله تعالى ليس جلّاداً! وهنا تكمن الخطورة!

فلا بدّ من التذكير بما جاء به القرآن الكريم من الإنذار بذكر آيات العقاب لمن تعدى حدود الله تعالى، والتبشير بالثواب الجزيل لمن أناب وأطاع ليكون المؤمن كما ذكرت النصوص بين الخوف والرجاء، وهذه الحال ما كان عليها أئمتنا والصالحون من السلف، وليكون التعامل مع نصوص العقاب الشديد نظرياً كما قدمنا لئلا يلزم التضليل والتجهيل.

٧. نصيحة إلى الشباب:

إنّ شخصاً يهوّن لكم الأمور خلافاً للأدلة لا يعني أنه نصح معكم!

فربما كانت مصلحتكم الدينية والأخروية بخلاف كلامه كما ورد عن باقر العلم عليه السلام: «**اتبع من يُبكيك وهو لك ناصح ولا تتّبع من يُضحكك وهو لك غاش**»[1].

فالله الله بعقائدكم فإنها الأغلى من أرواحكم! الله الله بمذهبكم فإنه لم يصل إليكم إلا بمداد العلماء ودماء الشهداء، وسهر الأساطين والجهابذة من أعلامنا، ولا تأخذوا دينكم عن كل مدع يدعو إلى نفسه، بل ممن ثبت في محبة آل محمد صلى الله عليه وآله ورسخ قدمه في ولايتهم، كما جاء في الحديث والآية ﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ**﴾ إبراهيم ٢٧.

(١) شرح أصول الكافي - للمازندراني: ج١١ / ص٩٥.

الشبهة الثامنة: شبهة عدم شرعية خمس الأرباح

هناك دعوى يتناقلها البعض بأنه ليس للخمس أصل شرعي وخصوصاً خمس الأرباح، فنقول:

أولاً: إنّ هذه الدعوى تفتقر لأدنى مبرر علمي، بل الأدلة وفق الصناعة العلمية بخلافها، وسنذكر جملةً من النصوص على لـزوم الخمس تصل - كماً - إلى حد الاستفاضة، مع أنه يكفي في ثبوت الحكم الشرعي رواية صحيحة واحدة لحجية خبر الواحد الثقة كما هو محقق في علم الأصول، ومن تلك النصوص:

موثقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال عليه السلام: **في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير**[1].

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقِّك، فأعلمتُ مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدرِ ما أجيبه، فقال عليه السلام: **يجب عليهم الخمس**، فقلت: في أي شيء؟ فقال: **في أمتعتهم وضياعهم وصنائعهم**. قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال عليه السلام: **إذا أمكنهم بعد مؤنتهم**[2].

ومنها: صحيحة ابن أبي نصر في كتاب (الكافي) قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: **بعد المؤونة**.

(١) الكافي: ج١ / ص٥٤٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٤/ ص ١٢٣.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعَلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع، وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: **الخمس بعد المؤنة**[1].

ثانياً: قد يقال: إنّ خمس الأرباح ليس له أصلٌ قرآني.

والجواب: إنّ آية الخمس تتحدث عن الغنيمة والغنيمة لغةً كل ما اغتنمه المرء، ومنها المكاسب، كما تدل صحيحة ابن مهزيار التي أوردها النراقي في مستند الشيعة[2] على أنّ لفظ الغنيمة يشمل المكاسب والفوائد غير الحربية أيضاً، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: **وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى﴾**، فقد طبق الإمام عليه السلام الآية على الفوائد التي يستفيدها الإنسان، مما يعني شمولها لغير غنائم الحرب بل مطلق الفوائد.

ولو تنزلنا وأنه ليس لخمس الأرباح أصل قرآني، فهل هذا دليل على عدم الوجوب؟

هل بإمكان صاحب الشبهة أن يأتينا بمستندٍ قرآنيٍّ على وجوب صلاة الآيات؟ والأمثلة في ذلك كثيرة، فعدم وروده في القرآن الكريم لا يعني عدم وجوبه إذا دلّت عليه نصوص شرعية أخرى.

ثالثاً: هذا المنطق – وهو المطالبة بمستند قرآني – غير مقبول أبداً... وذلك لأنه لا فرق بين الحديث المعمول به وبين النص القرآني في الحُجيّة.. نعم إنّ النص القرآني

---

(١) الاستبصار: ج ٢/ ص ٥٥.

(٢) مستند الشيعة: ج١ / ص١١٦.

قطعي الصدور ولكنه ظنّي الدلالة.. وكِلا النصّين القرآني والحديثي على حدٍ سواء في حجية الظهور بعد ثبوت حجية السند في الحديث... وعليه فلا فرق بين أن يثبت الوجوب بالنص القرآني أو النص الحديثي، إذ هما سِيان في موضوع الحجية (أي كلاهما حجة شرعاً ويجب الأخذ بهما) والتفصيل بينهما في غير محله باتفاق الأصوليين.

رابعاً: قد يدّعى بأن الأئمة عليهم السلام قد عملوا بذلك لأنهم أُجبروا عليه ومن باب الاضطرار وإلا فإنه ليس من الشريعة!

الجواب: أين القرينة على هذا الاضطرار فيما قرأنا من روايات معتبرة شرعاً... فإنا وجدناها مطلقة والاطلاق حجة كما ثبت في علم الاصول.

فلو كانت هناك قرينة على شرطية الاضطرار لبيّنها الإمام، وبما أنه لم يبينها وهو حكيم، فمعناه أنّه يريد الإطلاق وهذا ما يسمّى (بقرينة الحكمة) الدالة على إطلاق الحكم.

خامساً – قد يقال: لماذا الاهتمام بجانب الخمس دون الزكاة؟

الجواب: الصحيح أنّ فقهاءنا قد بسطوا مسائل الزكاة كما بسطوا مسائل الخمس إلا أن الخمس مسائله أكثر وأعقد

سادسا: قد يقال: لماذا لم يشتهر حكم الخمس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وظهر في زمن الأئمة فقط؟

وقد أُجيب: بأنّ الزكاة كانت مشهورة في زمن النبي صلى الله عليه وآله دون الخمس؛ وذلك لأن القرآن حين أوجب الزكاة قال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾ التوبة ١٠٣، فالمأمور هو النبي فكان المعصوم عليه السلام هو الذي يطالب بالزكاة وطبيعي أنها تشتهر.. بينما في آية الخمس المطالَب هو المكلف نفسه من دون المرور بالنبي صلى الله عليه وآله.. ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا**

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ...﴾ الأنفال٤١، فالمخاطب هو المكلّف، ولذلك لم يطالبهم النبي صلى الله عليه وآله به أو الأئمة عليهم السلام من بعده وإنما على المكلف نفسه أن يدفع ما عليه من حقوق فمن الطبيعي أن لا يشتهر.

ثم إنّ هذا الإشكال يوجّهه مَن لا يعتقد بحجيّة الائمة المعصومين عليهم السلام أما من يعتقد بحجيتهم لا يحق له ذلك، وذلك لما بيناه وهو أنّ النص الشرعي المطلق قد صدر عنهم... فسواء أكان الخمس يطبّق في زمن الرسول صلى الله عليه وآله أم لم يطبق بلا فرق.. نعم فيما إذا لم يطبق في زمن الرسول صلى الله عليه وآله فهذا يعني أنّ الشريعة لم تكتمل في آن واحد وإنما تدرّجت واكتملت في زمان الأئمة عليهم السلام... وهذا ليس غريباً فانّ الصوم قد شُرّع في السنة الثانية للهجرة.

وعلى هذا يكون نفي خمس الأرباح لا سند له، بل الدليل - كما عرفت - هو لصالح وجوبه.

سابعاً: لو قيل: بأنّ هناك توقيعاً خرج عن الإمام المهدي عجل الله فرجه يبيح للشيعة الخمس في زمن الغيبة وهو ما جاء في البحار «**وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا**»[1].

والجواب:

أولاً: إنّ هذا التوقيع ضعيف من حيث السند لمجهولية حال إسحاق بن يعقوب الوارد فيه، ومن حاول توثيقه لم يسلم من الدور، حيث أراد أن يوثقه من خلال التوقيع نفسه!

ثانياً: إنه معارض بتوقيع: «**بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس**

(١) البحار: ج٩٣ / ص ١٨٤.

أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً»[١] وليس مالهم عليهم السلام إلا الخمس؛ لأن الصدقات ليست لهم.

وكذا التوقيع الذي ورد في الوسائل: «**من استحل ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامة.... ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً**»[٢] فلو كان عجل الله فرجه قد أباح الخمس للشيعة فلماذا هذا الوعيد والإنكار، ولا يتصوّر أنه خطاب ونهي عن أكل الخمس لغير الشيعة لأنهم لا يعتقدون بحجية كلامه عليه السلام وأمره.

ثالثاً: ما قيل من أنه يحتمل - لو صحّ التوقيع عنه عجل الله فرجه - أنّ الإباحة خاصة بقسم خاص من الخمس وهو ما يتعلق بالمناكح والجواري بقرينة قوله في التوقيع المروي نفسه: «لتطيب ولادتهم ولا تخبث» وما يتوقف عليه طيب الولادة هو ما كان بخصوص المناكح لا غير.

فإن أمكن استظهار هذا الحمل للتوقيع فبها، وإلا فعلى الأقل يكون مجملاً بين هذا الحمل وتحليل الخمس فيسقط عن الحجية لإباحة الخمس.

ولكن لا تصل النوبة للإجمال لضعف السند والمعارضة كما مرّ آنفاً.

والنتيجة: إنّ هذا المروي لا يصلح مسوّغاً لرفع اليد عن النصوص الموجبة للخمس في عموم الأزمان والتي لا مخصص لها من هذه الناحية.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة -للشيخ الصدوق رحمه الله: ج١ / ص٥٢٢.

(٢) الوسائل: ج٩ / ص ٥٤٠.

الشبهة التاسعة: شبهة أنّ زيارة الأربعين مشياً تعطّل التقدم وهي ليس من المعروف الذي طلبه الإمام الحسين عليه السلام في نهضته، خصوصاً في هذا الزمان!

ونحن بمعرض الرد على هذه الدعوى نقول:

أولاً: إنَ الأدلة والنصوص الشرعية أكدت مشروعية الشعائر الحسينية وخصوصاً زيارة الحسين مشياً، وتلك النصوص متواترة ولا يمكن التشكيك بصدورها، ننقل لكم نصاً واحداً ورد في كامل الزيارات رواه ابن قولويه بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: **يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له: أنا رسول الله ربك يقرؤك السلام ويقول لك: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى**[1].

ثانياً: إنّ النصوص التي ذكرت استحباب زيارة الحسين عليه السلام مشياً على الأقدام مطلقة وليست مقيّدة بزمان دون زمان، فإذا أراد صاحب الشبهة أن ينفيها في هذا الوقت فلا بدّ أن يأتينا بمقيِّدٍ يقيّد إطلاق تلك النصوص... بل إنهم قالوا في علم الأصول: إنّ المستحبات إذا قُيّدت فإن التقييد لا يدلّ على نفي المشروعية عن أفراد المطلق، بل يدل على تأكيد الاستحباب في أفراد المقيّد، كما في كفاية الأصول.

---

(١) كامل الزيارات: ص ١٢٨ - ١٢٩ الحديث ٣٤٨.

ثالثاً: لا تنافي بين التقدّم الإداري والصناعي والخدماتي مع إقامة الشعائر، وبالإمكان أن يدعو صاحب الشبهة لعدم جواز التغيّب عن الدوام لأجل الشعائر لا بعدم مشروعيتها من الأساس أو استبدالها بغيرها!

الشبهة العاشرة: شبهة عدم مخصوصيّة زيارة الأربعين!

ادعى بعضٌ عدم مخصوصية زيارة الأربعين للإمام الحسين عليه السلام مفسراً ما ورد عن مولانا الإمام العسكري عليه السلام في علائم المؤمن الخمس والتي منها (زيارة الأربعين)[1] بأن المقصود من الأربعين هو أربعون مؤمناً وليس المقصود زيارة أربعين الحسين عليه السلام

وفي مقام إبطال مقولته نقول:

أولاً: في حديث الإمام العسكري عليه السلام كان الإمام في مقام بيان علامات المؤمن بأهل البيت عليهم السلام وتمييزهم عن غيرهم، فلا بدَّ من أن يأتي بعلاماتٍ خاصّة بهم – في ذلك الوقت – فذكر علاماتٍ خمس ومنها زيارة الأربعين. فلو كان المقصود من الأربعين أربعون مؤمناً، لما صحّ أن يكون ذلك علامة، لأن ذلك ليس خاصاً بالشيعة وإنما يعم الشيعي والمخالف لأن زيارة بعض المخالفين لبعض راجحة عندهم أيضاً وبالإمكان تحقيق هذه العلامة بالنسبة لهم بزيارة أربعين شخصاً، ولكن لا يرون لزيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام من فضل في رواياتهم فكانت زيارة أربعينية الحسين خاصة بالشيعة وزيارة أربعين مؤمناً عامة لهم ولغيرهم، فكيف يجعلها الإمام عليه السلام علامة على المؤمن؟. فلا بد أن يكون هذا الأمر خاصاً بالشيعة وهو زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام حيث لا يشاركهم فيها غيرهم.

ولو قيل: بأنّ التختّم باليمين ليس خاصاً، فإنّ بعض الشوافع يتختّمون باليمين، فكيف تقولون بأنّ العلامات يجب أن تكون خاصة بالشيعة؟

(١) تهذيب الأحكام:ج٦ / ص٥٢.

قلنا: إنّ المذهب الشافعي لم يكن رائجاً في زمن الإمام العسكري عليه السلام ولم يُعمل به آنذاك، لأنه انتشر في القرن الخامس الهجري وما بعده والإمام العسكري عليه السلام في القرن الثالث، فالتختّم باليمين يكون من خصائص الشيعة – آنذاك – أو شعاراً لهم فيما بعد إن أبيت.

ثانياً: إنّ الألف واللام في كلمة (الأربعين) للعهد، بمعنى أنّ الاسم الذي تدخل عليه (ال التعريف) يكون معروفاً لدى الناس ومعهوداً، وهذا لا يتناسب مع (أربعين مؤمناً) لأن المؤمنين الذين تُستحب زيارتهم غير معيَّنين وغير معهودين فلا يصح دخول الـ (العهدية) عليه حينئذٍ، وهذا واضح لدى كل مَن له أدنى معرفة بقواعد اللغة العربية.

ثالثاً: إنّ الأعلام الذين رَوَوا هذه الرواية جعلوها في أبواب زيارة الحسين عليه السلام، ولم يجعلوها في باب استحباب زيارة المؤمنين، وذلك يدلل بما لا يقبل الشك أنهم كانوا يتبانون على أنّ زيارة الأربعين من الزيارات المخصوصة.

وعليه... فبحسب أولاً وثانياً وثالثاً لا يمكن أن نحمل كلمة (الأربعين) على معنى أربعين مؤمناً بل المقصود هو زيارة الأربعين.

رابعاً: لو لم تكن زيارة الأربعين مخصوصة، كيف يُجعل لها في كتاب المزار للشهيد الثاني الشيخ محمد بن مكي العاملي رضي الله عنه زيارة خاصة تُقرأ في العشرين من صفر لمن زار الحسين؟! كتاب المزار ص ٣٩٨ وهي مرويّة عن الإمام الصادق عليه السلام.

خامساً: إنّ هناك غير رواية الإمام العسكري عليه السلام قد ذكرت زيارة الأربعين كما ورد في مصباح المتهجد للطوسي بسنده عن صفوان بن مهران، قال: قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه: « في زيارة الأربعين تزور عند ارتفاع النهار»

سادساً: أقوال أعاظم علماء الطائفة باستحباب زيارة الأربعين:

كالشيخ الطوسي في التهذيب والمصباح.

والعلامة الحلي في المنتهى.

والسيد ابن طاووس في الإقبال.

والعلامة المجلسي في مزار البحار.

والشيخ يوسف البحراني في الحدائق.

والمحدث القمي في المفاتيح.

والشيخ المفيد في مسار الشيعة.

والفيض الكاشاني في تقويم المحسنين.

وغيرهم من الأعلام..

وقد أكد عليها مراجعُنا المعاصرون وقد شاركوا فيها ودعموها ونصبوا المواكب لخدمة زائريها...

النتيجة:

لا شبهة ولا ريب في مخصوصية زيارة الإمام الحسين عليه السلام يوم الأربعين.

الشبهة الحادية عشرة: شبهة التجديد في الدين

قد تقرأ كتاباتٍ أو تسمع أقاويل هنا وهناك في هذه الأيام بمصطلح «التجديد في الفكر الديني» أو «القراءة الجديدة للنصوص الدينية»!

وقد لا تعرف مدى حقّانية أو بطلان هذه الدعوات ومدى انسجامها مع محكمات الدين وثوابته..

وهل يمكن أن يتغير الحكم الشرعي بتعاقب الأزمان؟ أو أنّ المتغيّر هو موضوعه وظروفه؟ أما الحكم نفسه لا يتغيّر؟

نقول:

أما بخصوص «التجديد» [الذي يعني تغيير الحكم الشرعي بعد معرفته، كمن يريد تغيير حكم القرآن باستحقاق الذكر لضِعف حصّة الأنثى من الإرث إلى التساوي فيما بينهما!].

فإنّ الله تعالى حين أنزل الشريعة على قلب رسول الله ﷺ جعل فيها مقاصدَه من أوامرَ ونواهٍ تابعة لتشخيص المصلحة التي اقتضت أن يكون هذا الشيء واجباً وهذا حراماً... وهو وحده من يعلم بالمصالح الحقيقية والمفاسد الحقيقية التي على أساسها يصوغُ الحكمَ النهائي من وجوبٍ وحرمةٍ وغيرهما.. وكل ما يُقال عنه أنه علة للحكم فهو بالحقيقة إما جزء علة أو حِكمة لهذا التشريع.. ولا يعرف العلةَ الحقيقية للحكم سوى الله تعالى والمعصوم عليه السلام.

وبعد هذه المقدمة الوجيزة نتعرّف على نتيجةٍ واضحة مفادُها:

إنّ الذي بيده مفاتيح الحكم وتغييره وتجديده هو الذي اطّلع على مبادئ الحكم الحقيقية (المصالح والمفاسد في الأفعال) بل هو وحده مَن له حق التشريع أيضاً زيادة على المعرفة بمبادئ الحكم الحقيقية.. وعليه.. فليس للمثقّف أن يُعمِلَ ثقافتَه في تجديد الدين بما يراه مناسباً! بل ليس للعالم الديني وغيره أن يفعل ذلك.. بل ليس لمرجع التقليد أي دور في التجديد والتغيير... لأن كل مَن سبقوا قد جهلوا المبادئ الحقيقية للحكم الشرعي.

فإرادة التجديد تعني إلغاء الحكم الشرعي الذي بُني على أساس تلك المبادئ التي حُدِّدَت من قِبَلِ المولى الحقيقي وهو الله تعالى.. خصوصاً وأنّ الشريعة الإسلامية قد شُرّعت بطريقةٍ يمكنها شمول كل الأحوال والأزمان بأحكامها وذلك لكثرة تفصيلاتها على أساس تصوّر تغيّر الأحوال والموضوعات.. فمثلا أحكام الحج..ترى أنها كثيرة جداً قد استغرقت من عمر صحابة الصادقَين عليهما السلام أكثر من أربعين عاماً، مع أنّ أعمال الحج لا تستغرق أكثر من خمسة أيام على الأكثر... كل ذلك لأجل استيعاب أحكام الحج لكل ما يُتصوّر من أحوال وظروف الحاج بحيث لا نحتاج إلى تشريع وتجديد إلى نهاية الدنيا.. وهكذا بقية الأحكام..

لذلك أكدت النصوص الشرعية على أنّ الحلالَ في بداية التشريع حلالٌ إلى يوم القيامة.. والحرام في بداية التشريع حرام إلى يوم القيامة...

وبذلك يتبين أنّ دعوات التجديد في الحقيقة تُفرِّغ الحكمَ الشرعي عن محتواه بل سوف لا يكون ديناً سماوياً بل هو قانون بشري وفق الذائقة الإنسانية.

وأما بخصوص «القراءة الجديدة للنصوص الشرعية»

فهل يعني ذلك البحث عن مقصود المشرّع الإسلامي وفَهم نصوصه بأدوات عصر المعصوم وكيف فهم العرف المعاصر للنص تلك النصوص؟ فإن كان كذلك فهذا

ما يعمل عليه الفقهاء ويبحثون فيه منذ قرون وليس بالشيء الجديد.. وهو مما يحتاج إلى تخصص.

وإن كانت القراءة الجديدة للنصوص تعني فهم النصوص بأدواتنا الحالية وبعرفنا الحالي حتى لو فُرِض الاختلاف بين العُرفَين تماماً وحتى لو علمنا أنّ مقصود المشرِّع كذا ولكن لو أُطلق النص اليوم لفهمنا منه كذا... حتى مع علمنا بذلك فسوف نفسّر النصوص بما عندنا من فهم وعُرف... فهذا يعني أننا قد أخذنا بغير ما أراده المشرّع منّا.

فلو قيل: يمكن أن يُراد من النص هو ما يشمل الفهمَين معاً، الفهم القديم الذي في زمن صدور النص والفهم الجديد.

قلنا: أولاً، هذا الشمول لا دليل عليه. وثانياً، إنَّ العقل يمنع من إرادة معنَيَين من لفظ واحد في آنٍ واحد.. فلو قلت: (صلاة) فلا يمكنك أن تقصد من هذه اللفظة معنَيَين في نفس لحظة إطلاقها.. وعليه فإنّ مقصود المشرع من نصه معنى واحد لا متعدد.. وبذلك نعلم أنّ هذا الاحتمال من القراءة الجديدة للنص الديني لا يمكن الركون إليه وهو تغيير للتشريع ومحقٌّ له..

وإنْ كان المقصود من القراءة الجديدة للنص الديني هو أنّ الموضوعات والظروف تغيّرت وتبعاً لتغيّر الموضوع يتغير الحكم لا أن نغيّر الحكم نفسه نقول: إنّ هذا ليس بشيء جديد فإنّ المعروف فقهياً وأصولياً أنّ الحكم يتغير بتغيّر الموضوع.. فإنّ الكافر نجس، فان تغير موضوعُه وأسلم أصبح طاهراً... وهكذا شرب العصير العنبي حلال، فإن غلى وتغيّر موضوعه أصبح حراماً.

والنتيجة:

فإنّ القراءة الجديدة للنص الديني إما أنها نسفٌ لمقاصد المشرّع كما تبين، أو أنّ الذي يسمونه تجديداً ليس بجديد.

الشبهة الثانية عشرة: شبهة جواز محاسبة المعصوم!

دعوى تنقض نفسها: لا شك أنّ محاسبة المعصوم تخالف التسليم له وتستبطن احتمالية خطئه، والمفروض أنه معصوم، فهذا خلفٌ، فدعوى جواز محاسبة المعصوم تنقض نفسها.

معنى التسليم للمعصوم:

إنّ معنى التسليم واضح بيّن، وهو الأخذ بقول المعصوم أو فعله أو تقريره باعتباره حجة إلهية تامّة، من دون ردٍّ ومماطلة، وينافي هذا المعنى قطعاً الشك والجدال والاستفهام الإنكاري والمحاسبة.

قرآنية التسليم:

إنّ التسليمَ للمعصوم وعدم جواز الرد عليه ومجادلته من القضايا الثابتة قرآنياً حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ النساء ٦٨، فإنّ الآية المباركة قاضية بأنّ من يجدُ في نفسه حرجاً من حكم المعصوم ليس بمؤمن، حيث ذكرت﴿**ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا**﴾ فكيف بمن يجادل ويحاسب ويشكك؟!

التسليم في نصوص أهل البيت عليهم السلام:

لا يمكننا في هذا البيان المقتضب أن نذكر ما جاء عنهم عليهم السلام في لزوم التسليم للمعصوم، إذ أنّ النصوص في ذلك كثيرة جداً بلغت حداً أكثر من أن يُحصى!

إلا أنّي سأقتصر على نصٍّ ورد في أصول الكافي[١]، بسنده إلى أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: **كُلِّف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد إليهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه.**

ونصٍ آخر ورد في كتاب المحاسن لأبي جعفر البرقي بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله - يقصد الصادق عليه السلام - عن قول الله عز وجلّ: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٢] قال: **الصلاة عليه، والتسليم له في كل شيء جاء به.**

هل التساؤل ينافي التسليم الواجب؟:

قد يُقال: إنّ مجرد التساؤل والمحاسبة لا ينافيان التسليم!

فإنّ الجواب: إنّ منافاتهما للتسليم واضحةٌ بيّنة! ومع ذلك سنورد لك ما ورد في الكافي بسنده عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في الباب نفسه الذي وردت فيه الرواية السابقة، قال أبو عبد الله عليه السلام: **لو أنّ قوماً عبدوا الله وحدَه لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه اللهُ أو صنعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله: ألا صنع خلاف الذي صنع، أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين،** ثم تلا هذه الآية ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ**

(١) الكافي: ج١ / ص ٣٩٠.

(٢) المحاسن -لأبي جعفر البرقي:ج١ / ص ٤٢٢ / ح ٩٦٧.

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: **عليكم بالتسليم.**

فلو قيل: إنّ المعصوم عليه السلام نفسه يقول في الخطبة ٢١٦ من نهج البلاغة التي خطبها بصفين: «**أمّا بعد فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم**» فهو يقر على نفسه بأنّ للرعية حقاً عليه.

الجواب:

أولاً: إنّ الإمام علياً عليه السلام كان يتحدّث في هذه الخطبة مع معسكر صفّين، ومعسكر صفين كان خليطاً من أناسٍ يعرفون الإمام عليه السلام بالعصمة كعمار بن ياسر، ومن أناسٍ يجهلونه، وآخرين لا يرون له وجوب التسليم والطاعة كالأشعث بن قيس وغيره، بدليل أنهم خالفوه وأجبروه على التحكيم – والتحكيم هو اجتهاد في قبال رأي المعصوم ومخالف للتسليم الواجب – ثم من بعد ذلك خرجوا عليه وكفّروه وقاتلوه!

فكان عليه السلام في مثل هذه البيئة لا يمكنه أن يتحدّث بما له من حقوق كإمام معصوم واجب الطاعة والتسليم على العباد، لما ذكرنا من أنّ في المعسكر من لا يستهان بهم كماً وهم لا يرون فيه الإمام المعصوم، بل يرونه كمن سبقه من الخلفاء!!

فلا بدّ من أن يخاطبهم بما هو والٍ عليهم كباقي الولاة، أما لو تحدّث في جمعٍ من الشيعة الذين يعرفونه بالعصمة ووجوب الطاعة لكان كلامه ككلام حفيده الإمام الصادق عليه السلام الذي ذكرناه قبل قليل.

ثانياً: وإن أبيت أولاً فنقول: نعم إنّ لكلا الطرفين حقاً فرضه الله تعالى، فحق الإمام على الأمّة الطاعة والتسليم له، وحق الرعيّة على الإمام أن يقسم بالسوية ويقيم العدل فيهم.

وليس من حق الرعية المؤمنة الاعتراض والجدال والرد والمحاسبة وغير ذلك؛ لأن هذه الأمور تتنافى مع التسليم أولاً، ومع عقيدة العصمة ثانياً.

فقد قال أبو حمزة الثمالي سألت أبا جعفر عليه السلام ما حق الإمام على الناس؟ قال: «**حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا**، قلت فما حقهم عليهم؟ **قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية...**»[1].

فكرة حق المحاسبة من أين؟:

واضحٌ جداً إنّ فكرة حق الرعية بمحاسبة المعصوم عليه السلام هي نتيجة التأثر بمبادئ وأطروحات الليبرالية التي ليس فيها شيء خارج عن مساحة النقد والمحاسبة، حيث لا وجود لشيءٍ اسمه معصوم، فالكل يخطئ ويصيب، وحينها فبإمكان المحكوم أن يحاسب الحاكم ويستجوبه وفق مبدأ احتمالية الخطأ والصواب والخيانة.

أما مع المبدأ الإسلامي في كون النبي والإمام معصومَين فلا يمكن جريان حق المحاسبة، بل اللازم هو التسليم لمكان العصمة وعدم احتمالية الخطأ.

ماهي نتيجة عدم التسليم والقول بحق المحاسبة؟

النتيجة هي المصير بما صار إليه الخوارج!

١. الخروج عن النهج القويم، إذ لعل الجواب على محاسبتهم لا يروق لهم فيخرجون!!

٢ – قد يتطور الأمر فيعتقدون بكفر المعصوم – أعاذنا الله تعالى – كما حدث مع الخوارج بعد صفّين!!

---

(١) الكافي: ج١/ ص٤٠٥.

٣. قد تتطور الأمور أكثر فيقاتلون إمام زمانهم باعتقاد أنه كافر ويجب تخليص الأمّة منه، كما كان ذلك مع الخوارج أيضا.

كل ذلك وأكثر بسبب ما يسمّى بحق المحاسبة للمعصوم عليه السلام!

لأن المحاسِب والمحاسَب لا يُضمن اتفاقُهم في الـرأي، فاحتمالية الخلاف والاختلاف واردة جداً.

والنتيجة:

إنّ مقولة (من حق الأمة أن تحاسب حتى المعصوم)، ليست صائبة، لوضوح مخالفتها لوجوب التسليم ولما ورد متواتراً عن أهل البيت عليهم السلام.

الشبهة الثالثة عشرة: شبهة أنّ التمويل الذاتي للمذهب شيءٌ غير لازم!

لا نريد أن نتحدّث هنا عن مشروعية مصادر التمويل الذاتي لمذهب أهل البيت عليهم السلام والتي أهمها الحقوق الشرعية الواجبة، فإننا نحيل القارئ الكريم إلى ما ناقشناه في ردّ الشبهة التي أُثيرت حول الخمس، حيث أثبتنا هناك الوجوب الشرعي لدفع الحقوق الشرعية في الجملة.

بل سيكون الحديث هنا عن جوانبَ أُخرى:

الجانب الأول: أهمية (التمويل الذاتي)

إنّ للاستقلال المالي عن الحكومات أهميّة عظمى بالنسبة للمذهب الجعفري (رفع الله شأنه) ويؤثر إيجاباً على مجمل شؤونه العامة، فإنّ المال له الأثر البالغ في تسيير الشؤون الدينية وغير الدينية لأتباع المذهب، ولا يمكن الاستغناء أبداً عنه كما سيتبين لك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

فإنّ القيادة الدينية لكي تكون فاعلة في المجتمع الشيعي لا بد من أن تشيّد المؤسسات الراعية لنشر أفكار ومعارف المذهب وترعى الحوزات والمعاهد العلمية لحفظ تراثه ومعالمه، وتمدّ يدَ العون إلى الضعفاء من المؤمنين.

فلو كان تمويل هذه القيادة غير مستقل عن السياسة والحكومات، فسيكون هذا الأمر وسيلة لابتزاز القيادة الدينية وجعلها تحت تصرّف الحاكم، كما نراه الآن في

المذاهب الأخرى، حيث تكون الفتاوى والمواقف - في الغالب - بحسب إرادة الحكّام لا بحسب إرادة الشريعة!!

وإذا كان ذلك أيضاً في المذهب الإمامي فسيتنحّى الصالحون ويتسنّم القيادةَ الدينيّة الطالحون، وحينئذٍ لا تكون القيادة الدينية قيادة حقيقية!

وكذلك سيؤثر ذلك على الشعائر والفعاليات الدينية؛ لأنها لو كانت غير مستقلّة مالياً عن الحاكم فستكون إقامتها وشكلها بحسب إرادة وهوى ذلك الحاكم، وقد تتحوّل من شعائر لأجل الدين إلى شعائر لضرب الدين.

وبذلك يسيطر الحاكم على جميع عناصر قوّة المذهب ويسخرها لمصالحه فيُمحق الدين ولا يبقى إلا اسمه.

الجانب الثاني: (مصادره ومصارفه)

من أهم مصادر التمويل الذاتي لمذهب أهل البيت عليهم السلام هي الحقوق الواجبة وأهمها الزكاة والخمس، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ التوبة ٦٠، وقال عزّ اسمه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ الأنفال ٤١.

وبحسب ما تقدّم من الآيتين الكريمتين نعرف موارد صرف الحقوق الشرعية، ففي الزكاة ثمانية موارد وفي الخمس ستّة موارد على تفصيل مذكور في الرسائل العملية للفقهاء.

الجانب الثالث (التشكيكات في هذا العنصر الحيوي)

لم يدخّر البعض جهداً للإطاحة بهذا العنصر الحيوي ببث التشكيكات التي قد تنطلي على بسطاء الناس ومن ليس لهم اطلاع على حقائق الأمور.

وأهم تلك التشكيكات اثنان:

١. التشكيك بأصل المشروعية:

فقد أنكر بعضهم وجوب أصل الخمس، مدعياً أنّ الإمام الغائبﷺ قد أسقطه عن الشيعة، معتمداً على توقيع عن الإمام المهديﷺ إلا أن هذا التوقيع ضعيفٌ سنداً ومعارَض بتوقيعٍ آخر، فلا يمكن التعويل عليه لإسقاط وجوب دفع الخمس كما مرّ مفصلاً في جواب الشبهة الثامنة من هذا الفصل، فراجع.

وأنكر بعضهم خمس الأرباح، وقد ناقشنا ذلك وأثبتنا وجوب خمس الأرباح في الموضع المشار إليه آنفاً.

٢. تشكيك تطبيقي:

فقد اجتهد البعض بأن يمنع الناس من أداء الحقوق الشرعية عن طريق بث بعض الشائعات بأنّ الحقوق الشرعية التي تُسلّم إلى المراجع العظام لا تصل إلى الفقراء وإلى باقي موارد مصارفها! وهي أقاويل كاذبة ولا أساس لها.

وإليك الدليل:

أولاً: يشترط في الفقيه - الذي يُسلَّم الحقوق الشرعية - أن يكون على قدرٍ عالٍ من التقوى والنزاهة، بحيث تُصرَف الحقوق في مواردها الشرعية المقرّرة، وأن يكون صاحب الحقوق الشرعية على علمٍ بتحقق هذا الشرط.

ثانياً: لا بد من أن يستلم صاحب الحقوق الشرعية وصلاً مختوماً بالختم الخاص بمكتب المرجع العادل الجامع للشرائط حين تسليمه الحق إلى غير الفقيه العادل مباشرةً.

ثالثاً: إنّ المرجعية الدينية قد أفتت بأنّ لصاحب الزكاة أن يصرفها على مستحقيها من الفقراء والمساكين من دون الرجوع إلى الفقهاء ووكلائهم، فقد قال سماحة السيد المرجع السيستاني في المنهاج: «لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغَيْبة وإن كان هو الأحوط استحباباً...»[1].

وأيضاً أجاز سماحته دام ظله للعراقيين بأن يصرفوا حقَ الخمس على مستحقيه مباشرةً من دون الرجوع إلى مكتبه ومعتمديه.

وبعد هذه الضوابط والإجازات يتبيّن كذب ادعاء من يقول: بأنّ الحقوق لا تصل إلى مستحقيها! فلو كان للمراجع طمعٌ بالحقوق لما أجازوا لمقلديهم الصرف المباشر على المستحقين.

(١) منهاج الصالحين: ج١/ مسألة ١١٦٥.

الشبهة الرابعة عشرة: شبهة عدم مشروعية و جدوى الشعائر الحسينية!

تعتبر الشعائر الدينية في مذهب أهل البيت عليهم السلام من أهم أسباب قوة التشيع وتماسكه وديمومته والحافز المعنوي الدائم لأتباعه رغم المحن والمصاعب التي يتعرضون لها.

ولعل أهم تلك الشعائر الدينية وأعظمها تأثيراً وأكثرها جمهوراً هي الشعائر الحسينية.

وتستمد مشروعيتها – الشعائر الدينية – من نصوص قرآنية ونصوص من سنة النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله، فبعض هذه النصوص خاصة ببعض الشعائر وبعضها عام يشمل عامة الشعائر الدينية.

ولأجل أهمية الشعائر في حفظ الدين استهدفت من قبل الأعداء، محاولين الإطاحة بها كفكر وكممارسة!!!

وأخطر أساليب الحرب على الشعائر – بحسب تصورنا – ما يلي:

أولاً: التشكيك بأصل المشروعية وأنّ هذه الشعائر ليست من دين الله في شيء، مع أنّ الذي أسس لها هم أهل البيت عليهم السلام – فضلاً عن عمومات القرآن الكريم – بنصوص وروايات خاصة وعامة، وتبعاً لهم أفتى الفقهاء بمشروعيتها ورجحانها..

ثانياً: التشكيك بالممارسات نفسها – مع الاعتراف بمشروعية الشعائر – بأن يكون

الغرض هو استهداف بعض التطبيقات الشعائرية كالمشي لزيارة الحسين عليه السلام أو لطم الصدور وإبرازها على أنها خارجة عن نطاق العقل والإنسانية كي يشمئز الناس منها وتفقد جمهورها، وبالتالي ينتفي تأثيرها في النفوس.

مع أنّ هذه التطبيقات المستهدفة أقرّها أهل البيت عليهم السلام وهم الأحرص على حفظ هيبة الدين... فلو كانت تلك الممارسات مضرة لما أقرها المعصومون عليهم السلام.

وقد بحثها الفقهاء في رسائل كتبوها لذلك وأفتوا بمشروعيتها.

نعم ما يكون من تلك الممارسات ما هو خارج عن إحياء الدين ويكون مضراً بسمعة العقيدة أو يكون مضراً بالنفس ضرراً بالغاً فله بحث آخر يقرّره ذوو الاختصاص ويفتي فيه أهل الفتوى.

ثالثاً: اقتراح بدائل عن الشعائر الدينية، والحسينية بالخصوص!

فمثلا.. يقترحون إلغاء الإطعام الحسيني واستبداله بإطعام الفقراء! مع أنّ الإطعام الحسيني لا يتعارض مع التصدّق على الفقراء! بل هو ممدوح مع الغض عن رجحانه الشرعي!

أو يقترحون إلغاء زيارة الأربعين وإنفاق ما يصرف فيها في سبيل التعليم.. مع أنّ التعليم ليس من مسؤولية المواكب والهيئات الحسينية، فلكل شريحة وظيفتها ورسالتها!

ثم إنّ ما تجنيه الأجيال من عبر ودروس من زيارة الحسين عليه السلام لا يستهان بها.. وأنّ ما يجنيه الدين ببركة زيارة الحسين لشيء عظيم.

أو يقترحون إلغاء البكاء على الحسين بحرقة! بدعوى أنّ الحسين لم يخرج لنبكي عليه! متناسين ما للبكاء على الحسين من حافز معنوي وعاطفي يخلق في الباكي إنساناً

جديداً مليئاً بكل معاني الحيوية والإنسانية والأخلاق الفاضلة، وقبل ذلك رجحانه شرعاً.

وهكذا تكثر الاقتراحات التي يكون الهدف منها إلغاء هذه الركيزة المهمة لحفظ العقيدة ومذهب أهل البيت عليهم السلام.

رسالة:

قال المرجع السيد محمد سعيد الحكيم - بحسب نقل من أثقُ به - مخاطباً طلاب بحثه ذات مرة:

«أبلغوا زوار الأربعين عنّي: إنّ الذي حفظ المذهب لهذه القرون هو أنتم ونحن من ورائكم نُنظّر وندفع عنكم».

نصيحة:

المأمول من جميع أبناء المذهب وخصوصاً الشباب أن لا يقحموا أنفسهم في الجدالات الدائرة في موضوعة الشعائر الحسينية، والرجوع فيها إلى الفقهاء المأمونين على حراسة الدين، فإنها قضايا تخصصية يحسمها رأي الفقيه الجامع للشرائط وليست قضية فكرية ثقافية يمكن لكل شخص أن يدلي برأيه فيها.

فلعلك حاربت ما هو مطلوب لأهل البيت وانت لا تعلم، فتكون قد نهيت عن المعروف! أو لعلك أمرت بما هو مضر لسمعة العقيدة فتكون ممن أمر بالمنكر!

فاجعلوا الفصل في ذلك قول المراجع الحقيقيين دون غيرهم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المحتويات

مقدّمة ٥

في الشبهات حول الإمام المهدي عجل اللّه فرجه الشريف ١٣

١. شبهة أنّ بعض ما ورد في الكافي عن ولادة الإمام المهدي عليه السلام ضعيفٌ سنداً ١٥

٢. شبهة طول العمر ١٨

٣. شبهة السرداب ٢٥

٤. شبهة استبعاد الاستفادة منه عليه السلام وهو غائب ٢٧

٥. شبهة أنّ المهدي فكرة شيعية لا أساس لها في مصادر عامة المسلمين ٣٠

٦. شبهة لماذا لم يُطل اللّه عمرَ النبي محمد صلى الله عليه وآله بدلاً من إطالة عمر المهدي عليه السلام؟ ٣١

٧. شبهة السفارة والاتصال بالإمام الغائب عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى! ٣٣

٨. شبهة البنوّة والوصاية ٣٩

في الشبهات حول التقليد ٤٥

١. عدم وجود دليل على مشروعيّة التقليد! ٤٧

٢. شبهة عدم الحاجة إلى التقليد وأخذ المكلّف أحكامه من الكتاب والسنّة مباشرةً ٥٧

٣. شبهة إنّ الروايات ونصوص الفقهاء القدماء كالشيخ المفيد تحرّم التقليد! ٦٠

٤. إنّ التقليد نشأ حديثاً وليس له أثر في كلمات علمائنا القدماء كالشيخ الطوسي والعلّامة! ٦٣

٥. شبهة أنّ الأئمة قد نهوا عن النظر مع أنّ الاجتهاد اليوم مبني على النظر ٦٥
٦. شبهة أنّ الأئمة دعوا إلى الرجوع إلى الراوي لا إلى المجتهد! ٦٦
٧. شبهة نفي السيد الخوئي مشروعية التقليد!! ٦٨
٨. شبهة أنّ الاجتهاد والتقليد بدعة! ٧٢
٩. شبهة أنّ علم الرجال بدعة ٧٦
١٠. شبهة أنّ علم الأصول بدعة وليس من علوم أهل البيت عليهم السلام ٧٩
١١. شبهة أنّ فتاوى الفقهاء ظنيّة ولا يجوز العمل بالظن! ٨٤
١٢. شبهة الاحتياطات الوجوبية ٨٧
١٣. شبهة عدم الحاجة إلى أهل الخبرة في معرفة الاجتهاد والأعلمية! ٨٨
١٤. شبهة أن لا فضل للفقهاء على غيرهم! ٩١
في الشبهات حول المرجعية ٩٣

١. شبهة عدم فاعلية المرجعية الشيعية وعدم تفاعلها مع قضايا الأمّة! ٩٥
٢. شبهة عدم صحة كون المراجع نوّاب الإمام عليه السلام ١٠٠
٣. شبهة أنّ القيادة الدينية لم تقم بواجبها تجاه الفساد والفاسدين! ١٠١
٤. شبهة عدم شرعية المرجعية الشيعية! ١٠٧
شبهات متفرّقة ١١١

١. شبهة أنّ أكثر التراث الروائي الشيعي مدسوس من اليهودية والنصرانية! ١١٣
٢. شبهة أنّ علماء الشيعة لم يميّزوا بين الصحيح وغيره من الموروث الروائي الشيعي! ١٢٠

٣. شبهة زواج القاصرات ١٢٥

٤. شبهة التناقي بين الهجوم على دار فاطمة عليها السلام وشجاعة وغَيرة الإمام علي عليه السلام ١٣٠

٥. شبهة عدم لزوم التديّن بدين الإسلام وجواز التعبّد بجميع المذاهب والأديان! ١٣٣

٦. شبهة أنّ حُجيّة القطع تعني صحة فتوى جواز التعبّد بجميع الأديان والمذاهب! ١٤٢

٧. شبهة أنّ العذاب الشديد ليس قرآنياً وأنّ الفقهاء هم الذين اختلقوه تبعاً لرواياتهم غير الصحيحة! ١٤٨

٨. شبهة عدم شرعية خمس الأرباح ١٥٦

٩. شبهة أنّ زيارة الأربعين مشياً تعطّل التقدم وهي ليس من المعروف الذي طلبه الإمام الحسين عليه السلام في نهضته، خصوصاً في هذا الزمان! ١٦١

١٠. شبهة عدم مخصوصيّة زيارة الأربعين! ١٦٣

١١. شبهة التجديد في الدين ١٦٦

١٢. شبهة جواز محاسبة المعصوم! ١٦٩

١٣. شبهة أنّ التمويل الذاتي للمذهب شيءٌ غير لازم! ١٧٤

١٤. شبهة عدم مشروعية و جدوى الشعائر الحسينية! ١٧٨